الجداول الفقهية
للمسائل الخلافية في كتاب
بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

كتاب الطلاق والإيلاء والظِّهار واللِّعان والإحداد

إعداد: أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، المتوفَّى سنة (٥٩٥هـ)، هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرَّس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة (٥٠) سنة.

ولما يسَّر الله تعالى لي التَّدريس في الجامعة فكَّرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسرت على ذلك عدة سنوات دراسية، وقد لاقت هذه الطريقة استحسانًا من طلبة الكلية وثناء كبيرًا، واقترح عليَّ غير واحد من الطلبة أنْ أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطِّلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمرت وبدأت العمل، ونظرًا لأنَّ كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم، وجدت أنَّه من الضروري أنْ أقوم بكتابة المسائل فيه تباعًا على حسب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله–، فانتهيت من القسم الأول، وهو كتاب (الطَّهارة من الحدث) وكان عدد مسائله (١١٥) مسألة مختلفًا فيها، ثم أنهيت الجزء الثاني كتاب (الصَّلاة) وكان عدد مسائله (٢١٩) مسألة،، ثم كتاب (أحكام الميت) وكان عدد مسائله (٤٦) مسألة، ثم انتقلت إلى الجزء الثالث كتاب (الزكاة) وكان عدد مسائله (٧٥) مسألة، ثم إلى الجزء الرابع كتاب (الصيام) وكان عدد مسائله (٧٨) مسألة، ثم إلى الجزء الخامس كتاب (الحج) وكان عدد مسائله (١٦٢) مسألة، ثم إلى الجزء السادس وهو كتاب (الجهاد/ الأيمان/ النذور/ الضحايا/ الذبائح/ الصيد/ العقيقة/ الأطعمة والأشربة) وعدد مسائله (١٧٧) مسألة، ثم إلى الجزء السابع كتاب النكاح وعدد مسائله (١٠٤)، ثم إلى الجزء الثامن وهو كتاب (الطلاق والإيلاء والظِّهار واللّعان والإحداد) وهو الجزء الذي بين أيدينا الآنَّ، وعدد مسائله (١١٩) مسألة.

وسأنتقل – إنْ شاء الله– بعد ذلك إلى بقية الكتاب؛ كتاب البيوع، كتاب الصرف، وهكذا إلى نهاية الكتاب بإذن الله.

وأسأل الكريم الرَّحيم أنْ يمنَّ عليَّ بإتمام هذا الكتاب، وأنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يجعله صوابًا، وأنْ يتقبله ويجعله علمًا ينتفع به بعد الممات.

أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
Email: thaher88@hotmail.com

أهمية وأهداف البحث:

تظهر أهمية البحث وأهدافه من خلال الآتي:

١- البحث يخدم وبشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب -وهي غير مسبوقة- يضاف لرصيد الخدمات المقدمة للكتاب، وتسهم في تيسير مسائل الكتاب وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.

٢- يبرز البحث الجوانب التي تميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل.

٣- يستكمل البحث بعض الجوانب الناقصة في المسائل؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة أدلة لم يذكرها المؤلف، وبيان ثمرة الخلاف، ومراجع المسألة.

٤- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إن المؤلف -رحمه الله- يقدم ويؤخر فيها.

٥- حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، وحصر المسائل المتفق عليها.

٦- خدمة لأهداف الجامعة والإسهام في إثراء المعرفة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

منهج البحث:

١- سرت على تقسيم وترتيب المؤلف -رحمه الله- في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، وأنسب القول للإمام وليس للمذهب، مع بيان الرواية الراجحة إذا ذكر المؤلف -رحمه الله- أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبه المؤلف -رحمه الله- من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليه. وأضفت إلي المذاهب؛ مذهب الإمام أحمد بن حنبل -ر حمه الله - في كل المسائل التي لم يذكر اسمه فيها. وإذا ذكر المؤلف -رحمه الله - القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة -رحمهم الله -، ولا أنسبه لغيرهم، إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة -رحمهم الله -.

٢- إذا ذكر المؤلف -رحمه الله- عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، دون الإشارة إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة و(لا) أذكرها وأعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف -رحمه الله- وأدخل في الكتاب ما ليس منه؛ إذ المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالبًا نهاية كل باب أو كتاب.

٣- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب أو بداية الكتاب، ومن ثم اذكر المسائل المختلف فيها.

٤- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف -رحمه الله- وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، بقدر المستطاع.

٥- وضعت كل جدول في صفحة واحدة - وهذا هو لب البحث - ليسهل ضبط وحفظ المسألة، وطريقته كالآتي:

رقم المسألة	عنوان المسألة		
تحرير محل الخلاف	أذكر هنا الجانب المتفق عليه في المسألة والجانب المختلف فيه		
الأقوال ونسبتها	القول الأول ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الثالث ونسبته
سبب الخلاف	أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره - وهذا قليل -، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا
الراجح	أذكر هنا الراجح في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار		
ثمرة الخلاف	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الأول	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثاني	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثالث
مراجع المسألة	أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية تسهيلًا لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه		

٦- إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال أقسِّم الجدول إلى ثلاثة أقسام، وهكذا؛ علما بأن أغلب الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ويقل الخلاف على أربعة أقوال، ويندر على خمسة أقوال، وإذا زاد على ذلك جمعت بين الأقوال إذا أمكن ذلك ولم يؤثر على فهم المسالة.

٧- ما ذكره المؤلف -رحمه الله- من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولًا ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (*)، وما أضفته من أدلة أذكره بعد ذلك مؤخرًا ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علمًا بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد -رحمه الله- نصًّا أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشدًا بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف -رحمه الله -.

ومع هذا فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمات أكثر من ذلك، خاصة من جهة الاستدلال للأقوال.

٨- المؤلف -رحمه الله- أحيانًا يدمج أكثر من مسألة، خصوصًا إذا اتّفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم المسألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدمجة، ووضعت لكل مسألة منها جدولًا مستقلًا.

٩- وضعت رموزًا مختصرة بين معكوفتين [ ] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١٠- رقَّمت المسائل بشكل تسلسلي لكامل كل كتاب باستقلال.

❁❁❁❁❁

الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	**طح**	مشكل الآثار	**تخ**	البخاري في التأريخ	**إش**	الأحكام الشرعية
م	صحيح مسلم	**خز**	صحيح ابن خزيمة	**طار**	نيل الأوطار للشوكاني	**زن**	الأموال لابن زنجويه
متفق	متفق عليه	**ش**	مصنف ابن أبي شيبة	**بغ**	شرح السنة للبغوي	**قا**	الأموال للقاسم بن
د	سنن أبي داود	**عب**	مصنف عبد الرزاق	**طأ**	موطأ الإمام مالك	**بز**	مسند البزار
ت	سنن الترمذي	**ع**	مسند أبي يعلى	**كم**	المستدرك للحاكم	**عوا**	مستخرج أبي عوانة
ن	سنن النسائي	**قط**	سنن الدارقطني	**أم**	كتاب الأم للشافعي	**إت**	إتحاف المهرة للبوصيري
جه	سنن ابن ماجه	**هق**	سنن البيهقي	**طيا**	مسند الطيالسي	**خط**	تاريخ الخطيب البغدادي
حم	مسند الإمام أحمد	**كار**	الاستذكار لابن عبد	**شا**	مسند الشافعي	**ته**	تهذيب الآثار للطبري
حب	صحيح ابن حبان	**دا**	سنن الدارمي	**أثر**	أحمد بن هانئ الأثرم	**من**	المنتقى لابن الجارود
طب	المعجم الكبير	**مح**	المحلى لابن حزم	**سنن**	معرفة الآثار والسنن	**تحق**	التحقيق لابن الجوزي
ص	سنن سعيد بن	**سط**	الأوسط لابن المنذر	**مجمع**	مجمع الزوائد للهيثمي	**مرا**	المراسيل لأبي داود
تم	التمهيد لابن	**سع**	طبقات ابن سعد	**عد**	الكامل لابن عدي	**جمع**	جمع الجوامع للسيوطي

ترجمة موجزة لابن رشد -رحمه الله-

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، **ولد** في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، **وتوفي** بمراكش سنة (٥٩٥هـ). نشأ في بيت علم وفضل، فجده محمد بن أحمد كان فقيهًا، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهنا وقّادا، وذكاء مفرطا، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزَع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من **مشائخه**: والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن **تلامذته**: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك رحمه الله **آثارًا** علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة، التي وصلت (٩٢) مؤلفًا.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمة، وله تواليف تدلّ على معرفته".

وقال ابن فرحون: "درَّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالًا وفضلًا".

وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف".

انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية ص (١٤٦).

نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد –رحمه الله –، وهو كتاب عظيم النَّفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، (كما صرح بذبك في نهاية كتاب الحج)، حتى قال عنه الذهبي –رحمه الله –: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحسن مساقًا).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضًا بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد –رحمه الله – عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإنَّ هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أنْ يحصِّل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمَّى فقيهًا، لا بحفظ مسائل الفقه). وقال (١/ ٧٠٤) نهاية كتاب الحج: (وضعته منذ أريد؛ من عشرين عامًا أو نحوها، والحمد لله ربِّ العالمين).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشتمل على القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، ويعَدُّ تقدمًا ملموسًا في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

وقد استفاد –رحمه الله – ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدُّرر من المدوَّنة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد – رحم الله الجميع –.

انظر: تأريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية (ص:٤١)، ومقدمة تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد (ص:١٠٧)، ومقدمة ابن زاحم (٦/١).

الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأنَّ أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من الجهود التي خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

أولًا: الجهود المبذولة في تخريج أحاديث الكتاب:

١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).

٢- طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

ثانيًا: الجهود المبذولة في تحقيق متن الكتاب:

١- تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق لكامل الكتاب، وكان من المقرر أنْ يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدَّم الدكتور السحيباني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته.

٢- شرح كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزءان)، إلى نهاية كتاب الصلاة، وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وأرجو أنْ ييسر الله تعالى له إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلًا من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولًا وضح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المئوية لذلك، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٣- شرح الدكتور أحمد بن عبدالله العمري، من بداية كتاب الزكاة إلى كتاب الأطعمة، وجزء من كتاب البيوع والجنايات (على شكل مذكرات لم تطبع ككتاب)، وقد امتاز الشرح بذكر نص متن الكتاب مع إضافات مهمة وتصحيحات توضع بين معقوفي [...]، لتمييز المتن عن الإضافة، وميز بداية المسائل بعلامة (@) وبالتالي يمكن قراءة الكتاب بطريقة واضحة وميسرة.

٤- شروحات كثيرة كتبها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية من خلال تدريس الكتاب في الجامعة، وهي عبارة عن مذكرات لم تطبع كلها.

ثالثًا: الجهود المبذولة في الكتاب من خلال الرسائل الجامعية:

١- (القواعد والضوابط الفقهية) من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع، طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).

٢- إعمال (القواعد الأصولية والمقاصدية) في بيان الخلاف الفقهي العالي من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، للطالب أحمد بن خليفة الشرقاوي.

٣- تربية ملكة (الاجتهاد) من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدم لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب، وقد أطال في مقدمته في أكثر من (٢٥٠) صفحة الكلام عن الكتاب ومؤلفه، وذكر إحصاءات ومقارنات كثيرة وتحليل دقيق للكتاب، يحسن الرجوع إليها، وأجاد وافاد في ذلك.

٤- تحرير توثيق (اتفاقات) ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) رسالة مقدمة في جامعة أم القرى؛ للباحثِين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبدالله.

٥- (الإجماع) عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد، في كتابي الزكاة والصيام، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة (قسم أصول الفقه) بجامعة الإيمان باليمن، من الطالب عبده عبدالله قاسم عام (٢٠١٤م).

٦- الأقوال التي وصفها ابن رشد (بالشذوذ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

٧– (آراء) ابن رشد الحفيد (الفقهية) من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعًا ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويدروغو تيديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.

٨ – (اختيارات) ابن رشد في بداية المجتهد في مجال العبادات، رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، لأحمد غرابي.

٩– (اتفاقات) ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دراسة فقهية مقارنة في العبادات والأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، للأمين أبو بكر الرغروغي.

١٠– (أسباب الاختلاف) من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.

١١– (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمر/ و(أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبدالله (رسالتان لنيل درجة الماجستير مقدمتان في جامعة الإمام).

١٢– (أسباب الخلاف) الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – دراسة فقهية مقارنة – مشروع علمي مقدم للمعهد العالي للقضاء.

١٣– (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.

١٤– الجامع المفيد في (أسباب اختلاف الفقهاء) عند الإمام ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

١٥– (اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع)، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراه سجلت بالجامعة الإسلامية؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، والثانية للطالب معاذ سيف فارع من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، والثالثة للطالب سهل مغراوي من بداية كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب النكاح.

١٦– (المشترك اللفظي) سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير فى تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).

١٧– (الدلالة اللغوية) وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.

١٨- أثر (التعارض ودفعه بين الأدلة) في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى عام (١٤١٩هـ)، للباحث محمد بن حسن جمعان الغامدي.

١٩- شرح التلقين للإمام المازري (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة)، دراسة وتحقيقًا مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للطالب جمال عزون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٠- بداية المجتهد لابن رشد (وأثره في الفقه الإسلامي المقارن)، للعبدالرحمن عبيد إمام الشافعي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، كلية الشريعة، عام ١٤٠٠هـ.

٢١- (منهج ابن رشد الفقهي)، دراسة من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بماليزيا، لغالية يوهدة.

٢٢- الفقيه ابن رشد وكتابه بداية المجتهد، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، لعبدالرحمن عبيد إمام.

٢٣- تحقق لكامل الكتاب في قسم الفقه بكية الشريعة بالجامعة الإسلامية، والمتوقع أن يصل عدد الرسائل فيه إلى أكثر من(٢٠) رسالة.

رابعًا: الجهود المبذولة في تسهيل الكتاب:

تعد هذه الجداول من باب التسهيل للكتاب، وهناك كتب أخرى من هذا الباب وكلها تصب في باب التسهيل للكتاب ومنها:

١- خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخَّص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب؛ ذاكرًا عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفيًا بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحيانًا يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد -رحمه الله-، وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله -، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلُّق مهم بالمسألة، والترجيح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع المسألة. هذا فضلًا أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تمامًا؛ حيث إنني أقسم الجدول - أفقيًا - على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحيًا أزيد، وأقسم الجدول - طوليًا - إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنَّه يقسم الجدول أفقيًا إلى أربعة أقسام في

جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعمومًا بدأت العمل في هذه الجداول اجتهادًا مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم) أجده – بعد الاطلاع عليه – يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفًا.

٢– منارة المبتدي (نظم) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو نظم في (٦٧٣٤) بيتًا، للدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، وطبعته دار المعارف الجديدة عام (٢٠١١م).

٣– تشجير متن الكتاب (مخططات فقهية تفاعلية بالألوان)، للدكتور وليد مصطفى شاويش (يشمل جزء من الكتاب).

٤– تشجير متن الكتاب عن طريق (الباوربوينت) في (٦٠٥) شريحة بالألوان إلى نهاية كتاب النكاح، للدكتور عامر بهجت.

خامسًا: الجهود المبذولة في طبعات الكتاب:

للكتاب نسخ خطية كثيرة بلغت (١٧) نسخة؛ منها: نسخ في المكتبة الأزهرية، ونسخة دار الكتب المصرية، ونسخة في خزانة القروين، ونسخة في الخزانة الحسنية بالرباط. وأول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات، وبتحقيقات كثيرة، وكل طبعة لها ميزة؛ منها من اهتم بتخريج الأحاديث، ومنها من اهتم بوضع المتن باللون الأحمر، ومنها من وضع عناوين للمتن، ومنها من وضع بعض الحواشي المهمة، وغير ذلك، ومن أشهر الطبعات التي وقفت عليها:

١– طبعة بتحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء).

٢– طبعة بتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء).

٣– طبعة بتحقيق على محمد معوض (٦ أجزاء).

٤– طبعة بتحقيق الدكتور عبدالله العبادي (٤ أجزاء)، وبهامشها السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٥– طبعة بتحقيق فريد الجندي (جزءان).

٦– طبعة بتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان).

٧– طبعة بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد (جزءان)، وغيرها من الطبعات، وهي كثيرة.

سادسًا: الجهود المبذولة في شرح الكتاب (صوتي) أو (فديو):

١- شرح صوتي للشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي -رحمه الله- في المسجد النبوي الشريف، وهو من أكبرها وأشملها في (١٣٠) درسًا، وهو شرح رائع لا يمل منه، وقد طبع مؤخرًا في (١٦) جزءًا.

٢- هناك شروح كثيرة وقفت عليها وقد تناولت أجزاء من الكتاب ومنها: شرح أ. د. محمد الروكي، وشرح الدكتور جمال الروكي (مقدمة الكتاب فقط)، وشرح أ. د. عبدالسلام السحيمي (دورة في مسجد القبلتين في كتاب الصيام)، وشرح أ. د. محمد المختار الشنقيطي (كتاب البيوع)، وشرح أ. د. سليمان الرحيلي، وشرح الشيخ مصطفى العدوي، وشرح د. محمد عبدالمقصود، وشرح الاستاذ عزام السلمي، وشرح د. محمد العبدلاوي، وشرح الشيخ عبدالله بن سالم السكران في عُمان، وشرح د. هاني ابن عبدالله الجبير، وشرح الشيخ خالد منصور، وشرح الشيخ محمد عبدالعزيز، وشرح الشيخ محمد يوسف حربة.

سابعًا: الجهود المبذولة في ترجمة الكتاب إلى اللغات الأجنبية:

ترجمت أجزاء من الكتاب إلى لغات أخرى مختلفة، ومن ذلك:

١- ترجم ثلث الكتاب إلى اللغة **الفرنسية**، والمترجم أحمد لعميش في (٣ أجزاء)؛ ترجم جزء من كتاب النكاح، وجزء في أبواب من المعاملات، وجزء يحتوي كتاب الصرف.

٢- ترجم جزء من الكتاب إلى اللغة **الألمانية**، على يد أحد المستشرقين الألمان.

٣- ترجمت مقدمة الكتاب إلى اللغة **الإنجليزية**، مع فهرس مفصَّل بنفس اللغة لمواضيع ومسائل الجزء الأول؛ من الكتاب إلى حدود كتاب الاعتكاف.

ثامنًا: إحصاءات لكتاب بداية المجتهد:

١ـ عدد مسائل الكتاب: اختُلف في عدد مسائل كتاب بداية المجتهد، لأنَّ الأمر نسبي يختلف من حيث الإجمال أو التفصيل، إذ ما قد يعده البعض مسألة واحدة، قد يعتبره الآخر مسائل متعددة، استحضارًا لتفريعاتها وما يمكن أنْ يندرج تحتها من مسائل أصغر منها، ومما قيل في عدد المسائل الآتي:

ـ أحصى طه عبد الرؤوف سعد أكثر من (٦٠٠٠) (ست آلاف) مسألة في الكتاب.

ـ تتبع مسائل الكتاب محمد بولوز في كتابه تربية ملكة الاجتهاد، فقال: وجدت حوالي (٣٤٠٠) مسألة.

ـ قلت: انتهيت من جدولة نصف الكتاب، وقد كانت عدد المسائل قرابة (٩٠٠) مسألة، وبالتالي أقدر عدد مسائل الكتاب ب (٢٠٠٠) مسألة.

وهذا يؤكد أنَّ ابن رشد –رحمه الله – لم يذكر إلا أمهات المسائل، وهو لم يذكر بعض أبواب الفقه مثل: الوقف، وإحياء الموات، والاستصناع، وغيرها. وبمقارنة عدد مسائل الكتاب، بعدد مسائل كتب أخرى يظهر بوضوح أنَّ الكتاب أُختصِر على أهم المسائل، فمثلًا: كتاب المبسوط للسرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ) يحوي (١٠٦٣٤) مسألة، وكتاب المجموع للنووي الشافعي (ت٦٧٦هـ) يحوي (٤٩٥٤) مسألة، وكتاب المغني لابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) يحوي (٧٧٩١) مسألة، وكتاب الموسوعة الفقهية (الكويتية) يحوي (١٣٠٨١) مسألة.

٢ـ عدد الأبواب في الكتاب (١٣١) بابًا، وعدد الجُمل (٢٠) جملة، وعدد الفصول (١٣٤) فصلًا، وعدد إيراد كلمة: مسألة (١٦٠) مرة، وذكر عبارة: القول في كذا (٥٤) مرة، وطرح تساؤلًا (١١٠٦) مرة، وعدد الآيات المذكورة تصريحًا أو تلميحًا (٨٠٥) آية، وعدد الأحاديث المرفوعة التي خرجها الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٧٩٩) حديثًا سواء ذكرها تصريحًا أو تلميحًا، ونقل عن الصحابة ﷺ أو الصحابي حوالي (١٢٦) مرة، وذكر من أعلام الصحابة (٢١٦) اسمًا؛ من الرجال (١٧٣) علمًا، ومن النساء (٤٣) علمًا، وهو ما يشكل قرابة ثلث الأعلام الواردة في الكتاب، البالغ عددهم (٦٦١) علمًا، ونقل عن (١١٥) علمًا من التابعين، ونقل من صحيح مسلم (١٣٠) مرة، ومن صحيح البخاري (١٢٣) مرة، وحكم على الحديث بأنه ثابت (٢٦٨) مرة.

٣ـ الأخطاء والأوهام التي وقت في كتاب بداية المجتهد:

ـ حصر الدكتور عبدالله العبادي في السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧) موطنًا، وقع الوهم فيها في نسبة الأقوال، وهذا من بين حوالي خمسمائة وألف مسألة مختلف، منها: (٥) مواطن في مذهب مالك، و(٧) موطن في مذهب أبي حنيفة، و(١٠) مواطن في مذهب الشافعي، والبقية متفرقات.

ـ وحصر الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية أخطاء ابن رشد –رحمه الله– في الأحاديث، في (٩٠) حديثًا؛ منها: في حوالي عشرين موضعًا أخطأ في ضبط رواة الأحاديث، وفي (١٣) موضعًا أخطأ بالقول بأنَّه لم يقف على الرواية التي أوردها ابن رشد، وفي (١٢) موضعًا أخطأ في صيغة الحديث، وفي (١٢) أخطأ بالقول بأنَّ الحديث لم يخرجه البخاري أو مسلم في الوقت الذي حكم فيه ابن رشد بأنَّه أخرجه أحدهما، وفي (٩) مواضع أخطأ بأنَّ الحديث لا أصل له، وأخطاء أخرى متفرقة.

تاسعًا: صيغ الإجماع لكتاب بداية المجتهد:

١ـ صيغ نقل الاجماع عند المؤلف:

اختلفت وتنوعت الصيغ والعبارات التي أوردها المؤلف –رحمه الله– في نقل الاتفاق والإجماع في كتابه، ومن ذلك: اتفق المسلمون، اتفق العلماء، اتفقوا، اتفاقهم، اتفق الجميع، اتفق جميعهم، اتفق عامة الفقهاء، اتفق عوام الفقهاء، اتفق أكثر العلماء، اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول، لا يجوز باتفاق، أجمعوا، أجمع العلماء، وقع الإجماع، أجمعوا بالجملة، العلماء بالجملة مجتمعون، أجمع أهل العلم، مجمع على تحريم كذا، لا يجوز بإجماع كذا، لا خلاف بين المسلمين، لا خلاف بين العلماء، لا خلاف فيه، لا أعلم فيه خلافًا، لا يُعلم اختلافًا، معلوم من الكتاب و السنة والإجماع ، لا خلاف في ذلك، كلهم يختار كذا، والأصول أكثر شهادة على كذا

٢ـ صيغ الترجيح والتضعيف عند المؤلف:

استعمل المؤلف –رحمه الله– الكثير من العبارات التي تدل على ترجيحه أو تضعيفه لأحد الأقوال في المسألة.

١) صيغ الترجيح: الأسعد في هذه المسألة هو كذا، وهذا قوي كما ترى، وهذا حسن جدًا، وهذا مذهب حسن، والجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، وهذه طريقة جيدة، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو الصواب والله أعلم، وما عليه الجمهور أظهر، وهو الأقيس، وهو أبين، وهذا فيه حجة لائحة للجمهور، وهو الأولى، وهو كما قال، وهو أحسن، وهو معنى جيد، وهو أجود، وهو الفقه، والحق كذا، والأجود كذا، والأولى كذا، والظاهر من الشرع كذا، والفقه كذا، وأولى المذاهب عندي وأحسنها كذا، والذي أعتقده كذا، والأشبه كذا، والأظهر الذي يجب المصير إليه كذا، وهذا قول جيد وغيره بعيد.

٢) صيغ التضعيف: لا معنى لقول من قال كذا وكذا، وهو قول غالط مخيل، وهذا لا معنى له، ولذلك يضعف القول بكذا، هذا كذب بالقياس والتجربة، وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، وهذا فيه بُعد، وهذا كله لعله تعمق، وهذا فيه ضعف، وهذا ففيه نظر، وذلك اضطراب جار على غير قياس، ولا وجه لقوله إلا وجه ضعيف، وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة، وهذا مخالف للنص، وكلا الفريقين لم يلزم أصله، وهذا قياس ليس بشيء، وهذا ليس له حظ من النظر، وهذا جمود كثير، وهذا خارج عن القياس والسماع، القياس الذي اعتمده القائلون بكذا ليس تسلَّم مقدماته، وهو في غاية الضعف، وهو غير سديد، وهذا تناقض، وهذا غير جيد، وهذا شذوذ مخالف للنص، وهو في هذه المسألة ظاهري محض، وهذا جواب لا تقوم به حجة، وهو استحسان مبني على غير أصول، وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول،

وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وهذا من أعجب ما وقع في هذه المسألة، وهذا تخبط وشيء غير مفهوم، وهذا لم يقل به أحد، ، وقد شذ قوم، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار، ولم يقدروا أنْ يعطوا في ذلك سببًا معقولًا، وعلى من يزعم وجود الفرق إقامة الدليل.

عاشرًا: مصادر الكتاب مما صرح ابن رشد –رحمه الله – بذكر اسم بالكتاب:

الكتب التي نقل منها المؤلف –رحمه الله– كثيرة جدًا، إلا أنَّه لم يصرح إلا بأسماء كتب قليلة منها، وأكثرها من كتب الحديث، ومن الكتب التي صرح بالنقل منها الكتب الآتية: الاستذكار لابن عبد البر، صحيح مسلم، صحيح البخاري، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن الدار قطني، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبدالرزاق، معالم السنن للخطابي، معجم الطبري، موطأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، المحلى لابن حزم، المدونة للشافعي، الواضحة لابن حبيب، العتبية (المستخرجة) لمحمد العتبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، (المنتخب) لمحمد بن يحيى ابن لبابة بن عبد الله (البربري)، الزاهي في الفقه لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، مختصر ما ليس في المختصر، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي، المنتقى للباجي، البرهان لأبي المعالي، شرح معاني الآثار للطحاوي، أبجد العلوم، الإنصاف للحسن بن محمد التميمي، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد.

منهج ومصطلحات ابن رشد -رحمه اللّه- في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لم ينص ابن رشد –رحمه الله– على منهجه في الكتاب، ولا على المصطلحات التي استعملها، إلا إنَّه يذكر شيئًا من ذلك في طيات الكتاب، ومن خلال استقراء الكتاب يظهر بعض من معالم منهجه –رحمه الله– في الكتاب، ويُعلم بعض المصطلحات التي سار عليها.

أولًا: منهجه –رحمه الله – مما ذكره في طيات كتابه:

١ـ سبب تأليف الكتاب نص عليه –رحمه الله – بقوله: (فإنَّ **غرضي** في هذا الكتاب، أنْ أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أنْ يرد على المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقًا قريبًا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين، من لدن الصحابة ﷺ إلى أنْ فشا التقليد).

٢ـ جمع –رحمه الله – في كتابه **مشهورات** المسائل فقط، وبين – رحمة الله – ذلك في عدة مواضع، خاصة في نهاية الكتاب أو الباب، ومن ذلك قوله:

ـ (فهذه هي **مشهورات المسائل** التي في هذا الباب).

ـ (ليس **قصدنا** تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها).

ـ (فروع هذا الباب كثيرة وكلها غير منطوق به، وليس **قصدنا** هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول).

ـ (ليس **قصدنا** في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس، كما ليس **قصدنا** ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها).

ـ (فليس يليق بكتابنا هذا، إذ كان **قصدنا** فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع، أو ما كان قريبًا من المنطوق به).

ـ (ونحن إنما **قصدنا** من ذلك، ذكر المشهور وما يجري مجرى الأصول).

ـ (ونحن نذكر خلافهم في مسألة مسألة منها، وعيون أدلتهم، وأسباب خلافهم على ما **قصدنا**).

ـ (كان **قصدنا** إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها).

ـ (إذ كان **قصدنا** إنما هو ذكر المسائل التي تجري من هذه الأشياء مجرى الأمهات، وهي التي اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار).

ـ (وفروع هذا الباب كثيرة وليس **قصدنا** التفريع في هذا الكتاب).

ـ (إذ كان **القصد** إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، مع المسائل المنطوق بها في الشرع، وذلك أنَّ **قصدنا** في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة، إنَّما هو أنْ نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار).

ـ (إذ كان **غرضنا** على القصد الأول، إنَّما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع).

٣ـ يقدم جانب **الاتفاق** في المسألة المختلف فيها، فيقول عن أول إيراد المسألة: (اتفقوا)، أو (اتفق علماء الأمصار)، أو (أجمعوا)، وغير ذلك من الصيغ. وعدد الإجماعات التي نقلها يصل إلى (١٠٣٤) إجماع.

٤ـ ذكر –رحمه الله – اسمًا آخر للكتاب، فسماه: (بداية المجتهد **وكفاية المقتصد**).

٥ـ من أكبر ميزات الكتاب أنَّه ينص على ذكر (**سبب الخلاف**) في المسألة، بل تفرد الكتاب بذلك، ويذكر ذلك بعد ذكر الأقوال عادة، وأحيانا (لا) يذكر سبب الاختلاف بشكل صريح و إنما يورد عمدة كل فريق، وعدد أسباب الخلاف المذكورة في الكتاب (٢٨٠٠) سببًا.

٦ـ يُكثر من النقل من كتاب الاستذكار لابن عبدالبر –رحمه الله –، خصوصًا في باب تخريج الأحاديث ونسبة الأقوال، وقد نص –رحمه الله – على ذلك بقوله: (وأكثر ما عولت فيما نقلت من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها، هو كتاب **الاستذكار**).

٧ـ صدّر –رحمه الله – الكتاب **بمقدمة** أصولية، ضمَّنها بعض الطرق التي تُتلقّى منها الأحكام الشرعية.

٨ـ اتخذ –رحمه الله– لنفسه بعض **المصطلحات**، مثل: (الثابت)، و (الأثر)، و (الجمهور)، و (الكوفيون)، و (القاضي)؛ فقال: (ومتى قلت: **ثابت**، –يعني للحديث–، فإنَّما أعني ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه)، وقال: (مع أنَّ **الآثار** الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه....)، فهو يطلق مصطلح (الأثر) على (الحديث)، وقد درج على هذا في كتابه كله، وقال: (ذا قلت: **الجمهور**، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكًا والشافعي وأبا حنيفة)، وأحيانًا يسمي الجمهور

بلفظ (الجماعة)، وقال: (وقال **الكوفيون**، أبو حنيفة وأصحابه، والثوري)، وقال: (قال **القاضي**: فهذا الذي رأينا أنْ نثبته في هذا الكتاب)، وقال: (قال **القاضي**: وهو ظاهر ما حكاه جدِّي رحمه الله في المقدمات)، فهو يعني بالقاضي نفسه، أي: يسمي نفسه بالقاضي، والله أعلم.

٩ـ يذكر –رحمه الله– **القواعد الأصولية**، مثل قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، وقاعدة: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)، وقاعدة: (حمل الكلام على الحقيقة، أولى من حمله على المجاز)، وغيرها.

١٠ـ كان الفراغ من تأليف الكتاب عام (٥٦٤هـ)، وآخر ما كتب منه كتاب (الحج)، كتبه بعد (٢٠) عامًا، قال –رحمه الله – في نهاية كتاب الحج: (كان الفراغ منه – أي: كتاب الحج – يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة (٥٨٤/٠٥/٠٩هـ)، وهو جزء من كتاب بداية المجتهد، الذي وضعته منذ أزيد من **عشرين** عامًا، أو نحوها، والحمد لله رب العالمين)، وعلَّق الناسخ على ذلك بقوله: (وكان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولًا أنْ (لا) يُثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته)، وقد أشار صاحب كتاب تربية ملكة الاجتهاد (٨٩/١) لسبب تأخير ابن رشد –رحمه الله – في كتابة كتاب الحج فقال: وذلك لسبب غياب أحد أهم شروط هذه العبادة، وهو الاستطاعة لأهل المغرب عمومًا، وأهل الأندلس على وجه الخصوص، بسبب عدم توفر الأمن ووجود مخاطر وأهوال في طريق من يعزم على أداء هذه الفريضة، سواء في البر أو البحر؛ حيث وقعت سنة (٥٥٧هـ) – أي: قبل سنوات قليلة من تأليف بداية المجتهد – غارة عبيد مكة على الحجاج، حيث نهبوا أموالهم، فتوقف السعي والطواف، وامتنع الحج ورحل الحجاج إلى المدينة، وفي نفس السنة حدثت أيضًا اضطرابات في الدولة الفاطمية بمصر، وهي معبر من معابر الحجاج المغاربة والأندلسيين. لذلك رأي فقهاء الأندلس **سقوط** فريضة الحج عن أهل تلك البلاد، لما يصنع بالحاج مما لا يرتضيه الله عز وجل، فراكب هذا السبيل راكب خطر ومعتسف غرر والله قد أوجد، لذا أفتى العلماء بسقوط الحج عن أهل الأندلس والمغرب، بل قالوا يحرم عليهم ويأثموا بالذهاب للحج. وظهر عام (٥٧٨هـ) اللصوص والمختلسين لما بأيدي الحجاج في الحرم، والذين كانوا آفة الحرم الشريف، لا يغفل أحد عن متاعه طرفة عين إلا اختلس من يديه أو من وسطه، بحيل عجيبة ولطافة غريبة. ثم استطاع صلاح الدين الأيوبي بعد ذلك إسقاط حكم الفاطميين وتوحيد الشام ومصر تحت إمرته عام (٥٨١هـ)، وتمكن من دحر الصليبيين وتحرير القدس الشريف عام (٥٨٣هـ)، فذهب الكثير من الشرور، وسهل السبيل للحجاج.

ثانيًا: منهجه –رحمه الله – مما يُستنتج من خلال استقراء الكتاب:

- طريقته فريدة في مناقشة الأقوال وعرضها.
- موضوع الكتاب هو الخلاف الفرعي الواقع بين المذاهب الأربعة وغيرها، مما هو غير معتمد؛ كالمذهب الظاهري، أو المنقرضة غير المدونة؛ كمذهب الليث بن سعد، وأبي ثور والطبري – رحم الله الجميع –.
- أول ما يذكر مذهب إمامه – الإمام مالك رحمه الله – وهذا هو الغالب، ويذكر الروايات في المذهب المالكي، ويزيد عليها بذكر أقوال أعلامه المشهورين، ومع هذا يرجح أحيانًا غير مذهبه، ويرد على مذهبه.
- لا يرجِّح بين الأقوال غالبًا، وإنْ كان يميل لأحد الأقوال أحيانًا.
- لا يخرج عن الفقه غالبًا.
- يظهر بوضوح تأثر الإمام ابن رشد –رحمه الله – بفلسفته وثقافته المنطقية، ومرانه على الجدل في مقارنته للمذاهب وتخريجه للأقوال.
- يذكر عند عرض المسألة؛ الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، تخريجًا على سبب الخلاف.
- يخوض أحيانًا في تخريج الحديث نقلًا عن الاستذكار غالبًا.
- يذكر الخلاف عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي –رحمهم الله –، وقليل ما يذكر الخلاف عن الإمام **أحمد** –رحمه الله –، حيث نقل عن المذهب الحنبلي (٢١٥) مرة، بينما نقل عن المذهب المالكي (٢٤٥٣) مرة، ويورد أحيانًا الخلاف عند الظاهرية، وخطأه في نسبة القول لقائله قليل جدًا.
- استوعب في الكتاب الأبواب الفقهية؛ بدءًا من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الأقضية، وذلك في نحو واحد وسبعين كتابًا؛ وتحت كل كتاب فصول، وتحت كل فصل أبواب، وتحت كل باب مسائل، فهو مكثر في تفريع الأبواب والفصول، فيقول مثلًا: «القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب»، ثم يسردها سردًا، ليبدأ بالتفصيل بعد ذلك، فيقول مثلًا: «ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل»، ويفصلها مسألةً مسألة.
- يبتدئ في الغالب بالتأصيل للمسألة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس، بقوله: «والأصل في هذا الباب»، ثم يأتي بالدليل.
- سلك في ترتيب الكتب منهج المالكية؛ فقدَّم – بعد قسم العبادات – كتاب النكاح على كتاب البيوع ثم كتاب الجنايات.

- يدمج أحيانًا بين مسألتين أو أكثر، ثم يذكر سبب الخلاف فيها، وعادة يذكر المسألة ثم سبب الخلاف، إلا في باب أحكام جزاء الصيد، فقد ذكر فيها أكثر من (١٤) مسألة سردًا – على غير عادته – ثم ذكر أسباب الخلاف فيها سردًا.
- لا يُعرِّف بالمصطلحات الفقهية غالبًا.
- يذكر فائدة الاختلاف في بعض المسائل، وهذا قليل جدًا.
- تأدب –رحمه الله– مع الأئمة وعامة الفقهاء، فلا تجد في الكتاب سبًا ولا شتمًا ولا حِدَّة أو توتر مزاج، ويتحاشى التَّهجم على مخالفيه، ولا يغرق في الحجاج والمخاصمة، بل لا تشعر أبدًا بأنَّ له خصمًا بعينه، ويبالغ في التواضع ويحتاط في العبارة، ويكثر من قوله: أحسب كذا، وفيما علمت كذا، وفيما أذكر كذا، وفيما أظن كذا، وأنا الشاك في كذا. وهذا تأكيدًا منه –رحمه الله– على الصدق والأمانة، فهو عندما لا يكون متأكدًا من أمر يُشعر به القارئ.

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

ويشمل أربع جمل:

الجملة الأولى: في أنواع الطلاق، وتحته عدة أبواب، وفصول.

الجملة الثانية: في أركان الطلاق.

الجملة الثالثة: في الرجعة بعد الطلاق.

الجملة الرابعة: في أحكام المطلقات.

الجملة الأولى: في أنواع الطلاق

وتحته خمسة أبواب:

- الباب الأول: في معرفة الطلاق البائن من الرجعيّ
- الباب الثاني: في معرفة الطلاق السنّي من البدعيّ
- الباب الثالث: في الخلع
- الباب الرابع: في تمييز الطلاق من الفسخ
- الباب الخامس: في التخيير والتمليك

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في الجملة الأولى (أنواع الطلاق)

١- اتفقوا على أنّ الطلاق نوعان، بائن ورجعي، وأنَّ الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأنَّ من شرطه أنْ يكون في مدخول بها.

٢- اتفقوا على أنّ البينونة إنما توجد للطّلاق من قِبل عدم الدّخول، ومن قِبل عدد التّطليقات، ومن قبل العوض في الخلع.

٣- اتفقوا على أنَّ العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحرّ ثلاث تطليقات، إذا وقعت متفرقات.

٤- اتفق الجمهور على أنّ الرّق مؤثِّر في عدد الطلاق، وأن الذي يوجب البينونة في الرّق اثنتان.

٥- أجمعوا على العِدّة بالنساء (أي: نقصانها تابع لرقّ النساء).

٦- أجمعوا على كون الرقّ مؤثّرًا في نقصان الحدّ.

٧- أجمع العلماء على أنَّ المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلّق امرأته في طهر لم يمسها فيه، طلقة واحدة، وأنّ المطلق في الحيض، أو في طُهر مسها فيه، غير مُطَلِّق للسنّة.

٨- لا خلاف بين العلماء في وقوع الطلاق - المتبَع - في العدة.

٩- إذا وقع الطلاق عليها في الحيضة لم يعتد بها بإجماع.

١٠- اتفقوا على أنَّه لو وقع الخلع بما لا يحلّ؛ كالخمر والخنزير أنَّ الطلاق يقع.

١١- أجمعوا على أنّه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة.

١٢- أجمعوا على أنّ للزوج أنْ يتزوج زوجته المطلقة برضاها في عدتها.

الجملة الأولى (أنواع الطّلاق)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	الطلاق بلفظ الثلاث	١٣	الخلع على عوض محرم
٢	هل الرّق مؤثر في عدد الطلاق؟	١٤	متى يجوز الخلع؟
٣	المعتبر من الزوجين في نقص عدد الطلاق البائن بالرق	١٥	خلع الابنة والابن الصغير
٤	هل من شرط طلاق السنة أن (لا) يتبعها في العدة طلاقًا آخر	١٦	خلع المريضة
٥	هل المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق للسنة؟	١٧	خلع المهملة
٦	هل يعتد بالطلاق في وقت الحيض؟	١٨	هل الخلع طلاق أم فسخ للنكاح؟
٧	إذا طلق في الحيض فهل يجبر المطلق على الرجعة أم يؤمر بها فقط؟	١٩	هل يلحق المختلعة طلاق؟
٨	إذا أرجع المطلق زوجته في الحيض فمتى يجوز له أن يوقع الطلاق؟	٢٠	هل للزوج مراجعة المختلعة في العدة؟
٩	إلى متى زمن الإجبار على إرجاع المطلقة في وقت الحيض؟	٢١	اختلاف الزوجين في مقدار ما وقع عليه الخلع
١٠	مشروعية الخلع	٢٢	التخيير والتمليك في الطلاق
١١	مقدار ما يجوز للزوجة أن تختلع به	٢٣	المدة التي يجوز للمرأة فيها أن تطلق نفسها بتمليكها الطلاق من الزوج
١٢	صفة العوض في الخلع	٢٤	العدد الذي يجوز للمرأة أن توقعه في الطلاق عند التخيير والتمليك بالطلاق

<table>
<tr><td>المسألة (١)</td><td colspan="2">الطلاق بلفظ الثلاث</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على أنّ الطّلاق نوعان، رجعي (يملك فيه الزّوج رجعتها من غير اختيارها)، وبائن (لا ترجع فيه الزوجة إلا بعقد جديد)، واتفقوا على أنّ العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحرّ، ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرقات، واختلفوا إذا وقع الطلاق ثلاثا في اللفظ، كقول الزوج في مجلس واحدٍ: أنت طالق ثلاثًا، هل يقع ثلاثًا، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة
جمهور فقهاء الأمصار</td><td>الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الواحدة
أهل الظاهر</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة تقع بإلزام المكلف نفسَه هذا الحكم في طلقة واحدة، أو ليس يقع، ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* يشبه الطلاق بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان، فكيفما ألزم الرجل نفسه بالطلاق لزمه.
● قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠] ولم يفرق بين أنْ يكون الطلاق بالثلاث مجموعة أو مفرقة.
● حديث ركانة ﷺ: (أنه طلق امرأته البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأحلفه رسول الله، فقال: يا رسول الله والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ) [حم/ هق/ ع/ وفيه اضطراب] فلو لا أثر للثلاث لما أحلفه.
● أثر ابن عباس ﷺ قال له رجل: (طلقت امرأتي ألفًا، فقال له: ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها عليك وزر، اتخذت آيات الله هزوًا) [عب/ وسننه/ صح].</td><td>* يشبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها، كالنكاح والبيوع.
● قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾،إلى قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠]، ظاهر الآية يدل على أن المطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة، فهو لم يطلق إلا مرة واحدة.
● عن ابن عباس ﷺ قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فأمضاه عمر- أي ثلاثًا) [م].
● عن ابن عباس ﷺ، قال: (طلق ركانة زوجته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدًا فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا في مجلسٍ واحدٍ، فقال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها) [حم/ هق/ ع/ وله طريق آخر عند د/ وقد صحح إسناده أحمد، لكن أعله بالاضطراب، وضعفه الألباني].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة) وقد ردّ الجمهور على أثر ابن عباس ﷺ عند مسلم، أن جلّ أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث، وقد مال ابن رشد رحمه الله للقول الثاني، فقال: (كأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدًّا للذريعة، ولكن يبطل ذلك بالرخصة الشرعية، والرفق المقصود في قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا ﴾ [الطلاق: ١]</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، بانت منه فورًا، ولم ترجع إليه إلا بعقد جديد</td><td>من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، كان طلاقا رجعيا، وله إرجاعها في العدة بشروطه بدون اختيارها</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/٢) الدّر المختار (٢٣٢/٣) الشرح الكبير للدردير (٣٦٢/٢) نهاية المحتاج (٤٥٥/٦) الشرح الكبير مع الانصاف (١٧٨/٢٢) المغني (٣٢٣/١٠) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٨/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٧٩/١١) المحلى (٣٨٤/٩) مجموع الفتاوى (١٣/٣) زاد المعاد (٢٤٧/٥) تفسير القرطبي (١٢٩/٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢/٢)</td></tr>
</table>

المسألة (٢)	هل الرقّ مؤثر في عدد الطلاق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الحرّ الذي تحته زوجة حرة، أنّ طلاقه البائن يكون من ثلاث تطليقات، واختلفوا في عدد الطلاق البائن للرقيقين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	طلاق الرقيقين البائن من طلقتين جمهور العلماء	طلاق الرقيقين البائن من ثلاث طلقات، كالحرّين أبو محمد ابن حزم/ جماعة من أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة الظاهر في عدد الطلاق للقياس	
الأدلة	* قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما، وقد أجمعوا على كون الرق مؤثرا في نقصان الحدّ، فيكون كذلك في نقصان عدد الطلاق. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (طلاق الأمة تطليقتان)، ورواية: (طلاق العبد ثنتان، وقرؤها حيضتان) [د/ جه/ قط/ وفي سنده منكر الحديث، وضعفه الألباني].	* الأصل أن حكم العبد في التكليف حكم الحرّ، إلا ما أخرجه الدليل نصًّا من الكتاب أو السنة، وليس هناك دليل مسموع صحيح على التفريق في عدد الطلاق بين الحرين والعبدين، فوجب أن يبقى العبد على أصله. * لأنّ العبد إنسان مكلف، كالإنسان الحرّ، وقد ساواه الله تعالى في التكاليف والفرائض بغيره من الأحرار، ولا فرق بينهم.
الراجح	رجّح ابن رشد رحمه الله القول الثاني، فقال: (يشبه أن يكون قياس الطلاق على الحدّ (غير) سديد، لأنَّ المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه، وأن الفاحشة ليست تقبح منه قبحها من الحر، وأما نقصان الطلاق فهو من باب التغليظ، لأنَّ وقوع التحريم على الإنسان بتطليقتين أغلظ من وقوعه بثلاث لما عسى أنْ يقع في ذلك من الندم...إلخ)	
ثمرة الخلاف	لو طلق العبد الأمة طلقتين بانت منه	لو طلق العبد الأمة طلقتين (لم) تبن منه، وكانت طلقة رجعية مثل الطلقة الأولى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٦/٢) الدر المختار (٢٤٦/٣) نهاية المحتاج (٤٥٤/٦) كشاف القناع (٢٦٠/٥) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٨٩/٣) بغية المقتصد شرح بداية المقتصد (٦١٩٥/١١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٢/٢) المغني (٣٦٢/٧) المحلى (٥٨١/١١) الاستذكار (١٢٤/٦)	

المسألة (٣)	المعتبر من الزوجين في نقص عدد الطلاق البائن بالرق		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في أن الحرّ الذي زوجته حرة طلاقه البائن يكون بثلاث طلقات، وذهب الجمهور –خلافا للظاهرية– أن العبد الذي تحته أمة أن طلاقه البائن من طلقتين، واختلفوا إذا كان أحد الزوجين حرّا والآخر رقيقًا، بمن يكون اعتبار الطلاق؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المعتبر في عدد الطلاق البائن الرجال مالك/ الشافعي/ أحمد/ بعض الصحابة ﷺ	المعتبر في عدد الطلاق البائن النساء أبو حنيفة/ ابن مسعود ﷺ	المعتبر في عدد الطلاق البائن أيّ من الزوجين عثمان البتي/ ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	هل المؤثر في عدد نقص الطلاق هو رقّ المرأة أو رقّ الرجل؟		
الأدلة	* التأثير في الطلاق لمن بيده الطلاق وهو الرجل؛ لأنّ الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩]. * أثر ابن عباس ﷺ قال: (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء) [هق/ قط/ وهو موقوف]. ● لأنّ الحرّ يملك أن يتزوج أربعًا، فملك طلقات ثلاثا، كما لو كانت تحته حرة.	* التأثير في الطلاق لمن يقع عليه الطلاق، فهو حكم من أحكام المطلّقة فتشبه بالعدة، وقد أجمعوا على أنّ العدّة نقصانها تابع لرق النساء، فكذا عدد الطلاق. ● حديث عائشة –رضي الله عنها–، قالت: قال رسول الله ﷺ: (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان) [د/ جه/ وفي سنده منكر الحديث، وضعفه الألباني، وهو معارض للفظ: (طلاق العبد اثنتان)].	* لأن المعتبر في نقصان عدد الطلاق الرق مطلقًا، ولا علاقة في ذلك للذكورية ولا الأنوثية مع الرق.
الراجح	القول الأول: (المعتبر في نقص الطلاق الرجال)؛ لقوة حجة القول، ولافتراق العدة عن الطلاق، فالعدة تختلف باختلاف الأحوال، ولا تقع إلا على الزوجة، بينما الطلاق يقع على الزوجين معًا		
ثمرة الخلاف	إذا كان الزوج عبدًا وزوجته حرة، تبين منه بالطلقة الثانية، وإذا كان حرًّا تبين بالثالثة	إذا كانت الزوجة أمة، كان طلاقها البائن بالطلقة الثانية، ولو كان زوجها حرًّا، وإذا كانت حرة تبين بالثالثة	سواء كان الزوج عبدا أو الزوجة أمة في جميع الأحوال تبين بالثالثة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٥/٢) الدر المختار (٢٤٦/٣) كشاف القناع (٢٦٠/٥) نهاية المحتاج (٤٥٤/٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٨٧/٣) بغية المقتصد شرح بداية المقتصد (٦١٩٢/١١) المغني (٢٦٢/٧) المحلى (٥٨١/١١) الاستذكار لابن عبد البر (١٢٤/٦)		

المسألة (٤)	هل من شرط طلاق السنة أنْ (لا) يتبعها في العدة طلاقًا آخر؟	
تحرير محل الخلاف	ينقسم الطلاق إلى قسمين؛ طلاق سنة، وطلاق بدعة، وقد أجمع العلماء على أنّ طلاق السنة أنْ يطلق المدخول بها في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأنَّ المطلِّق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة، واختلفوا إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثم أتبعها أخرى في العدة، هل يكون مطلقا للسنة؟، مع اتفاقهم على وقوع الطلاق المتبَع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من طلق طلقة واحدة في طهر لم يمس فيه ثم أتبعها أخرى في العدة، ليس مطلقًا للسنة مالك/ الشافعي/ أحمد	من طلق طلقة واحدة في طهر لم يمس فيه ثم طلقها عند كل طهر في العدة طلقة كان مطلِّقًا للسنة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل من شرط طلاق السنة أن يكون في حالة الزوجية بعد رجعة أم ليس من شرطه؟	
الأدلة	* لأنّ من شرط طلاق السنة للطلقة الثانية والثالثة أن تكون في حالة الزوجية بعد رجعة. ● أثر عليّ ﷺ قال: (لو أنّ الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يُتبع الرجل نفسَه امرأة أبدًا، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا فمتى شاء راجعها) [ش/ وهو منقطع، ونحوه عن ابن عمر ﷺ وابن مسعود ﷺ].	* لأنه (ليس) من شرط طلاق السنة أنْ تكون الطلقة الثانية والثالثة في حالة الزوجية، ولكن لا يطلق في الحيض. ● أثر ابن مسعود ﷺ قال: (طلاق السنة تطليقة، وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة) [ن/ هق/ مح].
الراجح	القول الأول: (من شرط طلاق السنة أن لا يتبعه بطلقة في العدة)، وبذلك يحصل الرفق المقصود من الطلاق السني، وعدم تعجيل الطلاق؛ لما قد يحصل من الندم ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]	
ثمرة الخلاف	لا تظهر ثمرة كبيرة للخلاف في هذه المسألة؛ لاتفاقهم على وقوع الطلقة الثانية والثالثة التي اتبعها الزوج في عدّة الزوجة، إلا أنْ يوصف الطلاق بالسّني والبدعي، مع اتفاقهم أيضًا على أنّ الطلاق السني والبدعي كلاهما يقع إلا أنّ الطلاق البدعي يأثم صاحبه لمخالفته السنة	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٨/٢) الهداية مع فتح القدير (٤٦٦/٣) مواهب الجليل (٣٨/٤) أسنى المطالب (٢٦٥/٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦٩/٢٢) المغني (٩٨/٧) المحلى (٢٦٣/١٠) الأوسط (١٣٨/٩) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٠٤/١١)	

المسألة (٥)	هل المطلق ثلاثًا بلفظ واحد مطلق للسنّة؟	
تحرير محل الخلاف	سبق في المسألة رقم (١) أنّ الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثًا، والخلاف هنا من طلق ثلاثا بلفظ واحد، هل طلاقه سنّي أم بدعيٌّ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق لغير السنة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق للسنة الشافعي
سبب الخلاف	معارضة إقراره ﷺ للمطلق بين يديه ثلاثا في لفظ واحد، لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: ٢٢٩]، فمن طلق بلفظ الثلاث فقد رفع الرخصة التي جعلها الله تعالى في العدد. ● أثر علي ﷺ: (لا يطلق أحد للسنة فيندم) [ش/ هق] وقال: (يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثًا، فمتى شاء راجعها) [ش/ وهو منقطع].	* حديث عويمر العجلاني ﷺ في قصة الملاعنة، لما فرغا من الملاعنة قال: (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ) [متفق]، فلو كان بدعة لما أقره رسول الله ﷺ على ذلك. ● لأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه.
الراجح	القول الأول: (المطلق ثلاثا مطلق لغير السنة)، فمن طلق طلقة في طهر لم يجامع فيه طلقة واحدة، ولم يتبعها بطلقة في العدة –على الراجح– فهو المطلق للسنة، وبه يحصل المقصود من الطلاق، وهو عدم الاستعجال حتى لا يقع في الندم: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾، [الطلاق: ١] قال ابن رشد رحمه الله: (واعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قِبل التلاعن نفسه، فوقع الطلاق على غير محله، فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة)، وقد أيّد ابن رشد القول الأول، فقال: (وهو أظهر ها هنا)	
ثمرة الخلاف	من طلّق ثلاثًا بلفظ واحد وقع طلاقه وأثم على ذلك لمخالفته السنة	من طلّق ثلاثًا بلفظ واحد وقع طلاقه، وقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٩/٢) مختصر القدوري (ص١٥٢) مواهب الجليل (٣٨/٤) أسنى المطالب (٢٦٥/٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٨١/٢٢) المغني (١٠٢/٧) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٩٢/٣) سبل السلام (١٧٢/٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٠٥/١١)	

المسألة (٦)	هل يعتد بالطلاق في وقت الحيض؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن المطلق الذي يطلق امرأته المدخول بها وهي حائض أنه مطلق لغير السنة وهو طلاق بدعي، محرم بالإجماع، واختلفوا هل يقع الطلاق في الحيض ويعتدّ به أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من طلق في الحيض مضى طلاقه الجمهور	(لا) ينفذ الطلاق في الحيض ولا يقع ابن حزم/ طاووس/ شيخ الإسلام ابن تيمية/ ابن القيم
سبب الخلاف	هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟	
الأدلة	* لأنَّ الشروط التي اشترطها الشرع شروط كمال وتمام، فيقع على غير الصفة ويندب إلى إيقاعه كاملا. ● حديث ابن عمر ﷺ: (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: لعمر: مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إنْ شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أنْ يمس، فتلك العدة التي أمر الله أنْ تطلق لها النساء) [متفق]، فقوله: (مره فليراجعها)، يدلّ على وقوع الطلاق، فالرجعة لا تكون إلا بعد وقوع طلاق. ● عن ابن جريج: (أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم). [شا/ وهو ضعيف]. ● كان ابن عمر ﷺ يُفتي بوقوع الطلاق في الحيض [م].	* لأنّ الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني شروط صحة وإجزاء، فلا يقع على غير الصفة المشروعة. * حديث: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ) [م/ ع]، فأمره ﷺ يردّ هذا الفعل ويشعر بعدم وقوعه ونفوذه، فهو منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. ● لأنّ النكاح المنهي عنه لا يصح؛ لأجل النهي، فكذا الطلاق المنهي عنه. ● حديث: ابن عمر ﷺ لما طلق امرأته وهي حائض، قال: (فردها عليّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئًا، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك) [حم/ د/ وسنده صحيح].
الراجح	القول الأول: (يمضي الطلاق في الحيض)، وهو ظاهر من حديث ابن عمر ﷺ، وهو ما أفتى به بعد ذلك	
ثمرة الخلاف	من طلق في الحيض حسبت له طلقة، فإذا كانت الثالثة بانت منه زوجته	من طلق في الحيض لم تحسب له تلك الطلقة، فإذا كانت الثالثة، لم تبن منه زوجته، وبقيت على عقد النكاح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٩/١) البحر الرائق (١٩٢/٢) الفواكه الدواني (٣١/٢) أسنى المطالب (٢٦٥/٣) الشرح الكبير (١٧٣/٢٢) المغني (٩٩/٧) التمهيد (٥٨/١٥) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٩٤/٣) فتح الباري (٢٨٩/٩) زاد المعاد (٢٢٢١/٥) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٠٧/١١)	

المسألة (٧)	إذا طلق في الحيض فهل يُجْبَر المطلِّق على الرجعة أم يُؤْمر بها فقط؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الطلاق الذي يقع في الحيض يعتدّ به ويحسب طلقة، واختلفوا هل يجبر المطلق على إرجاع زوجته لعصمته؟، مع اتفاقهم على استحباب ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُجْبَرُ المطلق في الحيض على إرجاع زوجته مالك وأصحابه	يُنْدَب المطلق في الحيض إلى إرجاع زوجته أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم الأمر الوارد في حديث ابن عمر ﷺ: (مره فليراجعها) [متفق] [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ لما طلق امراته، وهي حائض قال: ﷺ: (مُره فليرجعها)، فظاهر الأمر الوجوب. ● لأنّ الرجعة تجري مجرى استيفاء النكاح، واستيفاؤه هنا واجب.	* حديث ابن عمر ﷺ: (مره فليراجعها)، الأمر بالمراجعة دل على وقوع الطلاق، فيحمل الأمر على الندب، ففي القول بوقوع الطلاق وجبره على الإرجاع تناقض. ● لأنّه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب عليه الرجعة فيه، كالطلاق في طهر أصابها فيه، فقد أجمعوا على أنّه لا تجب الرجعة فيه، فكذا هنا. ● لأنَّهم أجمعوا على أنَّه إذا انقضت عدتها لم يجبر على الرجعة، فدل على أنَّ الأمر بمراجعتها للندب.
الراجح	القول الثاني: (يندب المطلق في الحيض إلى الإرجاع)؛ لصرف الأمر بالإرجاع في الحديث إلى الندب، فلو قلنا بوجوب المراجعة لكان لازمًا له أنْ يقال: إنّ الطلاق في الحيض محرم، قال ابن رشد رحمه الله: (من قال بوقوع الطلاق وجَبْره على الرجعة فقد تناقض، فتدبر ذلك)	
ثمرة الخلاف	إذا لم يراجع المطلق في الحيض زوجته فهو آثم؛ لمخالفته الأمر الوارد في السنة بوجوب الإرجاع	من أرجع زوجته فهو مأجور لامتثاله الأمر الوارد في السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١١٠- ١١١) مختصر القدوري (ص١١٢) مواهب الجليل (٢/٣٩) أسنى المطالب (٣/٢٦٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/١٧٦) الكافي (١/٢٥١) المغني (٧/١٠٠) الاستذكار (١٨/٢٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٢/١٣٩٥) فتح الباري (٩/٢٨٨) نيل الأوطار (٦/٢٥١)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١/٦٢٠٨)	

المسألة (٨)	إذا أرجع المطلق زوجته في الحيض فمتى يجوز له أنْ يوقع الطلاق؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أنَّ المطلق لزوجته في الحيض مأمور بإرجاع زوجته، إما وجوبًا أو ندبًا، (على خلاف تقدم في المسألة السابقة)، فإذا أرجعها فمتى يجوز له إيقاع الطلاق مرة ثانية إنْ شاء ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من طلق في الحيض وأرجع زوجته فيشترط أنْ يُمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة التي أوقع الطلاق فيها، ثم تحيض ثم تطهر ثم إنْ شاء طلّق مالك/ الشافعي/ جماعة	من طلق في الحيض وأرجع زوجته، إذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع الطلاق فيها فله أنْ يطلقها إنْ شاء أبو حنيفة/ الكوفيون/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض الآثار في المسألة وتعارض مفهوم العلة	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ لما طلق امرأته وهي حائضٌ قال ﷺ: (مُره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) [م]، وهذا نصّ في محل الخلاف، وذلك لتصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيض، لأنه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيضة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة، لأنه يكون كالمطلق قبل الدخول، فإن من شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطء.	* رواية في حديث ابن عمر ﷺ لما طلّق امرأته وهي حائض، قال ﷺ: (يراجعها فإذا طهرت طلقها إنْ شاء) [متفق]، والمعنى في ذلك أنّه إنما أُمر بالرجوع عقوبة له، لأنّه طلق في زمان كره له فيه الطلاق، فإذا ذهب ذلك الزمان وقع منه الطلاق على وجه غير مكروه. * لأنّه لا يعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، وحتى لا تطول عليها زمن العدة، يوقع الطلاق في الطهر الذي بعد العدة. ● لأنّه طهر لم يمسها فيه، فأشبه الطهر الثاني.
الراجح	الأقرب –والله أعلم بالصواب– القول الثاني: (يطلق إذا طهرت من الحيضة التي وقع فيها الطلاق)، وقد تعارض ظاهر الأحاديث في هذه المسألة، فيصار إلى القول الذي لا يسبب طول العدة، إذ هو المقصود من النهي عن الطلاق في الحيض	
ثمرة الخلاف	إذا طلق الرجل زوجته في الطهر الذي يعقب الحيض الذي أوقع فيه الطلاق فيه، فقد طلق طلاق بدعة مرة ثانية	إذا طلق الرجل زوجته في الطهر الذي يعقب الحيض الذي أوقع فيه الطلاق فيه، فقد طلق طلاق سنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١١٠– ١١١) مختصر القدوري (ص١١٢) مواهب الجليل (٤/٣٩) أسنى المطالب (٣/٢٦٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/١٧٨) الاستذكار (١٨/١٥) التمهيد (١٥/٥٤) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٣/١٣٩٦) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١/٦٢١٦)	

المسألة (٩)	إلى متى زمن الإجبار على إرجاع المطلقة في وقت الحيض؟	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرعة على القول الأول في مسألة رقم (٧) وهو قول مالك وأصحابه الذين قالوا: يجبر المطلق في الحيض على الإرجاع، وقد اختلفوا في الزمن الذي يجبر فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجبر المطلق في الحيض على الإرجاع مدة زمن العدة مالك/ أكثر المالكية ابن القاسم وعبد الملك وغيره	يجبر المطلق في الحيض على الإرجاع ما دامت الزوجة في الحيضة الأولى التي طلقها فيه أشهب
سبب الخلاف	اختلافهم في علة الأمر بالرد في حديث ابن عمر ﷺ لما طلّق امرأته وهي حائض	
الأدلة	* لأنّ العدّة هي الزّمان الذي يجوز للزوج إرجاع الزوجة فيها.	* حديث ابن عمر ﷺ لما طلق زوجته وهي حائض قال ﷺ: (مره فليرجعها حتى تطهر) [متفق]، دل على أن المراجعة تكون في الحيضة التي طلقها فيها. * الأمر بمراجعة الزوجة في الحيضة التي طلق فيها؛ لئلا تطول عليها العدة، فإذا وقع عليها الطلاق زمن الحيض لم يعتد بتلك الحيضة بإجماع، فإذا قلنا يراجعها في غير الحيضة تلك، كانت عليها العدة أطول.
الراجح	القول الثاني: (يراجع الزوجة في الحيضة الأولى التي طلقها فيها)، وذلك لأنّ ذلك ما فعله ابن عمر K، وحتى لا يطول زمن العدة، وهو سبب النهي عن الطلاق في الحيض	
ثمرة الخلاف	إذا حاضت المرأة المطلقة للمرة الثانية ما زال وجوب الإرجاع قائمًا على الزوج وما زال في الوقت متسع لامتثال الأمر الوارد في السنة	إذا حاضت المرأة للمرة الثانية فلا وجوب على الزوج في الإرجاع ومضى طلاقه طلاق بدعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١١٠- ١١١) التلقين (ص٣١٣) الكافي (١/٤٧٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٣/١٣٩٦) الاستذكار (١٨/٢٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١/٦٢١٧)	

المسألة (١٠)	مشروعية الخلع	
تحرير محل الخلاف	الخلع هو: بذل المرأة العوض على طلاقها، وقد اتفقوا على مشروعية الطلاق، واختلفوا هل يجوز دفع شيء من المرأة مقابل الطلاق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الخلع ببذل المرأة العوض أكثر العلماء	(لا) يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته شيئًا مقابل الفراق أبو بكر ابن عبد الله المزني (تابعي)
سبب الخلاف	حمل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء:٢٠]، على عمومه أو خصوصه	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢٩]. * حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خُلُق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام، فقال: ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة) [خ].	* قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.
الراجح	القول الأول: (يجوز الخلع ببذل المرأة للعوض)، ودليلهم نصّ في محل الخلاف، أما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، فهو محمول على الأخذ بغير رضا الزوجة أو إذا كان النشوز من قِبَله، وقد عدّ بعضهم هذا الحكم إجماعًا، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- قول المزني بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	لا مانع أنْ تدفع المرأة للزوج مقابل الطلاق منه، فهو فعل مشروعٌ	لا يجوز للزوجة أنْ تدفع شيئا مقابل الطلاق وهو فعل غير مشروع، فإنْ أخذ منها شيئًا فهو سُحت، محرم عليه أخذه ولا يُشرع الخلع بمقابل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٣/٢) المغني (٥٢/٧) الاستذكار (١٧٦/١٧) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٩٩/٣) فتح الباري (٣٢٨/٩) تفسير القرطبي (١٣٩/٣) نيل الأوطار (٢٧٨/٦) بلوغ المرام (١٦٤/٣) زاد المعاد (١٩٢/٥) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٢٥/١١)	

المسألة (١١)	مقدار ما يجوز للزوجة أن تختلع به	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعية الخلع، واتفقوا على جواز الخلع بمثل ما أخذت من الصداق وبأقل منه، واختلفوا في جواز الخلع بأكثر مما أخذت، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الخلع بأكثر مما أخذت المرأة من الصداق الأئمة الأربعة	(لا) يجوز الخلع بأكثر ما أخذته المرأة من الصداق عطاء/ طاووس/ الزهري
سبب الخلاف	ما يظن من معارضة عموم الكتاب والقياس للأثر [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* شبه الخلع بسائر الأعواض في المعاملات، فالقدر فيه راجع إلى الرضا سواء بأكثر أو أقل. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩]، فلم تقيد الآية بقدر معين، فدل على الجواز بأكثر منه. ● أثر الربيع بنت معوذ ﷺ: (أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فخاصم عمُّها في ذلك إلى عثمان بن عفان ﷺ، فأجازه وأمره أنْ يأخذ عِقاص رأسها فما دونه) [عب/ وسنده حسن].	* لأنَّه إذا أخذ أكثر من الصداق فقد أخذ المال بغير حقٍّ. ● حديث ابن عباس ﷺ في امرأة ثابت بن قيس، قال لها ﷺ: (أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة) [خ]، ظاهر الحديث أنَّه لا يأخذ منها أكثر من صداقها. ● رواية في حديث امرأة ثابت بن قيس، قال ﷺ: (أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟، قالت: نعم وزيادة، فقال ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته) [قط/ جه/ وصحح إسناده الألباني والدارقطني].
الراجح	القول الأول: (يجوز الخلع على أكثر مما أخذت المرأة من الصداق)؛ لظاهر الآية والحديث، ولمحل رضى الزوجين، وحتى لا يمتنع الزوج عن الخلع، ولكن ليس ذلك من مكارم الأخلاق، مع كراهة هذا الفعل	
ثمرة الخلاف	لا حرج أنْ يأخذ الزوج مقابل الخلع أكثر مما أعطاها عند (مالك والشافعي)، وعند (أبي حنيفة وأحمد) يجوز مع الكراهة	إذا خالعت المرأة زوجها على أكثر من صداقها صحّ الخلع وأرجع ما زاد على الصداق للزوجة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٤/٢) بدائع الصنائع (١٥٠/٣) حاشية ابن عابدين (٤٤٥/٣) أسهل المدارك (ص١٢٠) أسنى المطالب (٢٤١/٣) المغني (٢٦٩/١٠) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠١/٣) الاستذكار (١٧٨/١٧) فتح الباري (٤٠٢/٩) سبل السلام (١٦٥/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٣٠/١١)	

المسألة (١٢)	صفة العوض في الخلع		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الخلع ولو بأكثر مما أخذته الزوجة من الصداق، واختلفوا في صفة العوض في الخلع، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يشترط في عوض الخلع أنْ يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجود/ أبو حنيفة/ الشافعي	يجوز في عوض الخلع أنْ يكون مجهول الوجود والقدر أو معدومًا/ مالك/ أحمد	يجوز في عوض الخلع الغرر ولا يجوز المعدوم أبو حنيفة (رواية)
سبب الخلاف	تردد العوض في الخلع بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها		
الأدلة	* يُشبه عوض الخلع بعوض البيوع، فيشترط فيه ما يشترط في البيوع وأعواض البيوع.	* يُشبه عوض الخلع بالهبة، فلا يشترط فيه ما يشترط في البيوع، فيجوز بالمجهول والمعدوم كالهبة.	● يجوز ذلك استحسانًا؛ لأنَّ عقد الكتابة لا يصحّ إلا بتسمية البدل كالبيع، وهذه الآجال المجهولة إذا شُرطت في أصل البيع فسد بها العقد، فكذلك الكتابة.
الراجح	القول الثاني: (يجوز في عوض الخلع أن يكون مجهولًا)، فإلحاقه بالبيوع بعيد، فهو أقرب للهبة منه إلى البيع، لذا جاز بأكثر من الصداق على الراجح		
ثمرة الخلاف	لو خالعت المرأة على مجهول كأحد عبدين أو دابّة شاردة ونحوها مما لا يمتلك، بانت منه وصحّ الخلع بمهر المثل	لو خالعت المرأة بعبد آبق أو دابة شاردة أو ثمرة لم يبد صلاحها أو جنين في بطن أمه، أو عبد غير موصوف، صحّ الخلع	لو خالعت المرأة على شيء مجهول كما لو خالعته بما في يدها صحّ، وإنْ خالعته على ثمرة لم يبد صلاحها لم يصحّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٥/٢) المبسوط (١٠/٨) بدائع الصنائع (١٤٧/٣) الشرح الكبير (٣٤٨/٢) مغني المحتاج (٢٦٥/٣) الكافي (٤٩٣/١) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠١/٣) تفسير القرطبي (١٤١/٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٣٣/١١)		

المسألة (١٣)	الخلع على عوضٍ محرّم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ من خالع على عوض محرم، كالخمر والخنزير، أنّه لا يأخذ ذلك العوض، وأنّ الطّلاق يقع، واختلفوا هل يجب للزوج عوض آخر، أو (لا) يجب؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من خالع على عوض محرم (لم) يستحق عوضًا أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	من خالع على عوض محرم يجب له مهر المثل الشافعي
سبب الخلاف	هل خروج البُضع عن ملك الزوج بإرادته واختياره، متقوّم أو غير متقوم؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	• لأنّ خروج البُضْع من ملك الزوج غير متقوّم، أو ليس له قيمة، فقد يخرج البُضع من ملك الزوج، من غير إرادته واختياره، ولا يعوّض على ذهابه عن ملكه، كما لو ارتدّت الزوجة، أو أرضعت من ينفسخ به نكاحُها، أو قتلت نفسًا، وكان عليها القود، فالخلع من جانب الزوج إسقاطٌ للملك، قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض.	• لأنَّ مهر المثل معاوضة بالبضع، فإذا كان العوض محرمًا وجب مهر المثل، كما لو كان الصداق محرّمًا.
الراجح	القول الأول: (من خالع على عوض محرم لم يستحق شيئًا)؛ لقوّة دليل القول، وليس هناك لزوم بين خروج البضع عن ملك الزوج والعوض، فقد يطلّق الزوج ولا يكون له عوضٌ، والزوج هو المفرّط بقبوله بعوض محرم	
ثمرة الخلاف	من خالع على خمر أو خنزير بانت منه زوجته وليس له شيء	من خالع على خمر أو خنزير بانت منه زوجته وأخذ منها مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٥/٢) بدائع الصنائع (١٤٧/٣) مختصر القدوري (ص١١٧) التاج والإكليل (٢٤/٤) أسنى المطالب (٢٤٨/٣) المغني (٢٨١/١٠) شرح منتهى الإرادات (٦٢/٣) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٢/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٣٦/١١)	

المسألة (١٤)	متى يجوز الخلع؟			
تحرير محل الخلاف	سبق في المسألة رقم (١٠) الكلام عن مشروعية الخلع وأنّ أكثر العلماء على جوازه خلافًا للمزني، والكلام هنا عن السبب المجيز للخلع، وقد اختلفوا في سبب إباحة الخلع، على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يجوز الخلع في كل حال إلا إذا قصد الزوج إضرارَه بالزوجة الجمهور	(لا) يجوز الخلع حتى يشاهد الزوج زوجته تزني/ أبو قلابة/ الحسن البصري/ وابن سيرين	(لا) يجوز الخلع إلا بشرط الخوف أنْ لا يقيما حدود الله أحمد (رواية)/ داود	يجوز الخلع ولو أضرّ العوض بالزوجة أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر المفهوم من النصوص الواردة في الخلع [لم يذكره ابن رشد]			
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، [النساء: ١٩]، نهى الله تعالى عن الإضرار بالزوجة بذهاب صداقها، فلا يجوز الخلع الذي يوقع الضرر على الزوجة.	* قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، الفاحشة هنا، المراد بها الزنا.	* قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فظاهر الآية إباحة الخلع بشرط عدم القدرة على إقامة حدود الله تعالى، لذا توعد الله تعالى المخالفين، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ● حديث ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) [د/ ت/ جه/ حم/ وهو صحيح على شرط مسلم].	* عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وهذا عام لأي خلع ولو أضرّ العوض بالزوجة، لحصوله برضا الطرفين.
الراجح	القول الأول: (يجوز الخلع في كلّ حال إلا إذا أضرّ بالزوجة)، قال ابن رشد -رحمه الله-: (وهو القول المشهور)، ثم قال: (والفقه أنَّ الفداء إنما جُعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنَّه لما جُعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك (كره) المرأة، جُعل الخلع بيد المرأة إذا فركت (كرهت) الرجل، ثم وصف قول أبي قلابة والبصري، وقول أبي حنيفة بالشذوذ			
ثمرة الخلاف	تجوز المخالعة ولو كانت الحياة بينهما مستقيمة، ما دام أنها كرهت الرجل، ما لم تتضرر بالعوض	لا يجوز الخلع بين الزوجين إلا إذا وقع الزنا	لا يجوز الخلع بين الزوجين إلا إذا خافا أنْ لا يُقيما حدود الله بينهما أو إذا كانت المرأة ناشزة	يجوز المخالعة بين الزوجين ولو تضررت الزوجة بالعوض، ما دامت راضية بذلك، ولو كانت الحالة مستقيمة بينهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٥/٢) حاشية ابن عابدين (٤٤٥/٣) الفواكه الدواني (٥٣/٢) أسنى المطالب (٢٤١/٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٠/٢٢) المغني (٢٦٨/١٠) الاستذكار (١٨١/١٧) تفسير القرطبي (١٣٧/٣) فتح الباري (٣٣٠/٩) سبل السلام (١٦٥/٣) قوانين الأحكام الشرعية (٢٢٤) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٢/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٣٧/١١)			

المسألة (١٥)	خلع الابنة والابن الصغير	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف عند الجمهور أنّ الرشيدة تخالع عن نفسها، والصحيح عند الأئمة الأربعة، وأنّ الأمة تخالع عن نفسها بإذن سيدها، وبغير إذنه، ويكون مال الخلع في ذمتها، يتبعها إذا أعتقت (إلا عند مالك: يكون خلعًا بغير عوض)، أما المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون، فلا يصح بذل العوض منها، ولو أذن الولي، بخلاف المحجور عليها لفلس فيصح، ويرجع عليها بالعوض متى أيسرت، واختلفوا هل تصحّ مخالعة الابنة والابن الصغير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للأب أنْ يُخَالِع عن ابنته وابنه الزوج الصغير مالك	(لا) يجوز للأب أنْ يُخَالع عن ابنته وابنه الزوج الصغير أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل يملك الأب طلاقًا على الصغير؟ [أشار إليه ابن رشد]	
الأدلة	* كما جاز للأب أنْ يُنكح ابنته وابنه الصغير، جاز أن يطلق عليهما بعوض وبغير عوض. ● لأنّ ابن عمر ﷺ طلّق على ابن له معتوه [حم].	* لا يجوز للأب أنْ يُطلق عن بنته وابنه الصغير، فكلاهما لا يجوز له أنْ يخالع عنه. ● قوله ﷺ: (الطّلاق لمن أخذ بالساق) [جه]. ● أثر عمر ﷺ: (إنما الطلاق بيد الذي يحلّ له الفرج) [عب]. ● لأنَّ الطلاق إسقاط لحق الزوج فلم يملكه الأب، كالإبراء من الدين وإسقاط القصاص، فلم يدخل في الولاية، ومخالعة الأب عن الصغيرة، إسقاط لنفقتها ومسكنها، وهذا ضرر عليها.
الراجح	القول الثاني (لا يجوز للأب أنْ يخالع)، فهذه المسألة مرتبة على مسألة جواز أنْ يُطلق الأب على الصغيرة، وهو لا يجوز على الراجح، فكذا لا يجوز الخلع عنها	
ثمرة الخلاف	لو خالع الأب عن الصغير يعتدّ خلعه سواء بعوض أو بغير عوض وسواء رضي الصغير بذلك أو لم يرض	لو خالع الأب عن الصغير لم يصح ولم ينفذ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٦/٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣٢٠/٣) مختصر خليل (٣٤٨/٦) الشرح الكبير للدردير (٣٤٨/٢) بدائع الصنائع (١٤٩/٣) روضة الطالبين (٣٨٤/٧) مغني المحتاج (١٩٩/٢) المجموع (٣٣٦/١٥) المغني (٣٠٧/١٠) قوانين الأحكام الشرعية (٢٤٤) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٤/٢) تفسير القرطبي (١٢٨/٣) بغية المقتصد شرح بداية المقتصد (٦٢٤٢/١١)	

المسألة (١٦)	خلع المريضة		
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف عند الجمهور أنّ الرشيدة تخالع عن نفسها، واختلفوا في حكم مخالعة المريضة – مرض الموت– لنفسها من زوجها، مع اتفاق الأغلب على جوازه وصحته، وتكون بائنًا منه، ويلزمها العوض في الخلع، وأنّها إذا ماتت المخالعة فإنَّ زوجها لا يرثها، لأنّها من أسقط حقه، بخلاف ما لو خالعته في مرضه، فإنَّه (لا) يسقط، والخلاف في هنا في مقدار ما يجوز للمرأة المريضة أنْ تختلع به، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ تختلع المريضة إذا كان العوض بقدر ميراث الزوج من الزوجة مالك/ أحمد	يجوز أنْ تختلع المريضة بثلث مالها كله أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن نافع)	يجوز أنْ تختلع المريضة بمهر مثلها ويكون من رأس المال، وإذا زاد الخلع عن مهر مثلها تكون الزيادة من الثلث الشافعي
سبب الخلاف	الخلاف في تصرفات المريض –مرض الموت– المالية وتبرعاته، وهل تنفذ كلها أو من الثلث؟ [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	• لو زاد عوض الخلع عن ميراث الزوج منها تكون الزوجة متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل للزوج من مالها زيادة على ما يستحقه بالإرث، أما قدر ميراثها فلا تهمة فيه، لأنَّه لو لم تخالعه لورث نفس المال.	• إذا زاد بدل الخلع عن الثلث كان ذلك بمنزلة التبرع، وتبرع المريض لا ينفذ إلا من ثلث التركة. • لأنَّ الزوج لا يكون وارثًا إذا نفّذ الخلع، فصح خلعها بالثلث، كما لو تبرعت لأجنبي.	• لأنَّ عوض الخلع حكمه حكم البيع (متقوّم)، فيصح بيع المريض فكذا خلعه.
الراجح	المسألة ليس فيها نصوص واضحة فاصلة، لكنها اجتهاد من الفقهاء، إلا أنَّ القول الأول هو أوجه، وفيه سدٌّ لباب التحايل في إعطاء أحد الورثة أكثر من نصيبه من الميراث		
ثمرة الخلاف	إذا خالعت المرأة المريضة بقدر ميراث الزوج منها صح ولا رجوع، وإنْ خالعته بزيادة تبطل الزيادة	إذا خالعت الزوجة المريضة زوجها صحّ ولو استغرق عوض الخلع كامل ثلث مالها، فلو زاد رجع الورثة بالزيادة	إذا خالعت الزوجة المريضة زوجها بمهر مثلها خصم ذلك من كامل الميراث –كالدَّين–، فإذا زاد عن مهر المثل تُحدّ الزيادة بثلث المال المتبقي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٦/٢) بدائع الصنائع (١٤٧/٣) الأم (٢٠٠/٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤٦٠/٣) المدونة الكبرى (٣٥١/٢) الشرح الصغير (٣٣٠/٣) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٤٥) المغني (٣١٣/١٠) تفسير القرطبي (١٣٨/٣) فتح القدير (١٥٠/٣) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٤/٣) أحكام المريض في الفقه الإسلامي (ص١٨٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٤٥/١١)		

المسألة (١٧)	خلع المهملة		
تحرير محل الخلاف	(المهملة) هي التي لا وصي لها ولا أب، ولا يُعلم حالها برشد ولا سفه، وقد ذهب الجمهور إلى جواز خلع الرشيدة، واختلفوا في جواز المرأة التي لا وصي لها ولا أب ولا ولي، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز خلع المهملة إذا خالعت بعوض مثلها ابن القاسم	يجوز خلع المهملة مطلقًا الجمهور	(لا) يجوز خلع المهملة إلا بإذن السلطان الحسن/ ابن سيرين
سبب الخلاف	هل يقاس إنهاء النكاح بالخلع -لمن لا ولي لها- بابتداء النكاح؟ [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	• من باب الاحتياط للمهملة، وسدّ الذريعة في ذلك التعامل في أخذ مالها، فإنْ خالعت بعوض مثلها انتفت التهمة في ذلك.	• الخلع تصرف مالي، فجاز للمهملة، كما جاز سائر تصرفاتها المالية من بيع وتبرع ووصية وغيرها.	• حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل، فإنْ أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإنْ تشاجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له)، [حم/ عب/ من/ قط/ هق/ وصحح إسناده أحمد شاكر]، فكما أنّ السلطان يزوّج المهملة التي لا ولي لها ولا وصي، فكذا تخالع بإذنه.
الراجح	القول الثاني: (يجوز خلع المهملة مطلقًا)، وهذا من باب التصرف المالي بخلاف ابتداء النكاح، وقد وصف ابن رشد - رحمه الله- القول الثالث بأنّه شاذٌّ		
ثمرة الخلاف	لو خالعت المهملة بعوض أكثر من عوض مثلها صح الخلع وبطلت الزيادة	لو خالعت المهملة بكل مالها صحّ، ولو كان بأكثر مما أخذت من الزوج	لو خالعت المهملة بغير إذن السلطان بطل الخلع والعوض المترتب عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٦/٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٤/٣) تفسير القرطبي (١٣٨/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٤٥/١١)		

المسألة (١٨)	هل الخلع طلاق أم فسخ للنكاح؟
تحرير محل الخلاف	اتفق أكثر العلماء على مشروعية الخلع، وذهب الجمهور إلى أنه لو وقع ليس للزوج عليها رجعة في العدة، وإلا لم يكن له معنى لافتدائها، خلافًا لأبي ثور الذي قال: له الرجعة إن وقع بلفظ الطلاق، وخلافًا لابن المسيب وابن شهاب الذين قالا: (إن ردّ ما أخذ منها أشهد على رجعتها)، واختلفوا إذا حصل الخلع بين الزوجين هل يكون طلاقا أم فسخًا؟، والخلاف فيه على خمسة أقوال، ويرجع محصلتها إلى قولين
الأقوال ونسبتها	الخلع طلاق بائن أبو حنيفة / مالك/ الشافعي (الجديد وهو الأظهر)
	الخلع فسخ أحمد/ داود/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	هل اقتران العوض بفرقة الخلع يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم ليس يخرجها؟
الأدلة	* لأنَّ الفسخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ، أي أنَّه هو الذي فارقها بعوض، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقًا. • كيف يجوز القول في رجل قالت له زوجته، طلقني على مالٍ، فطلقها أنّه لا يكون طلاقًا، وهو لو جعلها أمرها بيدها من غير شيءٍ فطلّقت نفسها كان طلاقًا.
	* ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه العزيز فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم ذكر الافتداء فقال: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، فلو كان الافتداء طلاقًا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج، هو الطلاق الرابع. * القياس على فسوخ البيع (الإقالة)، فهي تقع بالتراضي، وكذا في الخلع. • لأنَّ النبي ﷺ أمر المختلعة (الربيعة بنت معوذ) أنْ تتربص بحيضة، ونحوه في امرأة ثابت بن قيس [ن/ د/ ت/ وفي سنده مقال، وحسنه الترمذي والشوكاني]، فدل على أنَّ الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقا لكانت عدتها ثلاثة قروءٍ. • قول ابن عباس ﷺ: (الخلع تفريق وليس بطلاق) [مح/ وسنده صحيح]. • سئل ابن عباس ﷺ: (عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكحها؟، قال: نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك) [عب/ وسنده صحيح].
الراجح	القول الثاني: (الخلع فسخ)، والآية دلالتها ظاهرة في هذا المعنى، ويعضده التربص بحيضة واحدة
ثمرة الخلاف	لو طلّقها مرتين ثم اختلعت منه لا يجوز له إرجاعها إلا أن تنكح زوجا غيره لو طلقها مرتين ثم اختلعت منه، جاز له أن يرجعها بعقد جديد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٧/٢) بدائع الصنائع (١٥٢/٣) تحفة الفقهاء (٢٢٩/٢) الشرح الكبير (٣٥٢/٢) مغني المحتاج (٦٦٨/٣) الاستذكار (١٨٤/١٧) المغني (٢٧٥/١٠) المحلى (٢٣٧/١٠) فتح الباري (٤٠٢/٩) معالم السنن (٢٥٦/٣) تفسير القرطبي (١٤٤/٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٥٠٤/٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٤٦/١١)

المسألة (١٩)	هل يلحق المختلعة طلاق؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق أكثر العلماء على مشروعية الخلع، واتفق الأئمة الأربعة أن المختلعة تبين من زوجها وعدتها حيضة واحدة، واختلفوا فيمن خالع زوجته ثم أردف (أتبع) الخلع بالطلاق، هل يقع عليها ذلك؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يلحق المختلعة الطلاق إلا إذا كان الكلام متصلًا/ مالك	(لا) يلحق المختلعة الطلاق مطلقًا الشافعي/ أحمد	يلحق المختلعة الطلاق مطلقًا أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل العدة من أحكام الطلاق أم من أحكام النكاح؟		
الأدلة	* لأنّ الخلع من أحكام الطلاق، أي بمجرد الخلع انقطعت العلاقة بينهما، إلا إذا وصل الخلع بالطلاق بكلام متّصل، فإنَّ الطلاق كأنّه وقع في النكاح.	* لأنّ الخلع من أحكام الطلاق، وبمجرد وقوعه انفصلت العلاقة بين الزوجين. • عند (أحمد) لأنّ الخلع فسخ قاطع للعلاقة بين الزوجين. • لأنها لا تحل للزوج إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها الطلاق، كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها، ولا إيلاء بينهما ولا ظهار ولا لعان.	• لأنّ العدّة من أحكام النّكاح، أي هي استمرار للنكاح ويتوارثان، ولا يجوز للزوج أنْ ينكح أخت المبتوتة.
الراجح	القول الثاني: (لا يلحق المختلعة الطلاق مطلقا)، ولا إشكال في هذا القول عند أحمد؛ لأنّ الخلع عنده فسخ، أمّا على قول الشافعي فبناءً على قوله: إنّ الخلع يُلحق بالطلاق حكمًا		
ثمرة الخلاف	لو خالع الزوج زوجته ثم طلقها بكلام متصل حسبت له طلقتين، وإن طلق بعد مدة حسبت له طلقة واحدة	لو خالع الزوج زوجته ثم طلق ولو بكلام متصل لم تقع إلا طلقة واحدة عند (الشافعي)، وعند (أحمد) لا يقع؛ لانفساخ النكاح	لو خالع الزوج ثم طلق طلاقًا صريحًا وليس كنايةً ولو بعد حين –ما دامت المرأة في العدة– لحقها الطلاق وحسبت له طلقة ثانية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٨/٢) المدونة (٢٤٢/٢) تبيين الحقائق (٢١٩/٢) التاج والإكليل (٥٩٣/٢) المجموع (٣٥٦/١٥) المغني (٢٧٨/١٠) الاستذكار (١٨٨/١٧) المحلى (٥٩٢/١١) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٨/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٥٢/١١)		

المسألة (٢٠)	هل للزوج مراجعة المختلعة في العدة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ المختلعة تبين من زوجها، سواء قلنا إنَّ الخلع طلاق أو فسخ، واتفقوا على أنَّ المختلعة إذا خرجت من العدة، يجوز له أنْ يتزوجها مرة ثانية بعقد جديد، مطلقًا عند (أحمد)، وما لم يكن طلق مرتين قبلُ عند (الأئمة الثلاثة)، واختلفوا هل للزوج مراجعة المختلعة زمن العدة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحق للزوج أنْ يتزوج المختلعة برضاها في عدتها الجمهور	(لا) يحق للزوج ولا غيره أنْ يتزوج المختلعة في العدة فرقة من المتأخرين (بدون تسمية)
سبب الخلاف	هل المنع من النكاح في العدة عبادة، أو ليس بعبادة بل معلل؟	
الأدلة	* لأنَّ العدة معللة، فهي لحفظ النسل، وللتأكد من خلوّ الرحم من الحمل، حتى لا تختلط الأنساب، وهذا منتفٍ في حال زواج الزوج الأول من المختلعة.	* لأنَّ العدة في النكاح عبادة مجهولة المعنى، فلا تتزوج المعتدة حتى تنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، والكتاب هو العدّة.
الراجح	القول الأول: (يحق للزوج أنْ يتزوج من المعتدة المختلعة برضاها في عدتها)؛ فالعدة الأصل فيها لحفظ النسل، ولأنّ الزوجة هي التي طلبت الخلع وبرضاها أسقطت حقها في ذلك فلا مانع للزوج من نكاحها مرة أخرى	
ثمرة الخلاف	لو تزوج الزوج (لا غيره) المعتدة المختلعة فالزواج صحيح	لو تزوج الزوج أو غيره المختلعة في عدتها فنكاحها باطل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٨/٢) بدائع الصنائع (٢٣٤/٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٨٧١) مغني المحتاج (٤٧٦/٤) الاستذكار (١٩٠/٧) المغني (٥٩/٧) كشف القناع (٢١٧/٥) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٩/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٥٣/١١)	

المسألة (٢١)	اختلاف الزوجين في مقدار ما وقع عليه الخلع	
تحرير محل الخلاف	(لا) إشكال أنَّه لو اتفق الزوجان على مقدار المال الذي حصل به الخلع، ولا إشكال لو ادعت الزوجة أنَّ مقدار الخلع أكثر مما يدعيه الزوج، واختلفوا لو حصل الاختلاف بين الزوجين في مقدار ما وقع عليه الخلع، فالزوج يدعي ألفين – مثلًا –، والزوجة تدعي ألفًا، وليس هناك بينة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	القول قول الزوجة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	يتحالفان ويكون عليها مهر المثل الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) [هق/ وأصله في الصحيحين]، وهل يقاس البيع على الخلع؟ [ذكره ابن رشد في مسألة اختلاف الزوجين في مقدار الصداق]	
الأدلة	* لأنّ الزوجة مدعى عليها، والزوج مدع، وهو يدعي أكثر مما تقر به الزوجة فالقول قولها مع يمينها.	* يشبه اختلاف الزوجين باختلاف المتبايعين، فكل واحد منهما مدعى عليه فيتحالفان ويرد إلى مهر المثل، لأنَّ الخلع متقوّم.
الراجح	القول الأول: (القول قول الزوجة مع اليمين)؛ لأنَّ الزوج يدعي مالا أكثر، والأصل براءة الذمة	
ثمرة الخلاف	إذا ادعت الزوجة أنَّ مقدار الخلع أقل مما يدعيه الزوج يؤخذ بقولها بيمينها	بعد الحلف يأخذ الزوج مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٨/٢) التاج والإكليل (٣٨/٤) المبسوط (١٨٢/٦) الحاوي الكبير (٨٨/١٠) الإقناع (٦٣/٤) المغني (٥٩/٧) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٩/٣) الجداول الفقهية لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب النكاح مسألة (٥٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٥٦/١١)	

المسألة (٢٢)	التخيير والتمليك في الطلاق		
تحرير محل الخلاف	الزوج مخيَّر بين أنْ يطلّق امرأته بنفسه، أو أنْ يجعله من اختيار الزوجة، فيقول لها: اختاري، فإذا اختارت زوجها، فليس بطلاق عند الجمهور، خلافًا للحسن البصري الذي قال: إن اختارت زوجها فواحدة، وإذا اختارت نفسها فثلاث. كذلك للزوج أنْ يملِّك إيقاع الطلاق للزوجة، أو يوكّلها فيه، والكلام في هذه المسألة عن حكم تخيير الزوجة أو تمليكها الطلاق لتقوم هي بذلك، فهل يصح؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يصح تخيير الزوجة وتمليكها إيقاع الطلاق أكثر العلماء	(لا) يصح تخيير المرأة في الطلاق، ويصح تمليكه للزوجة أبو حنيفة وأصحابه	(لا) يصح لا تخيير الزوجة في إيقاع الطلاق ولا تمليكها الطلاق/ أبو محمد بن حزم
سبب الخلاف	الخلاف في مفهوم حديث عائشة رضي الله عنها [أشار إليه ابن رشد]		
الأدلة	* في عرف دلالة اللغة أنّ من ملّك إنسانًا أمرًا من الأمور إنْ شاء فعله وإنْ شاء لم يفعله، فقد خيّره، فلا فرق بينهما. * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يكن (أي يقع) طلاقا) [متفق]، فدلّ هذا على جواز التخيير في الطلاق.	* يصح التمليك في الطلاق للزوجة، لأنّ ذلك إذن من الزوج بزوال سلطانه عنها، وهو إذن صريح، أما التخيير فيحمل على أنَّه لو اختارت نفسها يطلقها الزوج، ولا تطلق بالتخيير وعليه يُحمل حديث عائشة رضي الله عنه، فلو اخترن أنفسهن لطلقهن ﷺ.	* لأنّ ما جعله الشرع بيد الرجل ليس يجوز أنْ يرجع إلى يد المرأة بجعل جاعل.
الراجح	القول الأول: (يصح التخيير والتمليك في الطلاق)، وحديث عائشة رضي الله عنه واضح الدلالة في ذلك، ويعضده عرف اللغة في عدم التفريق بينهما		
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: اختاري، أو ملكتك الطلاق فاختارت نفسها أو طلقت نفسها وقع الطلاق، على خلاف بينهم في العدد الذي يقع به الطلاق	لو خير زوجته بالطلاق فطلقت نفسها لم يصح وبقيت على عصمته، ولو ملكها الطلاق وطلقت نفسها وقع بائنًا	من قال لزوجته: اختاري، أو ملكتك الطلاق، فاختارت الطلاق أو طلَّقت نفسها لم يقع الطلاق وبقيت على عصمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢١/٢) البحر الرائق (٣٣٦/٣) التاج والإكليل (٣٩٠/٥) أسنى المطالب (٢٧٩/٣) الإنصاف (٤٩١/٨) كشاف القناع (٢٥٨/٥) المغني (٣٨١/١٠) الكافي (٤٨٦/١) المحلى (٢٧٠/١) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣١٣/٣) شرح مختصر خليل (٧٣/٤) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٦٠/١١)		

المسألة (٢٣)	المدّة التي يجوز للمرأة فيها أنْ تطلِّق نفسها بتمليكها الطَّلاق من الزّوج	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرعة على المسألة التي قبلها، وقد ذهب أكثر العلماء إلى جواز تخيير الرجل زوجته وتمليكها الطلاق، وذهب الجمهور إلى أنّ التخيير على الفور (في مدة المجلس)، فإن اختارت وقتها وإلا لا اختيار لها، خلافًا لمالك (في رواية) وابن المنذر اللذين قالا: (الخيار على التراخي ولو بعد المجلس ما لم يفسخ أو يطأ)، واختلفوا في المدة التي تملكها المرأة للطلاق، إذا ملكها الزوج ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا ملك الزوج زوجته الطلاق فلها الخيار في الطلاق أو البقاء في عصمته ما دامت في المجلس أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)/ الأوزاعي/ جماعة من الفقهاء	إذا ملك الزوج زوجته الطلاق كان بيدها أبدًا ولم يتقيّد بالمجلس، وله أنْ يرجع في ذلك متى أحبّ ما لم توقع الطلاق الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يقاس التمليك في الطلاق على التخيير فيه؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	• لأنّه تخيير للزوجة فكان مقصورًا على المجلس، كقوله: اختاري.	* تشبيه تمليك الطلاق بالوكالة، فهي لا تتقيد بمجلس ولا توقيت ويجوز فسخها في أي وقت، فهو نوع توكيل في الطلاق كما لو جعله لأجنبي. • أثر علي ﷺ أنّه قال في رجل جعل أمر امرأته في يدها، قال: (هو لها حتى تُنكِّل) [ش/ عب/ وهو مرسل]، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة ﷺ فيكون إجماعًا.
الراجح	القول الأول: (الخيار في التمليك في المجلس)، قياسًا على التّخيير وقد ذهب الجمهور أنّه يقتصر على المجلس؛ إذ لا فرق بين التمليك والتخيير في عرف اللغة، فمن خيّر شخصًا فقد ملّكه، ومن ملّكه فقد خيرّه	
ثمرة الخلاف	إذا ملّك الزوج الطلاق للزوجة وافترقا في المجلس قبل أن تختار، فقد بطل التمليك	إذا ملك الزوج زوجته الطلاق وافترقا في المجلس فلها الخيار ما لم يرجع عنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢١/٢) شرح مختصر خليل (٧٥/٤) المغني (٣٨١/١٠) الكافي (٤٨٦/١) المحلى (٢٧٠/١) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣١٣/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٧١/١١)	

المسألة (٢٤)	العدد الذي يجوز للمرأة أن توقعه في الطلاق عند التخيير والتمليك بالطلاق				
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرعة على المسألة رقم (٢٢)، وقد سبق أنَّ الأئمة الثلاثة قالوا بصحة التخيير والتمليك في الطلاق، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه الذين قالوا بصحة التمليك في الطلاق دون التخيير، فإذا ملك الرجل زوجته الطلاق بالتخيير أو التمليك فكم طلقة يجوز للزوجة أن توقعها إذا اختارت الطلاق؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	إذا ملك الرجل زوجته الطلاق تطلق واحدة، وإذا خيرها إما تختاره أو تبين منه بالثلاث مالك	إذا ملك الرجل زوجته بالطلاق أو خيرها فطلقت نفسها وقع على ما نواه الرجل واحدة أو أكثر، وإن لم ينو فواحدة إذا دل عليه الحال الشافعي/ أحمد	إذا ملك الرجل زوجته الطلاق وطلقت وقعت طلقة بائنة أبو حنيفة وأصحابه	إذا ملك الرجل زوجته الطلاق أو خيرها وقع بما أوقعت الزوجة واحدة أو أكثر ولا عبرة بقول الزوج/ علي ﷺ/ ابن مسعود ﷺ/ ابن المسيب/ الزهري/ عطاء/ مالك (رواية)	إذا ملك زوجته الطلاق أو خيرها ليس للزوجة أن تطلق نفسها إلا طلقة واحدة ابن عباس/ عمر/ ابن مسعود ﷺ
سبب الخلاف	هل يغلب ظاهر اللفظ أو دعوى البينة في تمليك الطلاق أو التخيير منه؟				
الأدلة	* هناك فرق بين التمليك والتخيير في الطلاق، فقوله: اختاري، أو اختاري نفسك، ظاهر في عرف الشرع أنّ المراد به البينونة، وهو المفهوم من حديث عائشة رضي الله عنها: (خيرنا رسول الله ﷺ ... فاخترناه) [متفق]، أما التمليك فيحتمل طلقة واحدة أو أكثر، فدلالته محتملة. * يحمل تمليك الطلاق على الطلاق وفق العرف الشرعي وهو طلاق السنة.	* لأنّ التخيير والتمليك ليسا من ألفاظ الطلاق الصريحة، لذا احتاجت للنية. * يحمل الإذن بالطلاق على العرف الشرعي عند عدم النية وهو طلاق السنة.	* لأنّ تمليك الطلاق من الزوج للزوجة يقتضي زوال سلطانه عنها، ولا فائدة من ذلك ما لم يقع طلاقا بائنا.	* لأنّ معنى التمليك إنما هو أن يصير ما جميع ما بيد الرجل من الطلاق بيد المرأة فهي مخيرة فيما توقعه من أعداد الطلاق. * لا يقبل قول الزوج في التمليك والتخيير إذا قال أنّه لم يرد به طلاقًا أو عدد معيّن، لأنّه معنى ظاهر في جعل الطلاق بيدها مطلقًا.	* أثر عمر ﷺ وابن مسعود ﷺ في الرجل الذي قالت له زوجته: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال لها: فإن الذي بيدي من أمرك بيدك، فقال: فأنت طالق ثلاثًا، فأفتى ابن مسعود وعمر أنها تقع واحدة وهو أحق بها ما دامت في العدة [هق/عب/طب/سنن]. * لأن أقل ما يطلق عليه اسم الطلاق طلقة واحدة. * احتياطا للرجال لأن العلة في جعل الطلاق بيد الرجال دون النساء لمحل نقصان عقلهن، وغلبة الشهوة عليهن عن سوء العِشرة.
الراجح	القول الثاني: (إذا ملك الرجل زوجته بالطلاق أو خيرها فطلقت نفسها وقع على ما نواه الرجل واحدة أو أكثر، وإن لم ينو فواحدة إذا دل عليه الحال)، فدليلهم أقوى				
ثمرة الخلاف	لو ملّك زوجته الطلاق فطلقت ثلاثا له أن يناكرها فيما فوق الواحدة، وإذا خيرها فاختارت نفسها طلقت بالثلاث وبانت منه	لو ملك زوجته الطلاق أو خيرها فالمعتبر نيته في العدد سواء أوقعت طلقة أو أكثر وإذا لم ينو وقعت واحدة وله مراجعتها في العدة	لو ملك زوجته بالطلاق وطلقت وقعت طلقة واحدة بائنة	لو ملك زوجته الطلاق أو خيرها فطلقت ثلاثا وقع، ولو أنكر الزوج إرادته ذلك فالقول قول الزوجة	لو ملكها أو خيرها بالطلاق فطلقت ثلاثا وقعت واحدة، وله مراجعتها في العدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢١/٢) البحر الرائق (٣٣٦/٣) شرح مختصر خليل (٧٣/٤) أسنى المطالب (٢٧٩/٣) كشاف القناع (٢٥٨/٥) المغني (٣٨١/١٠) الكافي (٤٨٦/١) المحلى (٢٧٠/١) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣١٣/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٦٢/١١)				

الجملة الثانية: (في أركان الطلاق)

وتحته ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: في ألفاظ الطلاق وشروطه
- الباب الثاني: في المطلق الجائز الطلاق.
- الباب الثالث: فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق.

المسائل التي ذكرها ابن رشد رحمه الله اتفاقاً أو إجماعاً في الجملة الثانية: (أركان الطلاق)

١- أجمع المسلمون على أنّ الطلاق يقع بنية ولفظٍ صريحٍ.

٢- اتفق الجمهور على أنّ الفاظ الطلاق المطْلقة؛ صريح وكناية.

٣- اتفقوا على أنّ لفظ الطلاق صريحٌ؛ لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع.

٤- لا خلاف أنَّ تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة إذا كانت مما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء، أنَّه يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط.

٥- لا خلاف بين المسلمين في ارتداف الطلاق إذا قال: أنت طالق، أنت طالق نسقًا، في الطلاق الرجعي.

٦- لا خلاف أنَّ استثناء الأقل من الأكثر يصح، ويسقط المستثنى، مثل أنْ يقول: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة.

٧- اتفقوا على أنّ المطلّق الجائز طلاقه هو: الزوج، العاقل، البالغ، الحرّ، غير المكره.

٨- اتفقوا على أنّه يقع طلاق المريض إنْ صحّ (أي إن عاد صحيحًا).

٩- اتفقوا على أنّ الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهنَّ، أو قبل أنْ تنقضي عِدَدُهنَّ في الطلاق الرجعي، وأنّ الطلاق المعلّق لا يقع على الأجنبيات.

الجملة الثانية: (أركان الطلاق)

المسائل المختلف فيها

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٥	ألفاظ الطلاق الصريح	٣٥	تبعيض المطلّقة
٢٦	اعتبار النية في إيقاع الطلاق	٣٦	تبعيض التطليقة
٢٧	اعتبار النية في عدد الطلاق	٣٧	لو قال لزوجته – غير المدخول بها–: أنت طالق أنت طالق أنت طالق
٢٨	الطلاق بمجرد النية	٣٨	الاستثناء في الطلاق (استثناء الأكثر من الأقلّ)
٢٩	الطلاق بلفظ الكناية (الظاهرة)	٣٩	طلاق المكره
٣٠	الطلاق بلفظ الكناية (المحتملة) غير الظاهرة	٤٠	طلاق الصبي
٣١	حكم من قال لزوجته: أنت عليّ حرام	٤١	طلاق السكران
٣٢	تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى	٤٢	طلاق المريض (مرض الموت)
٣٣	تعليق الطلاق بمشيئة من (لا) مشيئة له	٤٣	لو طلبت زوجة المريض (مرض الموت) الطلاق
٣٤	تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية	٤٤	طلاق الأجنبية

المسألة (٢٥)	ألفاظ الطلاق الصريحة		
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أنّ الطلاق يقع إذا كان بنيَّةٍ ولفظٍ صريحٍ، واتفق الجمهور على أنّ ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان؛ صريح وكناية، واختلفوا في ألفاظ الطلاق الصريحة بعد اتفاقهم على أنَّ لفظ (الطلاق) صريح، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لفظ الطلاق الصريح كلمة الطلاق فقط أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة: (الطلاق، الفراق، السّراح) الشافعي	لا يقع الطلاق إلا بثلاثة ألفاظ: (الطلاق، الفراق، السراح) بعض أهل الظاهر
سبب الخلاف	تردد لفظ الفراق والسراح بين أنْ يكون للطلاق ولغير الطلاق، فقد تدل على معنى الطلاق، أو تبقى على دلالتها اللغوية [أشار إليه ابن رشد]		
الأدلة	* لأنّ لفظ الطلاق صريح، ودلالته على المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع، فصار أصلًا في باب الطلاق، فالصريح في الشيء ما لا يحتمل غيره.	* هذه الألفاظ المذكورة في القرآن من قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[النساء: ١٣٠].	* لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة، وهي عبادة، ومن شرطها اللفظ، فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيه. • النكاح لا ينعقد إلا بألفاظ خاصة، فلم يفسخ إلا بألفاظ خاصة.
الراجح	القول الأول: (لفظ الطلاق الصريح كلمة الطلاق فقط)، قال ابن رشد – رحمه الله–: (وأما ألفاظ الفراق والسراح فهي مترددة بين أنْ يكون للشرع فيها تصرف – أعني: أنْ تدلّ بعرف الشرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق–، أو هي باقية على دلالتها اللغوية، فإذا استعملت في هذا المعنى – أعني: في معنى الطلاق–كانت مجازا، إذ هذا هو معنى الكناية – أعني: اللفظ الذي يكون مجازا في دلالته). كذلك لفظ الفِراق والسّراح وإنْ وردا في القرآن بمعنى الطلاق، إلا أنّ لهما في العرف معانٍ كثيرة، وقد ورد لفظ الفِراق في القرآن لغير الطلاق في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق، أما أصحاب القول الثالث فقد خالفوا في قولهم إجماع الصحابة ﷺ بوقوع الطلاق بغير هذه الألفاظ		
ثمرة الخلاف	لو طلق بلفظ الطلاق وقع، نوى ذلك أو لم ينوه وإن طلق بلفظ السراح أو الفراق لزم البينة فيه (وعند المالكية تفصيل)	لو طلق بكلمة الفراق أو السراح وقع الطلاق ولو ادعى أنَّه لم ينو ذلك، أو لم يقصد إيقاع الطلاق	لو طلق بغير الألفاظ الثلاثة لم يقع الطلاق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٦/٢) مختصر القدوري (ص١١٢) جامع الأمهات (ص٢٩٦) شرح مختصر خليل (٤٣/٤) المجموع (٤١٦/١٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١٢/٢٢) الكافي (٤٧٥/١) المغني (٣٥٦/١٠) المحلى (١٨٥/١٠) فتح الباري (٣٠٣/٩) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٩/٣) مراتب الإجماع (ص٧١) الأوسط (٢٠١/٩) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٩٥/١١)		

المسألة (٢٦)	اعتبار النية في إيقاع الطلاق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ لفظ الطَّلاق من الألفاظ الصَّريحة في الطَّلاق، وزاد الشّافعية والظاهرية لفظي: السراح والفراق، واتفقوا أنَّه لا يقبل قول المطلق بلفظ الطلاق الصريح أنَّه لم يرد به طلاقا، واختلفوا هل يقبل قوله أنَّه لم يرد طلاقا إذا اقترنت بالحالة أو بالمرأة قرينة تدل على صدق دعواه؟، مثل أنْ تسأله أنْ يُطْلِقها من وَثاق هي فيه وشِبهِه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يقبل قوله في الظاهر، ويديَّن فيما بينه وبين الله تعالى أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يقبل قوله مالك
سبب الخلاف	اعتبار الذرائع بالتهم في هذه المسألة وعدم اعتباره [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	• حديث: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق]، وهو أعلم بنيته، واللفظ يحتمله، فالطلاق من الإطلاق، ولا يقبل في القضاء لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفًا.	• لأنَّ القرينة تشهد لدعواه، فيسمع منه.
الراجح	القول الثاني: (يقبل قوله إن صدقته قرينة)؛ لأنَّ القرينة داخلة في عموم البينة فيؤخذ بها، قال ابن رشد: يجب على رأي من لا يحكم بالتهم أنْ يُصدقه فيما ادعى	
ثمرة الخلاف	لو قال الزوج: أنت طالق، ثم ادعى أنّه أراد أنْ يطْلقها من وثاق ودلت القرينة على ذلك طلقت	لو قال الزوج: أنت طالق، ثم ادعى أنّه أراد أنْ يطْلقها من وثاق ودلت القرينة على ذلك لم تطلّق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٧/٢) المبسوط (٨٢/٦) مختصر القدوري (ص١١٢) البحر الرائق (٢٧٠/٣) شرح مختصر خليل (٤٤/٤) تحفة المحتاج (٨٦/٨) مغني المحتاج (٢٨٠/٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢١/٢٢) المغني (٣٧٢/١) الكافي (٤٧٤/١) كشاف القناع (٢٤٧/٥) زاد المعاد (٢٠٣/٥) تفسير القرطبي (١٩٨/٨) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٢١/٣) قوانين الأحكام الشرعية (٢٤٠) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٠٥/١١)	

المسألة (٢٧)	اعتبار النّية في عدد الطلاق	
تحرير محل الخلاف	من طلّق واحدةً، ونوى طلقةً واحدةً وقعت واحدةً بلا إشكال، ومثله من طلّق ثلاثًا ونوى ثلاثًا، واختلفوا فيمن طلق طلقة واحدة وادّعى أنّه أراد أكثر من طلقة، فهل يقبل قوله؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من طلّق واحدةً وادعى أنّه نوى أكثر من طلقة لزمه ذلك مالك/ الشافعي وأصحابه/ أحمد	من طلّق واحدة وادعى أنّه نوى أكثر من ذلك لا تقع إلا واحدة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ (لفظ العدد)، أو بالنية مع اللفظ المحتمل (أنت طالق)؟	
الأدلة	* يقع الطلاق بالنية مع اللفظ المحتمل، فلفظ (طالق) اسم فاعل، واسم الفاعل يقتضي المصدر، والمصدر يتناول الكثير والقليل، فيصح تفسيره من المطلِّق، مثل ألفاظ الكنايات.	* لأنّ العدد لا يتضمنه لفظ الإفراد، لا كناية ولا تصريحا، فلفظ: أنت طالق لا يحتمل إلا واحدة، فلا بدّ من اشتراط اللفظ في الطلاق مع النية.
الراجح	القول الأول: (من طلق واحدة ونوى أكثر لزمه ما نواه)؛ لعموم حديث: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق]، وهذا عمل ونوى أمرًا معينًا	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنت طالق (قالها مرة واحدة)، ثم ادّعى أنّه أراد اثنتين أو ثلاثا وقعت كما نوى، إلاّ أنْ يقيّد كلامه بقوله: طلقة واحدة، فتقع واحدة (عند أحمد والشافعي في وجه، خلافا لمالك)	من قال لزوجته: أنت طالق (قالها مرة واحدة) ثم ادعى أنَّه أراد اثنتين أو ثلاثا وقعت واحدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٨/٢) تحفة الفقهاء (٢٥٩/٢) الشرح الكبير على مختصر خليل (٢٧٨/٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣١٤/٢٢) الكافي (٤٧٤/١) المغني (٢٣٦/٧) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤١٥/٣) منهاج الطالبين (ص١٠٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٠٦/١١)	

المسألة (٢٨)	الطلاق بمجرد النية	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة عكس مسألة رقم (٢٦) التي تكلمت عن التلفظ بالطلاق دون نية، وهنا عكسها، أي نوى الطلاق ولم يتلفظ به، ولا إشكال أنّه إذا تلفّظ بالطّلاق، ونوى به الطّلاق أنّه يقع، واختلفوا لو أنّه نوى الطّلاق دون أنْ يتلفّظ به، فهل يقع الطّلاق بمجرد النّية دون التّلفظ به؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يقع الطلاق بالنية دون اللفظ أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	يقع الطلاق بالنية المجردة دون التلفظ به مالك (رواية)/ أشهب/ الزهري
سبب الخلاف	هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ أو بالنية مع اللفظ المحتمل (ذكره ابن رشد في مسألة اعتبار النية في عدد الطلاق)	
الأدلة	* حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما حدثت به أنفسها) [متفق]، والنية دون قول حديث نفس.	* حديث: (إنّما الأعمال بالنّيات) [متّفق]، وهذا نوى، فيقع ما نواه. • لأنّ من كفر في نفسه فهو كُفْر. • لأنّ المصرّ على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها. • قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤].
الراجح	القول الأول: (لا يقع الطلاق بالنية المجردة)، قال ابن رشد –رحمه الله– في الرد على حديث القول الثاني: (وليس يلزم من اشترط النية في العمل في الحديث أنْ تكون النية كافية بنفسها) انتهى، فالحديث أفاد أنَّ العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها، وأما الآية فليس فيها أنَّ المحاسبة بما في النفس تقتضي إلزامه بأحكام الشرع. أما من اعتقد الكفر أو شكّ فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار، والمصرّ على المعصية مؤاخذ، هذا إذا عملها ثمّ أصر عليها، أما إذا عزم ولم يعمل فلا	
ثمرة الخلاف	لو نوى في نفسه الطلاق أو حدّث نفسه به، ولم يتلفظ به، لم يقع الطلاق	لو نوى في نفسه الطلاق أو حدّث به نفسه وقع الطلاق وبعدد ما نواه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٨/٢) مختصر القدوري (ص١١٢) الشرح الكبير للدردير (٣٧٧/٢) مغني المحتاج (٢٨٠/٣) المهذّب مع المجموع (٤١٩/١٥) المغني (٣٥٥/١٠) الشّرح الكبير مع الانصاف (٢١٦/٢٢) زاد المعاد (٢٠٣/٥) السّبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٢٢/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٠٧/١١)	

المسألة (٢٩)	الطلاق بلفظ الكناية (الظاهرة)			
تحرير محل الخلاف	الطلاق إما أن يقع بلفظ الطلاق الصريح عند الأئمة الثلاثة، وزاد الشافعي والظاهرية لفظ السراح والفراق، وإما أنْ يقع بلفظ غير صريح، وهي ألفاظ الكناية، وألفاظ الكناية إما أنْ تكون ظاهرة أو كناية محتملة، وألفاظ الكناية الظاهرة –على اختلاف بين الأئمة، مثل: حبلك على غاربك، أنت خلية، أو برية، أو بتّة، أو بتلة، أو بائن، أو يقول: اعتدّي، أو استبرئي رحمك، أعتقتك، أنت حرة، لا حاجة لي بك، ونحوها، فهل يقع الطّلاق بها، وكم يقع؟، خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يقع الطلاق بالكناية الظاهرة إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه لم يرد الطلاق، ويقع ثلاثا في المدخول بها، وعلى ما يدّعيه المطلق في غير المدخول بها/ مالك	يقع الطلاق بالكناية الظاهرة على ما نواه واحدة وأكثر، وإن ادعى أنّه لم يرد الطلاق لم يقع الشافعي	يقع الطلاق بالكناية الظاهرة على ما نواه لكن إنْ نوى ثلاثا وقع ثلاثًا، وإنْ نوى واحدة أو اثنتين وقعت واحدة بائنة/ أبو حنيفة	يقع الطلاق بالكناية الظاهرة ثلاثًا، وإن ادعى أنّه لم يرد الطلاق لم يقع أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل يقدم عرف اللفظ على النية أو النية على عرف اللفظ؟، وإذا غلّبنا عرف اللفظ فهل يقتضي البينونة فقط أو العدد؟			
الأدلة	* لأنّ العرف اللغوي والشرعي شاهد على أن الناس تلفظوا بألفاظ الكناية الظاهرة ويقصدون بها الطلاق غالبا، وإذا وجدت قرينة تدل على خلافه فيقبل قوله أنّه لم يرد الطلاق. * لأنّ الظاهر من ألفاظ الكناية الظاهرة هو البينونة، والبينونة عند مالك لا تقع إلا خلعا أو ثلاثا، وإذا لم تقع هنا خلعًا لعدم العوض فتقع ثلاثًا في المدخول بها، أما غير المدخول بها فتبين ولو بواحدة. * يقدّم عرف اللفظ على النّية. ● إجماع الصحابة ﷺ أنّ الطلاق بالكناية يقع ثلاثا في المدخول بها.	* حديث ركانة ﷺ أنه طلّق زوجته البتة، فقال للرسول ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة فاستحلفه ﷺ ثم ردّها إليه. [د/ قط/ وضعفه الألباني]، فاعتبر ﷺ نية المطلق. * وقع الإجماع على قبول قول الزوج فيما دون الثلاث في صريح ألفاظ الطلاق، فأحرى أن يقبل قوله في الكناية؛ لأن دلالة الصريح أقوى. * تقدّم النّية على عرف اللفظ، فلا يقضى هنا بعرف اللفظ بل بالنية.	* لأن المقصود بطلاق الكناية الظاهرة قطع العصمة فيقع بائنًا بواحدة، ولا تكون ثلاثًا إلا إذا نواها؛ لأن الثلاث معنى زائد على البينونة عند أبي حنيفة.	● إجماع الصحابة ﷺ على أن الطلاق بالكناية يقع ثلاثا وإن أراد بها واحدة.
الراجح	القول الثاني: (يقع الطلاق بالكناية الصريحة الظاهرة ما نواه)؛ لدلالة حديث ركانة ﷺ على ذلك، ولحديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)			
ثمرة الخلاف	يقع الطلاق بالكناية الظاهرة وتبين منه الزوجة المدخول بها ولا يقبل قوله أنه لم يرد الطّلاق ولا يصدق	إذا ادعى أنّه نوى طلقة واحدة في طلاق الكناية يصدق في ذلك وإذا ادعى أنه لم ينو الطلاق يصدق	إذا طلّق بالكناية الظاهرة ونوى ثلاثا بانت منه الزوجة بينونة كبرى، وإذا نوى واحدة أو اثنتين وقعت بائنة بينونة صغير	إذا طلق بالكناية الظاهرة وادعى أنّه أراد طلقة واحدة وقعتْ ثلاثًا وبانت منه الزوجة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٩/٢) الهداية (ص٤٢١) الشرح الكبير للدردير (٣٦٥/٢) المجموع (٤١٨/١٥) مغني المحتاج (٢٨١/٣) المغني (٣٦٥/١٠) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣٩/٢٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٢٣/٣) تحفة الفقهاء (٢٦٩/٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣١٠/١١)			

المسألة (٣٠)	الطلاق بلفظ الكناية (المحتملة) غير الظاهرة	
تحرير محل الخلاف	الطلاق إما أنْ يقع بلفظ الطلاق الصريح عند الأئمة الثلاثة، وزاد عليه الشافعي والظاهرية لفظي السراح والفراق، وإما أنْ يقع بلفظ غيرِ صريحٍ وهي ألفاظ الكناية، وهي على قسمين: كناية ظاهرة –وذكرت في المسألة السابقة– وكناية محتملة، كقوله: (الحقي بأهلك، اذهبي، ابعدي عني، اخرجي، ذوقي، تجرعي، ونحوها)، فهل يقع الطلاق بهذه الألفاظ؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يعتبر في الطلاق بالكناية المحتملة نية الزوج مالك	ليس في الطلاق بالكناية المحتملة شيء وإن نوى طلاقا الجمهور
سبب الخلاف	هل يؤخذ بالنية عند اللفظ غير المحتمل أو لا يؤخذ بها؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	• عموم حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [متفق]، وهو نوى الطلاق بلفظ فيقع.	* لأنَّ ألفاظ الكناية المحتملة كما تصلح للطلاق كذلك تصلح لمعان أخرى غير الطلاق.
الراجح	القول الثاني: (ليس في ألفاظ الطلاق بالكناية المحتملة شيء)؛ فالأصل بقاء عصمة النكاح بعقد صحيح فلا تدفع إلا بسبب صحيح وبلفظ صريح أو كناية ظاهرة مع نية واضحة	
ثمرة الخلاف	إذا نوى بالكناية المحتملة الطلاق وقع طلاقًا ويعدد ما نواه، وإن قال: لم ينو الطلاق، قبل منه	لو طلق كناية محتملة ونوى الطلاق لم يقع حتى يطلق بلفظ صريح أو بكناية ظاهرة على ما كان في المسألة السابقة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٩/٢) الهداية (ص٤٢١) الشرح الكبير للدردير (٣٧٩/٢) المغني (٣٦٥/١٠) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣٩/٢٢) المجموع (٤١٨/١٥) مغني المحتاج (٢٨١/٣) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٢٣/٣) تحفة الفقهاء (٢٦٩/٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣١٢/١١)	

المسألة (٣١)	حكم من قال لزوجته: أنت علي حرام						
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة على أنّ من طلق بلفظ الطلاق وقع طلاقه، وزاد الشافعية والظاهرية لفظ السّراح والفراق، واختلفوا فيمن قال لزوجته، أنت علي حرامٌ، ماذا يترتب على قوله، والخلاف على ثمانية أقوال						
الأقوال ونسبتها	في المدخول بها يقع ثلاثا البتة، وغير المدخول بها على نيته مالك وأصحابه/ ابن أبي ليلى/ زيد بن ثابت/ علي ﷺ	على نيته ثلاثا أو واحدة بائنة أو يمين، وإنْ لم ينو شيئا فليس بشيء/ الثوري	على نيته ثلاثا أو واحدة رجعية، وإنْ لم ينو فهي يمين يكفّرها/ الأوزاعي	على نيته واحدة أو ثلاثا، وإنْ نوى التحريم فكفارة يمين الشافعي	إنْ نوى واحدة أو ثلاثة وقعت بائنة، وإنْ لم ينو طلاقا كان يمينا وهو مولٍ، وإن نوى الكذب فلا شيء/ أبو حنيفة	هي يمين يكفرها عمر/ ابن مسعود/ ابن عباس ﷺ/ بعض التابعين	ليس فيه كفارة ولا طلاق مسروق بن الأجدع/ أبو سلمة/ الشعبي/ الظاهرية	هو ظهار ولو نوى به الطلاق أحمد (المذهب)/ عثمان ﷺ/ أبو قلابة/ سعيد بن جبير/ ميمون بن مهران/ البتّي
سبب الخلاف	هل هذا اللفظ (أنتِ عليَّ حرامٌ) يمينٌ أو كناية أو ليس يمين ولا كناية؟						
الأدلة	• لأنَّه كناية في الطلاق، والعرف اللغوي والشرعي يصرفه إلى الطلاق؛ لقصد الناس به الطلاق.	• عموم حديث (إنّما الأعمال بالنيات)، وإن لم ينو فكلام كاذب.	• عموم حديث (إنّما الأعمال بالنيات) [متفق]، وإنْ لم ينو شيئا يُحمل كلامه على اليمين.	• عموم حديث (إنّما الأعمال بالنيات)، فإن أراد التحريم حُمل كلامه على اليمين.	• إنْ نوى واحدة فطلاقه كناية المقصود به قطع العصمة فيقع بائنًا، وإنْ لم ينو كان حالفًا بترك الوطء.	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، فقد حرّم النبي ﷺ أزواجه وكفّر عن يمينه [متفق].	* لأنّه ليس يمينا ليكفرها ولا لفظ طلاق صريح أو كناية ليقع، فهو كتحريم الماء وقد قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧].	• لأنه تحريم أوقعه في امرأته، فكان بإطلاقه ظهارًا، كتشبيهها بظهر أمّه، بل هو صريح في الظهار.
الراجح	أقرب الأقوال للصواب –والله أعلم– أن العبرة بنيته وهذا يوافق أغلب الأقوال، إلا أنه إذا لم تكن له نية الطلاق في قوله فيصرف كلامه إلى اليمين، فيكفرها كفارة يمين، وهذا يوافق القول الثالث والرابع						
ثمرة الخلاف	يقع الطلاق وتبين منه المدخول بها ولا يقبل قوله أنه لم يرد به الطلاق	يقع الطلاق إنْ نوى، وإنْ لم ينو فكلامه ساقط	يقع الطلاق على ما نوى وإنْ لم ينو فعليه كفارة يمين	يقع الطلاق على ما نوى فإنْ أراد التحريم فعليه كفارة يمين	إنْ نوى الطلاق بانت منه، وإنْ نوى اليمين فهو إيلاء وإنْ لم ينو شيئا فلا شيء	عليه كفارة يمين مغلّظة أو غير مغلظة	كلامه ساقط لا شيء فيه ولا عبرة به	يجب عليه كفارة ظهار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣١/٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٧/٢٢) المجموع (٤٣١/١٥) المغني (١٧٦/٧) الكافي (٤٧٤/١) تحفة الفقهاء (٢٧٠/٢) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٢٦/٣) قوانين الأحكام الشرعية (٢٤١) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣١٤/١١)						

المسألة (٣٢)	تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى	
تحرير محل الخلاف	سبق أنْ تكلم المؤلف في كتاب الأيمان مسألة (١١) عن تأثير استثناء المشيئة في الطلاق والعتق، وتعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى على ضربين؛ تعليق على جهة الشرط كقوله: أنت طالق إنْ شاء الله، أو تعليق على جهة الاستثناء كقوله: أنت طالق إلا أنْ يشاء الله، فمن علّق الطلاق على مشيئة الله تعليق شرط أو تعليق استثناء هل يقع؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقع الطلاق المعلّق على مشيئة الله تعالى مالك/ أحمد (مشهور)	(لا) يقع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة، كتعلقه بالأفعال المستقبلة، أو لا يتعلق؟، وذلك أن الطلاق هو فعل حاضر	
الأدلة	* الطلاق فعل حاضر، ولا يتعلق الاستثناء إلا بالأفعال المستقبلة لا الحاضرة، فلا يؤثر الاستثناء ولا اشتراط المشيئة في الطلاق. ● لأنه إذا قال: أني طالق إن شاء الله، علمنا أن الله تعالى شاء ذلك، فمشيئة الله تعالى تقع بوقوع الفعل، إذ لا يصح من مخلوق فعلٌ مع عدم مشيئة الله تعالى.	* يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة كتعلقه بالأفعال المستقبلة. ● حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال ﷺ: (من حلف فقال: إنْ شاء الله لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ مجب/ ع/ وصححه الألباني]، فكما صح الاستثناء في اليمين فكذا في الطلاق، فكلاهما إلزام بعدم الفعل. ● لأنَّ تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى، تعليق بما لا يعلم وجوده، لأنا لا ندري أنه شاء وقوعه أو لم يشأ، فلا يقع الطلاق بالشّك.
الرّاجح	القول الأول: (يقع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى)؛ لقوة أدلة القول، وتعليق الطلاق بالمشيئة يخالف تعليق اليمين بالمشيئة، فاليمين لأمر مستقبلي بخلاف الطلاق فهو لأمر حاضر	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنت طالق إنْ شاء الله أو إلا أنْ يشاء الله، كأنه قال: أنت طالق فقط	من قال لزوجته: أنت طالق إنْ شاء الله أو إلا أنْ يشاء الله، عُدّ كلامه لغوًا ولا يتعلق به حكم الطلاق ولا غيره، بشرط اتصال الكلام عند (أبي حنيفة)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٣/٢) بدائع الصنائع (١٥٧/٣) مختصر القدوري (ص١١٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٥٧/٤) المقدمات الممهدات (٤١٥/١) منهاج الطالبين (ص٢٣٤) الجداول الفقهية كتاب الأيمان (ص١٠١) مسألة (١١) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣١٧/١١)	

المسألة (٣٣)	تعليق الطلاق بمشيئة من (لا) مشيئة له	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين العلماء أنَّ من علّق الطلاق على مشيئة من له مشيئة، كمن قال: أنت طالق إنْ شاء زيد أو عمي أو أبي، أو غير ذلك، فإنَّ الحكم فيه يرجع إلى مشيئته في إمضاء الطلاق، أو عدم إمضائه، واختلفوا فيمن علّق الطلاق على من (لا) مشيئة له، كمن قال: أنت طالق إنْ شاء هذا الجدار، أو هذا البستان، أو هذا النهر، أو الحجر، أو إنْ صعدت السماء أو إنْ أحييتِ الميت، ومثله لو قال: إنْ شاء هذا الصبي، أو هذا المجنون، هل يقع طلاقه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من علَّق الطلاق على من (لا) مشيئة له يلزمه الطلاق مالك (قول)/ أحمد (وجه)	من علَّق الطلاق على من (لا) مشيئة له (لا) يلزمه الطلاق أبو حنيفة/ مالك (قول)/ الشافعي/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل يشبه تعليق الطلاق بمن لا مشيئة له بطلاق الهازل؟ [أشار إليه ابن رشد -رحمه الله-]	
الأدلة	* يشبه من علق الطلاق على من (لا) مشيئة له بطلاق الهازل، وطلاق الهازل يقع لقوله ﷺ: (ثلاث جدّهن جدّ وهزلهنّ جدٌّ، الطلاق، والنكاح، والرجعة) [د/ ن/ ت/ وصححه الألباني].	* لأنَّ المعتبر وجود الشرط المعلق عليه وهو لم يوجد هنا. ● لأنَّه لم ينجّز الطلاق، وإنّما علقه بصفة ولم توجد، وقد يكون غرضه من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به، كما قال تعالى ﴿لي ما مم نر نز نم نن نى ني﴾ [الأعراف: ٤٠]. ● لأنّه لو قلنا يقع طلاق المجنون أو الصغير كان بمنزلة وضع القلم عليهما، وهو خلاف ما قاله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة) [د/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (يقع الطلاق المعلق على من لا مشيئة له وعلى المعلق بالمستحيل)؛ للحديث الوارد في ذلك، وهو نصّ في محل النزاع، ولأن طلاق الهازل يقع بإجماع، ذكر ذلك ابن المنذر رحمه الله	
ثمرة الخلاف	من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء المجنون أو إن شققت الأرض نصفين يقع طلاقه ويلزمه	من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء المجنون أو إن شققت الأرض نصفين كان كلامه لغوا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٤/٢) درر الحكام (٣٧٩/١) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٨٠/٢) أسنى المطالب (٣٠٤/٣) شرح منتهى الارادات (١٠٦/٣) المغني (٢١٨/٧) الأوسط لابن المنذر (٢٥٩/٩) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٢٠/١١)	

المسألة (٣٤)	تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية	
تحرير محل الخلاف	تعليق الطلاق على فعل مستقبلي على ثلاثة أضرب؛ **الأول**: تعليق الطلاق على ما يمكن أو يقع أو (لا) يقع على السواء، كدخول الدار، وقدوم زيد، فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف عند الأئمة الأربعة خلافًا لابن حزم، **والثاني**: تعليق الطلاق على ما لابد من وقوعه، كطلوع الشمس غدًا، ودخول شهر رمضان وهو في شعبان مثلًا، وهذا اتفقوا فيه على وقوع الطلاق، خلافا لابن حزم الذي قال: لا يقع الطلاق إلا حين إيقاعه، ومن المحال أنْ يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه، ولا دليل من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، واختلفوا هل يقع ناجزًا أو عند وجود الشرط؟، **والثالث**: أنْ يعلّق على شيء يقع غالبًا في العادة وقد لا يقع، كتعليق الطلاق بوضع الحمل، ومجيء الحيض والطهر، وقد اختلفوا في وقوع الطلاق فيه على قولين	
الأقوال ونسبتها	من علَّق الطلاق على ما لا بدّ من وقوعه وقع ناجزًا، وكذا من علق الطلاق على الأغلب وقوعه/ مالك (رواية)	من علّق الطلاق على ما لابدّ من وقوعه وقع عند وقوع الشرط، وكذا من علق على أمر غالب الحدوث/ أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُشبه الطلاق المعلّق بأمر مستقبلي متحقق الوقوع بالشرط الممكن الوقوع أو بالوطء الواقع في الأجل بنكاح المتعة؟ [أشار إليه ابن رشد]	
الأدلة	* يُشبه الطلاق المعلق على أمر مستقبلي محقق الوجود بنكاح المتعة؛ لكونه وطئًا مستباحًا إلى أجل، فيقع ناجزًا. * قياسًا للشرط الأغلب وجوده على الشرط المتحقق وجوده.	* يُشبه الطلاق المعلق على أمر مستقبلي محقق الوجود بالطلاق المعلَّق بالشرط الممكن الوقوع. ● لأنّه طلاق معلق على شرط فلا يقع إلا عند وقوعه، كالشرط الذي يمكن وقوعه وعدم وقوعه على السواء.
الراجح	القول الثاني: (يقع الطلاق عند وقوع المشروط)، قال ابن رشد – رحمه الله– عن القول الأول –فيمن علّق الطلاق على غالب الوجود–: (القول بإنجاز الطلاق في هذا يضعف؛ لأنَّه شبهه بما يقع ولا بدّ، والخلاف فيه قوي)	
ثمرة الخلاف	من طلق امرأته ليلا على طلوع الشمس أو على ما يقع غالبًا وقع الطلاق في حينه، فإنْ كانت طلقة ثالثة بانت منه	من طلق امرأته ليلًا على طلوع الشمس أو على أمر غالب حلّ له الوطء حتى تحقق الشرط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٤/٢) أسنى المطالب (٢٨٤/٣) المجموع (٤٦٨/١٥) المحلى (٢١٣/١٠) تبيين الحقائق (٣٢١/٢) مختصر القدوري (ص١١٤) الشرح الكبير للدردير (٣٩٠/٢) الكافي في فقه المدينة (٥٧٧/٢) قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٤٢) كشاف القناع (٢٨٤/٥) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٢٢/١١)	

المسألة (٣٥)	تبعيض المطلّقة	
تحرير محل الخلاف	تبعيض المطلقة على نوعين: أنْ يُطلق جزءًا معيّنًا من الزوجة؛ كيدها أو رجلها أو أصبعها وشعرها وظفرها، أو يطلق جزءًا شائعًا منها؛ كنصفها أو سدسها أو جزءًا من ألف جزء منها، فإذا طلق بعض زوجته هل يقع؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من طلق بعض زوجته طلقت منه في جميع الأحوال مالك/ الشافعي/ أحمد (إلا الأجزاء المنفصلة كالشعر والظفر)	(لا) تطلق بتطليق بعضها إلا أنْ يكون الجزء المطلق شائعًا، أو طلق جزءًا لا تبقى بدونه كالرأس والوجه، والرقبة والقلب ونحوها أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الجزء يأخذ حكم الكلّ سواء كان جزءًا شائعا أو غير شائع أو لا يأخذ حكم الكلّ؟ [لم يذكره ابن رشد رحمه الله)	
الأدلة	* لأنَّ الطلاق لا يتبعض بجزء المطلقة فتطلق كلها. ●(عند أحمد) لأنه لا يقع الطلاق على الريق والدمع بالإجماع، فكذلك ما لا روح فيه ولا حياة له من السنّ والظفر.	●لأنَّه طلق جزءا لا تبقى الزوجة بدونه، فتطلق كلها، أما بطلاق الشعر ونحوه مما تبقى في الجملة بدونه فلا تطلق.
الراجح	القول الأول: (تطلق بطلاق جزء من الزوجة)؛ لتعذر تجزء المطلقة، فالزوجة كيان كامل، إما إنْ تبقى جميعها أو تطلق جميعًا، وإذا كان الهازل يمضي طلاقه فهذا من باب أولى	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: سنّك أو ظفرك أو شعرك طالق، طلق منه، إلا عند (أحمد)	من قال لزوجته: سنّك أو ظفرك أو شعرك طالق لم تطلق وكان كلامه لغوًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٥/٢) المجموع (٤١٢/١٥) الإنصاف (١٩/٩) المغني (٢٤٢/٧) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٣٣/٣)	

المسألة (٣٦)	تبعيض التّطليقة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وقوع الطلاق إن طلق زوجته طلقة كاملة، واختلفوا فيمن طلق زوجته بعض تطليقة، كنصف تطليقة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا طلق زوجته نصف تطليقة، وقعت طلقة تامة الجمهور	إذا طلق زوجته نصف تطليقة لم يقع الطلاق داود
سبب الخلاف	هل الطلقة تتبعض أو لا تتبعض؟ [أشار إليه ابن رشد]	
الأدلة	* لأنَّ الطلقة لا تتبعض. ● لأنّ ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر لجميعه، كما لو قال: نصفك طالق.	● لأنّه لم يطلّق طلقة كاملة، فلا عبرة بقوله، لأنّ الطلقة لا تتبعّض.
الراجح	القول الأول: (تطلق الزوجة بنصف طلقة)، بل نُقل الإجماع على ذلك من عامة أهل العلم	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، طلقت، فإنْ كانت الطلقة الثالثة بانت منه	من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، كان كلامه لغوًا وتبقى على ذمته كما لو لم يُطلق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٥/٢) المدونة الكبرى (١٢١/٢) المغني (٢٤٣/٧) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٣٣/٣)	

المسألة (٣٧)	لو قال لزوجته – غير المدخول بها– أنت طالق أنت طالق أنت طالق	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام عن الطلاق بلفظ الثلاث في المدخول بها في مسألة رقم (١)، ولا اختلاف بين المسلمين في وقوع الطلاق ثلاثًا لمن قال للرجعية: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، والكلام هنا عن طلاق غير المدخول بها ثلاثًا بتكرار لفظ الطلاق، سواء قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق متتابعًا، أو قال: أنت طالق وطالق وطالق، فقد اتفقوا على وقوع الطلاق بائنًا، واختلفوا كم طلقة تقع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من كرر الطلاق ثلاثًا بغير المدخول بها لزمه ثلاث طلقات مالك/ أحمد	من كرر الطلاق ثلاثًا لغير المدخول بها لزمته طلقة واحدة أبو حنيفة/ الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	هل يُشبه تكرار الطلاق للبائن بطلاق الثلاث بلفظ واحد، وهل تقع الطلقة الثانية والثالثة على البائن؟ [أشار إليه ابن رشد]	
الأدلة	* تشبيه تكرار اللفظ بتكرار العدد، كمن قال: طلقتك ثلاثًا.	* لأنّه بالطلقة الأولى بانت منه، فلا تقع الطلقة الثانية والثالثة عليها، كمن طلق زوجته للمرة الثالثة ثلاث طلقات تبين منه بالطلقة الأولى.
الراجح	القول الثاني: (لزمه طلقة واحدة)؛ لأنّ الطلقة الثانية والثالثة وقعت على غير محلها، ودليل أصحاب القول الأول من باب إحالة الخلاف إلى خلاف	
ثمرة الخلاف	من كرر الطلاق ثلاثًا لغير المدخول بها بانت منه بالثلاث، ولا ترجع إليه إلا بعقد جديد بعد أنْ تنكح زوجا غيره	من كرر الطلاق ثلاثًا لغير المدخول بها بانت منه، وله إرجاعها بعقد جديد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٦/٢) المجموع (٤٤٧/١٥) المغني (٢٣٣/٧) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٣٤/٣)	

المسألة (٣٨)	الاستثناء في الطلاق (استثناء الأكثر من الأقل)	
تحرير محل الخلاف	الطلاق المقيّد بالاستثناء يتصور في استثناء العدد فقط، فإذا استثنى ما هو أقلّ مما هو أكثر كقوله: أنت طالق اثنتين إلا واحدة، فلا خلاف أنَّ الاستثناء يصحّ ويسقط المستثنى وتطلق واحدة، ولا خلاف أيضًا في عدم صحة استثناء العدد نفسه في الطلاق، كقوله: أنت طالق ثلاث إلا ثلاثًا، أو واحدة إلا واحدة؛ لأنَّ الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه لا جميعه، واختلفوا إذا استثنى الأكثر من الأقلّ، كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين، فهل يصح الاستثناء؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	استثناء الأكثر من الأقل في الطلاق لا يصح مالك (قول)/ أحمد (المذهب)	استثناء الأكثر من الأقل في الطلاق يصح أبو حنيفة/ مالك (المذهب)/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يصحّ استثناء العدد الأكثر من العدد الأقل؟ [أشار إليه ابن رشد]	
الأدلة	* لأنّ استثناء الأكثر من الأقل لا يصح وهو في اللغة ممنوع، فلا يعرف عند العرب قول: صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوما.	* لأنّ استثناء الأكثر من الأقل يصح في اللغة، ومنه قول الله تعالى: ﴿نرنزنم نن نى ني ىيريزيم ين﴾ [الحجر: ٤٢]، والغاوون أكثر من المؤمنين.
الراجح	القول الأول: (لا) يصح استثناء الأكثر من الأقل في الطلاق، وهذا بناء على عدم صحته في غير النكاح كالإقرار ونحوه، وأما الآية ففيها استثناء وصف وهو جائز، بخلاف استثناء العدد	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنت طالق واحدة إلا اثنين وقعت واحدة، ومن قال: أنت طالق ثلاثا إلا أربع وقعت ثلاثًا	من قال لزوجته: أنت طالق واحدة إلا اثنين، أو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا أربع، لم يقع الطلاق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٦/٢) تحفة المحتاج (٦٣/٨) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٤/٢) تحفة الفقهاء (٢٩١/٢) التاج والإكليل (٦٦/٤) الشرح الكبير (٣٨٩/٢) المجموع (٤٥٩/١٥) الإنصاف (٣٠/٩) المغني (١٠٦/٧) شرح منتهى الإرادات (١٠٢/٣) الدر المختار (٣٧٤/٣) بغية المقتصد في شرح بداية المجتهد (٦٣٢٦/١١)	

المسألة (٣٩)	طلاق المُكرَه		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وقوع طلاق الزوج: العاقل البالغ الحرّ غير المكره، وكذا اتفقوا على وقوع طلاق المريض، واختلفوا هل يقع طلاق المُكرَه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يقع طلاق المكره مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود/ جمع من الصحابة ﷺ	إذا نوى المكره الطلاق لزم وإذا لم ينو لم يلزم أصحاب الشافعي	يقع طلاق المكره أبو حنيفة وأصحابه
سبب الخلاف	هل المطلق من قِبل الإكراه مختار أو ليس بمختار؟		
الأدلة	* لأنّ المكره ليس بمختار، وقد قال ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [جه/ وصححه الألباني]. * قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان الإنسان لا يؤاخذ على الكفر مع الإكراه فمن باب أولى أن لا يؤاخذ على الطلاق. ● حديث (لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق) [د/ حم/ ن/ وحسنه الألباني].	● عموم قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئٍ ما نوى) [متفق]، فإنْ نوى الطلاق وقع، وإنْ لم ينو لم يلزمه، لقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).	* لأنّ المكره ليس يُكره على اللفظ، فاللفظ يقع باختياره، والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيءِ أصلًا. * لأنّ الطلاق مغلّظ فيه، لذا استوى جدّه وهزله.
الراجح	القول الأول: (لا يقع طلاق المكره)، إذا تحقق فيه الإكراه، بشرط أنْ لا ينوي الطلاق؛ لأنَّ النية لا يمكن الإكراه عليها لظاهر الحديث، ومال ابن رشد -رحمه الله- لهذا القول فقال: (الأظهر أنَّ المكره على الطلاق -وإنْ كان موقعًا للفظ باختياره- أنه ينطبق عليه في الشرع اسم المكره) ا.هـ، ويضعف القول الثالث: تفريقهم في الإكراه بين البيع والطلاق، فأوقعوه في الطلاق ولم يوقعوه في البيع		
ثمرة الخلاف	إذا هُدّد الزوج بالقول أو الفعل وأُجبر على الطلاق، لم يقع	إذا هُدّد الزوج بالقول أو الفعل وأُجبر على الطلاق فأوقعه دون نية الطلاق لم يقع	إذا هُدّد الزوج بالقول أو الفعل وأُجبر على الطلاق وقع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٧/٢) المبسوط (١٥٤/٦) مختصر القدوري (ص١١٣) المدونة (٨٦/٢) تحفة الفقهاء (٢٩٣/١) شرح مختصر خليل (٣٤/٤) الكافي (٤٨٣/١) النتف في الفتاوى (٦٩٧/٢) الاستذكار (٢٠١/٦) الأوسط (٣٥٤/٩) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٢٨/١١)		

المسألة (٤٠)	طلاق الصبيّ	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّه لا يقع الطلاق من الصبي الذي لا يعقل، ولا خلاف في وقوع الطلاق من الصبي الذي بلغ، واختلفوا في الصبي المميز الذي يعقل معنى الطلاق، وأنَّ زوجته تبين منه وتحرم عليه، ولم يبلغ هل يقع منه الطلاق؟، ومنهم من حدّه بسن العاشرة إلى الثانية عشرة وما فوق حتى يصل إلى سنّ البلوغ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يلزم طلاق الصبي المميز أبو حنيفة/ مالك (المشهور)/ الشافعي/ أحمد (رواية)	يلزم ويقع طلاق الصبي المميز العاقل أحمد (أكثر الروايات)/ عطاء (إذا بلغ ١٢ سنة)/ عمر بن الخطاب ﷺ
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم حديث: (رفع القلم عن ثلاثة) [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	• عموم قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق) [د/ ت/ وصححه الألباني]، فالصبي غير مكلف فلا يقع منه كالمجنون.	• عموم قوله ﷺ: (الطلاق لمن أخذ بالساق) [ش/ مح]، فيقع طلاقه. • قول علي ﷺ: (اكتموا الصبيان النكاح) [ش]، أي أخفوه عليهم حتى لا يعقلوه فيطلقوا.
الراجح	القول الأول: (لا يلزم طلاق الصبي المميّز)؛ للحديث، ولأننا لو قبلنا طلاقه فإننا كلفناه بما لم تكلفه به الشريعة، وهذا يخالف منطوق الحديث، والصبي غير مكلف، فلا يحصل منه طلاق حتى يبلغ، كسائر تصرفاته	
ثمرة الخلاف	لو طلَّق الصبي المميز لم يقع طلاقه ولا يخير الولي فيه	لو طلَّق الصبي المميز وقع طلاقه، على خلاف بينهم في حد التمييز، فمنهم من قال: بالعمر وحدّه بـ(١٢) سنة، ومنهم من حدّه بإصابة النساء، ومنهم من حدّه بإجازة شهادته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٨/٢) فتح القدير للشوكاني (٤٨٧/٣) مواهب الجليل (٥٤٣/٣) التبصرة (٢٦٧١/٦) الكافي (٤٧١/١) مغني المحتاج (٢٧٩/٣) المجموع (٣٤٨/١٥) المحلى (٣٠٤/١٠) الأوسط (٢٤٩/٩) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٣٤/١١)	

المسألة (٤١)	طلاق السكران	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين العلماء أنَّ زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه من جنونٍ أو إغماءٍ أو نومٍ، أو شرب ما يزيل عقله وهو لا يعلم أنَّه مزيل للعقل، كل ذلك لا يقع الطلاق به، واختلفوا في طلاق السكران الذي شرب الخمر أو مثلها (المخدّر) متعمّدا حتى فقد عقله ثم طلّق فهل يقع طلاقه؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقع طلاق السكران الجمهور	(لا) يقع طلاق السكران أهل الظاهر وداود/ الكرخي/ والطحاوي (من الحنفية)/ المزني (من الشافعية)/ وأبو يوسف/ وإسحاق/ عثمان ﷺ
سبب الخلاف	هل حكم السكران حكم المجنون أم بينهما فرق؟	
الأدلة	* هناك فرق بين المجنون والسكران؛ فالسكران أدخل الفساد على عقله بإذنه، بخلاف المجنون فيغلظ عليه. * أثر عليٍّ ﷺ قال: (كلّ طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) [عب/ ت/ وضعفه الألباني]، فدل على وقوع طلاق السكران. ● لأنَّه بالسكر لا يزول عقله، إنما يعجز عن استعماله لغلبة السكر عليه.	* أثر عثمان ﷺ قال: (ليس لمجنون ولا سكران طلاق) [خ تعليقًا/ هق/ وصححه الألباني]، ونحوه عن ابن عباس ﷺ: (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) [خ تعليقًا/ ش/ وصححه الألباني]، ولا مخالف لعثمان ﷺ من الصحابة. * السكران حكمه حكم المجنون، فكلاهما فاقد للعقل، وهو شرط للتكليف، فلا يقع طلاقه، ولا فرق بين أنْ يزول باختياره أو بغيره، فلو كَسر رجلَه صلى جالسًا، ولو ضرب رأسَه فجُنّ سقط عنه التكليف. ● قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل تعالى قول السكران غير معتبر. ● صحّ عنه ﷺ: أنه أمر بالمقرّ بالزنا أنْ يُستَنْكَه [م]؛ حتى يعتبر قوله الذي أقرّ به، أو يلغى، فدلّ على عدم اعتبار قول السكران.
الراجح	القول الأول: (يقع الطلاق السكران)، والقول بعدم وقوعه فيه فتح باب لفساد عظيم، ولا يصح دعوى إجماع الصحابة ﷺ على عدم وقوع الطلاق، فروي عن عمر وعلي ومعاوية ﷺ مخالفة ذلك	
ثمرة الخلاف	من شرب الخمر ونحوها ثم طلق زوجته وقع طلاقه، ويلزمه العتق والقود عند (مالك) دون النكاح، وعند (أبي حنيفة) يلزمه كل شيء	من شرب الخمر ونحوها وسكر ثمّ طلّق زوجته، كان كلامه لغوًا ولا يترتب عليه شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٨/٢) الهداية (٢٣٠/١) المبسوط (١٧٦/٦) تحفة الفقهاء (٢٩٣/٢) الشرح الكبير (٣٦٥/٢) الكافي (٤٧١/١) الأوسط (٢٥٠/٩) تحفة المصباح (٣/٨) مختصر المزني (٣٠٦/٨) الانصاف (٤٣٣/٨) المغني (٣٧٩/٧) الاستذكار (٢٠٨/٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٦٣٣٦/١١) الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٦/١٠) المجموع (٣٨٤/١٥)	

المسألة (٤٢)	طلاق المريض (مرض الموت)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وقوع طلاق المريض مرض الموت ما دام أنَّه طلاق صحيح، ولا خلاف أنَّ من طلق امرأته وهو في المرض طلاقا غير بائن (الطلقة الأولى والثانية) ثم مات أنها ترثه ما دامت في العدة (عدة الطلاق)، واختلفوا فيمن طلق امرأته طلاقا باتًا في مرض الموت ثم مات، هل ترثه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من طلق امرأته طلاقا باتًا في مرض الموت ثم مات، ورثته امرأته أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ الثوري/ ابن أبي يعلى/ الليث (على خلاف بينهم إلى متى ترثه)	من طلق امرأته طلاقا باتًا في مرض الموت ثم مات (لم) ترثه امرأته الشافعي (الجديد)/ ابن الزبير ﷺ
سبب الخلاف	اختلافهم في وجوب العمل بسدّ الذرائع	
الأدلة	* أثر عثمان ﷺ: (أنَّه ورّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلّقها في مرضه تطليقة، وكانت آخر طلاقها) ونحوه عن عمر ﷺ [سع/ وصححه الألباني]، وهذا إجماع من الصحابة ﷺ. * يجب ميراث الزوجة المطلقة باتًا من باب سدّ الذرائع، لأن المريض يُتهم إنما طلق ليقطع حقها من الميراث.	* لأنَّ الطلاق يقع بجميع أحكامه، فإما أن يقول: إن الزوجة باقية بجميع أحكامها أو إن الطلاق وقع بجميع أحكامه؛ إذ يعسر أن يقال في الشرع: إن الطلاق في المرض يوجب بعض أحكام الطلاق، وبعض أحكام الزوجية. ● لا ترثه لأنها زوجة بائنة، كما لو طلقها في الصحة.
الراجح	القول الأول: (ترثه)، وهذا من باب سدّ الذرائع، وهو من الأصول المتبعة عند أكثر العلماء، ويسانده في هذه المسألة ما روي عن عثمان ﷺ	
ثمرة الخلاف	عند (أبي حنيفة والثوري) ترثه ما دامت في العدة؛ لأنّ فيها بعض أحكام الزوجية، وعند (مالك والليث) ترثه مطلقًا ولو بعد العدة، ولو تزوجت؛ لمكان التهمة، وعند (أحمد وابن أبي ليلي) ترثه ما لم تتزوج؛ حتى لا تجمع المرأة بين ميراث زوجين	من طلق زوجته طلقة بائنة ثم مات لم ترثه زوجته ولو كانت في العدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٩/٢) الهداية (٣/٢) المبسوط (١٥٦/٦) الكافي لابن عبد البر (٥٨٤/٢) عقد الجواهر الثمينة (٥٢٤/٢) الاستذكار (١١٤/٦) الإشراف (٧٥٠/٢) روضة الطالبين (٧٢/٨) نهاية المطلب (٢٣٢/١٤) المغني (٣٦٥/٦) الشرح الكبير (١٨٣/٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٤٣/١١)	

المسألة (٤٣)	لو طلبت زوجة المريض (مرض الموت) الطلاق		
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرعة على المسألة التي قبلها، فقد اختلف القائلون بتوريث الزوجة (وهم الجمهور) إذا طلقها الزوج في مرض موته، واختلفوا فيما لو طلبت الزوجة من زوجها في مرض الموت أنْ يطلقها أو خالعته أو ملّكها أمرها فطلقت نفسها طلقة بائنة ثم مات الزوج فهل ترثه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا طلقت الزوجة نفسها في مرض موت الزوج (لا) ترثه مطلقًا أبو حنيفة/ أحمد (الأصح)	لو ملكها نفسها فطلقت نفسها فلا ميراث، وإذا طلبت الطلاق فطلقها فلها الميراث الأوزاعي	إذا طلقت الزوجة نفسها أو خالعت، أو طلبت الطلاق ترث الزوج مطلقًا ولا يرث الزوج زوجته مالك
سبب الخلاف	هل يتّهم من طلق زوجته في مرض الموت بطلبها، وهل يتهم بحرمانها من الميراث؟ [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	• لأنّ الزوجة رضيت بإبطال حقّها من الميراث، فلا يكون الزوج متهمًا بحرمانها منه.	• لأنَّ الزوج غير متهم إذا ملكها الطلاق فطلقت نفسها، أما إذا طلق هو بطلبها فهو متهم بحرمانها من الميراث.	• العمل بسدّ الذرائع، لأنّ الزوج فارّ بطلاقها من الإرث، ولا يرث هو الزوجة لأنه هو الذي أسقط ما كان بيده.
الراجح	القول الأول: (لا ترثه)؛ لأن محل التهمة هنا بحرمان الزوجة من الميراث غير وارد، وقد ردّ ابن رشد القول الثالث فقال: (وهذا مخالف للأصول جدًّا)		
ثمرة الخلاف	لو أبان الزوج زوجته في مرض موته بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها بتفويضه لم ترثه	إذا قالت: ملّكني أمري، فملكها فطلقت نفسها لم ترث، وإذا قالت: طلقني، فطلّق ورثته	لو طلقت نفسها في مرض موته لم يرثها الزوج وترثه الزوجة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٠/٢) البحر الرائق (٤٧/٤) شرح مختصر خليل (١٨/٤) الكافي (٤٨٤/١) روضة الطالبين (٧٣/٨) الاستذكار (١١٦/٦) الإنصاف (٣٥٤/٧) المغني (٤٨٤/٦) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٤٨/١١)		

المسألة (٤٤)	طلاق الأجنبية		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الطلاق يقع على النساء اللائي في عصمة أزواجهن، أو قبل أنْ تنقضي عددهن في الطلاق الرجعي، وأنَّه لا يقع على الأجنبيات إذا قال: إنْ دخلت الدار فأنت طالق، ونحو ذلك، واختلفوا في تعلق الطلاق على الأجنبيات بشرط التزويج، سواء خصّ نساءً بأنْ قال: لو تزوجت فلانة أو من قبيلة كذا فهي طالق، أو عمّ فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهل يقع الطلاق؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يتعلق الطلاق بأجنبية سواء عمّ أو خصّ الشافعي/ أحمد/ داود/ بعض الصحابة ﷺ	يتعلق الطلاق بشرط التزويج عمّ أو خصّ أبو حنيفة/ بعض الصحابة ﷺ	إنْ عمّ جميع النساء لم يلزمه، وإنْ خصّص لزمه مالك
سبب الخلاف	هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدِّمًا بالزمان على الطلاق، أم ليس ذلك من شرطه؟		
الأدلة	* حديث: (لا طلاق إلا من بعد النكاح) [جه/ ت/ طح/ هق/ وصححه الألباني] ورواية: (لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك) [د/ وصححه الألباني]، وهذا نصّ في محل الخلاف. * من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدمًا بالزمان على الطلاق. ● قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فالنكاح قبل الطلاق.	* ليس من شرط الطلاق وجود الملك المتقدم بالزمان، فيصح طلاق الأجنبية، كما تصح الوصية والنذر واليمين.	* الاستحسان، فلو عمّ الطلاق فوقع الطلاق لئلْ يجد سبيلا للنكاح، فكان فيه حرج، وكأنه من باب نذر المعصية، وإذا خصص انتفى الحرج.
الراجح	القول الأول: (لا يتعلق الطلاق بالأجنبية)، والحديث الوارد فيه نص في محل الخلاف		
ثمرة الخلاف	من قال: من أتزوجها فهي طالق، أو فلانة إنْ تزوجتها فهي طالق، فكلامه لغو	من قال: من أتزوجها فهي طالق، أو كل من تزوجتها من قبيلة كذا ومن عائلة كذا فهي طالق، إنْ تزوج أيًّا منهن طلقت منه	لو قال: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، فلو تزوجها طلقت، وإنْ قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو لغو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤١/٢) البحر الرائق (١٢٩/٣) شرح مختصر خليل (٣٨/٤) أسنى المطالب (٣٩٦/٣) شرح منتهى الإرادات (١١٢/٣) كشاف القناع (٤٦٤/٥) المحلى (٥٢٩/١١) الاستذكار (١٨٨/٦) الأوسط (٢٣١/٩) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٤٩/١١)		

الجملة الثالثة: في الرجعة بعد الطلاق

وفيه بابان:

- الباب الأول: في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي
- الباب الثاني: في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- إتفاقاً أو إجماعاً في الجملة الثالثة (الرجعة بعد الطلاق)

١- أجمع المسلمون على أنَّ الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدّة من غير اعتبار رضاها، وأنَّ من شرط هذا الطلاق تقدم المسيس له.

٢- اتفقوا على أنّ الرجعة في الطلاق تكون بالقول والإشهاد.

٣- أجمعوا على رجعة الزوج في العدة صحيحة وإنْ لم تعلم بها المرأة.

٤- أجمعوا على أنَّ الزوّج الأول أحقّ بالمرأة قبل أنْ تتزوج بالثاني.

٥- إذا لم تكن المرأة مدخولًا بها وطُلّقت بدون الثلاث، فإنّه يقع طلاقًا بائنًا، بلا خلاف.

٦- العلماء كلهم على أنَّ المطلقة ثلاثًا لا تحلّ لزوجها الأول إلا بعد الوطء.

الجملة الثّالثة: (الرّجعة بعد الطّلاق)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٥	هل الإشهاد شرط في إرجاع الزوجة المطلقة؟
٤٦	بم تكون رجعة المطلقة الرجعية؟
٤٧	ما يجوز للزوج أن يطلع من مطلقته الرجعية
٤٨	لو طلّق الرجل زوجته رجعية وهو غائب ثمّ راجعها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت بعد العدة
٤٩	الوطء الذي يحصل به الإحلال للمطلقة ثلاثًا لزوجها الأول
٥٠	نكاح المحلل
٥١	هل زواج المرأة يهدم طلاق الزوج الأول دون الثلاث طلقات؟

المسألة (٤٥)	هل الإشهاد شرط في صحة إرجاع الزوجة المطلقة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أنّ الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأنَّ من شرط هذا الطلاق تقدم مسيس له، واتفقوا أنَّ الرجعة تكون بالقول والإشهاد، واختلفوا هل الاشهاد شرط في صحة الرجعة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب الإشهاد على رجعة الزوجة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	يجب الإشهاد على رجعة الزوجة الشافعي
سبب الخلاف	معارضة القياس للظاهر	
الأدلة	* تشبيه الرجوع بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أنْ لا يجب الإشهاد. ● لأنَّ الرجعة في حكم استدامة النكاح، ويجوز فيها ما لا يجوز في الابتداء. ● لأنَّ الإشهاد في الرجعة لا يفتقر إلى قبول، فلم يشترط.	● ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[الطلاق: ٢]، وهذا يقتضي الوجوب.
الراجح	القول الأول: (يستحب الإشهاد على الرجعة)، وليس هو شرطا في صحة الإرجاع، كسائر الحقوق، قال ابن رشد – رحمه الله–: (يكون الجمع بين القياس والآية، بحمل الآية على الندب)	
ثمرة الخلاف	لو راجع الزوج زوجته بعد طلاقها ولم يشهد على ذلك صحت الرجعة	لو راجع الزوج زوجته بعد طلاقها لم تصح الرجعة إلا بالإشهاد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٤/٢) الهداية (٢٥٤/٢) مواهب الجليل (٦١٧/٢) شرح مختصر خليل (٨٧/٤) الإقناع (٣٢٩/١) أسنى المطالب (٣٤١/٣) مغني المحتاج (٣٣٦/٣) منهاج الطالبين (ص١١١) الشرح الكبير (٨٤/٢٣) المغني (٥٥٩/١٠) كشاف القناع (٣٤٢/٥) شرح منتهى الإرادات (١٤٨/٣)	

المسألة (٤٦)	بم تكون رجعة المطلقة الرجعية؟		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في حصول الرجعة للمطلقة الرجعية بالقول، واختلفوا في حصولها بالفعل كالوطء، هل تصح؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تكون رجعة الزوجة إلا بالقول فقط الشافعي	تصح رجعة الزوج بالوطء مع نية الرجعة مالك	تصح رجعة الزوجة بمجرد الوطء أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل الإشهاد شرط لإرجاع الزوجة الرجعية المطلقة؟ وهل يحل وطء الزوجة الرجعية المطلقة؟ [أشار إليه ابن رشد]		
الأدلة	* قياس الرجعة على النكاح، وقد أمر الله تعالى بالإشهاد: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ولا يكون الإشهاد إلا على القول.	* لأنَّ وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها، فلا تحصل الرجعة بالوطء دون النية، لأنّه فعل محرّمٌ، فلا يكون سببًا للحلّ كوطء المحلّل. * لأنّ الفعل ينزل منزلة القول مع النية.	* لأنَّ الرجعية محللة الوطء، قياسًا على المُولى منها، وعلى المظاهَرة. * لأنَّ الملك لم ينفصل عن الزوج، ولذلك كان التوارث بينهما.
الراجح	القول الثالث: (تصح الرجعة بمجرد الوطء)، وهذا من باب تحصيل المصلحة من العدة التي قال الله تعالى عنها: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]		
ثمرة الخلاف	لا يحل للمطلقة وطء زوجته الرجعية إلا إذا راجعها بالقول	لو وطئ المطلق زوجته ولم ينو بذلك الرجعة أثم بذلك، ولم ترجع له زوجته	لو وطئ الطلق زوجته الرجعية، حصلت الرجعة سواء نوى بذلك الرجعة أم لم ينو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٤/٢) الهداية (٢٥٤/٢) الشرح الكبير للدردير (٦١٧/٢) منهاج الطالبين (ص١١١) نهاية المحتاج (٥٩/٧) الإنصاف (١٥٣/٩) المغني (٥٥٩/١٠) المجموع (٢٦/١٦) فتح الباري (٣٩٩/٩) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٦٢/١١)		

المسألة (٤٧)	ما يجوز للزوج أنْ يطَّلع عليه من مطلقته الرجعية	
تحرير محل الخلاف	إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا باتًا أصبحت كالأجنبية عنه، والكلام هنا عن المطلقة الرجعية، فالأصل أنها تبقى في بيت الزوج فترة العدة، ولا تخرج من بيتها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[الطلاق: ١]، والخلاف هنا في ما يحل للزوج المطلق أنْ يطَّلع عليه من زوجته المطلقة في العدة، وكلهم قالوا: لا يدخل عليها إلا أنْ تعلم بدخوله، بقول أو حركة أو تنحنحٍ ونحوه، والخلاف في ما يحل له الاطلاع من مطلقته الرجعية على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يحلّ للزوج المطلق أنْ يخلو معها ولا ينظر إلى شعرها ولا يأكل معها إلا بوجود غيرهما معهما مالك/ الشافعي	لا بأس أنْ تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب وتبدي البنان والكحل أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف/ أحمد/ الثوري/ الأوزاعي
سبب الخلاف	هل المطلقة الرجعية محرمة على الزوج أو محللة له؟ [أشار إليه ابن رشد في المسألة السابقة]	
الأدلة	● لأنَّ المطلقة الرجعية محرمة على الزوج حتى يرجعها، وحكمها حكم الأجنبية.	● لأنَّ المطلقة الرجعية محللة للزوج، فيجوز له ما يجوز من الزوجة، وهذا هو المقصود في العدة من بقاء الزوجة المطلقة في بيت الزوجية فترة العدة.
الراجح	القول الثاني: (تتزين الرجعية لزوجها)، ويحل له ما يحل من الزوجة، وإنْ وطئ فقد ارتجعها، وهذا هو المقصود من بقاء الزوجة المطلقة فترة العدة في بيت الزوج، وقد أمر الله تعالى بعدم إخراج المطلقة الرجعية من بيت الزوج وقال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]، فهذا هو المناسب للعدة	
ثمرة الخلاف	المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة في النفقة والكسوة والموارثة، وحكم الأجنبية في تحريم الاستمتاع بنظر أو رؤية محاسنها ونحوه	الرجعية مباحة للزوج فيجوز أنْ يراها ويخلو بها ويسافر بها وينظر إلى محاسنها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٥/٢) الهداية (ص٤٦٢) الاختيار لتعليل المختار (١٦٥/٣) بدائع الصنائع (١٨٠/٣) الاستذكار (١٦١/٦) شرح مختصر خليل (٨٥/٤) الكافي (٥١٥/١) شرح منتهى الارادات (١٤٩/٣) المحلى (٦١٢/١١) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٦٤)	

المسألة (٤٨)	لو طلّق الرّجل زوجتَه طلقةً رجعيّةً وهو غائبٌ، ثم راجعها ولم تَعلم بذلك حتى تزوّجت بعد العدّة		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الرجل إذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم أرجعها في عدتها فنكاحها باقٍ، والرجعة صحيحة، واختلفوا فيمن طلقها زوجها طلقة رجعية وهو غائب ثم راجعها، فبلغها الطلاق ولم تبلغها الرجعة، فتزوجت بعد انتهاء عدتها، فهل ترجع للأول أو لا ترجع؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من تزوجت بعد عدتها ولم تعلم بإرجاع الزوج لها فهي للثاني دخل بها أو لم يدخل مالك (المدنيون)/ الأوزاعي/ الليث/ ابن القاسم والمصريون (للأول إن لم يدخل بها الثاني)	من تزوجت بعد عدتها ولم تعلم بإرجاع الزوج لها فهي لزوجها الأول، دخل بها الثاني أو لم يدخل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	من تزوجت بعد عدتها ولم تعلم بإرجاع الزوج لها فالزوج الأول بالخيار في إرجاعها أو أخذ المهر عمر بن الخطاب ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الحديث والأثر، وتعارض الآثار عن عمر ﷺ [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	* أثر ابن شهاب: (مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها فتنكح زوجا غيره أنه ليس له من أمرها شيء، ولكنها لمن تزوجها)، ورواية: (ليس للأول إلا فسوة الضبع) [ب/كار/ وهو من رواية ابن شهاب]. * قول عمر ﷺ: (قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت، قال: إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها) [طأ].	* حديث سمرة ﷺ، قال ﷺ: (أيما امرأة تزوجها اثنان، فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما) [د/ حم/ هق/ كم/ وصححه أبو زرعة والحاتم، وضعفه الألباني]. * لأنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ الرجعة للمطلقة الرجعية في العدة صحيحة، ولو لم تعلم بها المرأة، ولأنهم أجمعوا على أنَّ الزوج الأول أحق بها قبل أنْ تتزوج، فإذا كانت الرجعة صحيحة، كان زواج الثاني فاسدًا، ونكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخل ولا بعده.	* أثر عمر ﷺ: (أنه سُئل عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنَّه مات، ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يُخير الزوج بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق تركها مع الآخر، وإنْ شاء اختار امرأته) [كار].
الراجح	القول الثاني: (من تزوجت بعد العدة وقد أرجعها الزوج الأول فهي له)، وحديث سمرة ﷺ نص في ذلك، ولأنّ المعتدة في حكم الزوجة فزواجها بالثاني فاسد فلا نصححه بحال، وقد قال ابن رشد –رحمه الله– عن هذا القول: (هو الأظهر إن شاء الله)، ولعل مثل هذه المسألة نادرة الحدوث في عصرنا الحالي الذي انتشر فيه وسائل الاتصال		
ثمرة الخلاف	من تزوجت بعد عدتها وقد أرجعها الأول تبقى على نكاحها وعند (ابن القاسم) إنْ لم يدخل بها الثاني، وإنْ دخل تبقى على نكاحها	من تزوجت بعد عدتها وقد أرجعها الأول فرق بينها وبين زوجها الثاني، واشترط (الشافعي) أنْ يكون للزوج الأول بينة في الإرجاع	من تزوجت بعد عدتها وقد أرجعها الأول فللزوج الأول الخيار بين إرجاعها وأخذ مهره، فإنْ أرجعها انفسخ نكاحها من الثاني، وإنْ أخذ المهر بقيت للثاني
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٤/٢) بدائع الصنائع (١٨١/٣) الحاوي الكبير (٣١٥/١٠) المغني (٥٣٣/٧) الإقناع (٣٢٩/١) الموطأ (٨٢٨/٤) الاستذكار (٣١٣/١٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٦٦/١١)		

المسألة (٤٩)	الوطء الذي يحصل به الإحلال للمطلقة ثلاثا لزوجها الأول	
تحرير محل الخلاف	إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها بانت منه ولو بطلقة واحدة، ولا يرجع لها إلا بصداق جديد ووليّ ورضا من الطرفين، وكذا لو خالعها بانت منه، وله أنْ يرجع لها بعقد جديد قبل انقضاء العدة عند الجمهور، وشذّ قوم من المتأخرين فقالوا: المختلعة لا يتزوجها زوجها في العدة، لأنهم رأوا منع النكاح في عدة المختلعة عبادة. ولا خلاف بين العلماء أنَّ المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد العقد والوطء من زوج ثانٍ؛ لحديث امرأة رفاعة القرظي رضي الله عنه، لما طلقها زوجها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال ﷺ: أتريدين أنْ ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) [متفق]، وشذّ سعيد بن المسيب فقال: يجوز أنْ ترجع الزوجة لزوجها الأول بالعقد على الزوج الثاني ولو لم يطأها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠]، والنكاح ينطلق على العقد، ولعله لم يبلغه الحديث، وكلهم قال: تحل الزوجة للأول بالزواج من الثاني والتقاء الختانين، وزاد الحسن البصري شرط الإنزال؛ لحديث امرأة رفاعة ﷺ. واختلف الجمهور في الوطء (التقاء الختانين) الذي يحصل به إحلال الزوجة لزوجها الأول، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تحل المطلقة ثلاثًا للزوج الأول إلا بالوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح مالك/ ابن القاسم/ أحمد (المذهب)	تحل المطلقة ثلاثًا للزوج الأول بأي وطءٍ بعد العقد الصحيح إذا حصل التقاء الختانين أبو حنيفة/ الشافعي/ ابن قدمة (حنبلي)/ الثوري/ الأوزاعي
سبب الخلاف	هل يتناول اسم النكاح أصناف الوطء الناقص أم لا يتناوله؟	
الأدلة	● عموم قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾، إطلاق النكاح يحمل على النكاح (الوطء) الصحيح. ● ورد النهي عن نكاح المحرم ووطء الصائم، فلا يكون الوطء فيه محلِّلا مع الإثم بفعله.	● عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]، وهنا حصل النكاح ولو لم يحل الوطء، فهو وإن كان آثما إلا أنَّه حصل وطءٌ صحيح فيعتبر. ● يُحلّ نكاحُ الذمي للذمية نكاحَها من زوجها المسلم إذا وطئ؛ لأنَّه أشبه وطء المسلم.
الراجح	القول الثاني: (تحلّ المطلقة ثلاثا للزوج بأي وطء بعد العقد الصحيح)؛ لظاهر الآية، ولأنَّ الجهة منفكة، فيأثم بالوطء غير الجائز إلا أنَّه حصل منه وطء كامل يوجب أحكامه من حدّ ومهرٍ وغيره	
ثمرة الخلاف	لو وطئ الزوج الثاني وهي صائمة أو محرمة أو حائض أو معتكفة أو وطئ ذمّي زوجةً ذمية كل ذلك لا يُحلُّها للزوج الأول	تحل الزوجة للزوج الأول، ولو وطئ الثاني وطئًا غير مباحٍ، كوطء الصائمة، والمحرمة أو كان الزوج الثاني مراهقا (غير بالغ) أو خصيًّا له ما يغيّبه في الفرج، وكذا لو وطئ ذمي زوجةً ذمية، فهذا الوطء يوجب الحدّ ويفسد الصوم والحج، ويحصّن الزوجين ويوجب الصداق، وعند (الشافعي في القديم) تحل بعد العقد ولو كان العقد فاسدًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٧/٢) الهداية (٢٦١/٢) مختصر القدوري (ص١١٧) الفواكه الدواني (٣٤/٢) المقدمات الممهدات (٥٦١/١) الشرح الكبير للدردير (٣٥١/٢) الإشراف (١٨٧/٥) الاستذكار(٤٤٧/٥) التمهيد (٢٣٠/١٣) الاقناع (ص١٥٢) منهاج الطالبين (ص١٠٥) الانصاف (٣٩٢/٨) المغني (٥١٦/٧) المهذب (٥٠/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٧٣/١١)	

المسألة (٥٠)	نكاح المحلّل		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنّ الزوجة إذا طلقت ثلاثا كان طلاقها باتًا، ولا يحل لها الرجوع للزوج الأول إلا بعد العقد (الزّواج) من زوج آخر، فإذا تزوجت ووطئها ثم طُلقت حلّت للزوج الأول، واختلفوا لو تزوجها الثاني بشرط التحليل، أو بنية التحليل للزوج الأول، هل يصح ذلك؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لو تزوج المرأة بشرط أنْ يُحلّها للزوج الأول أو بنية إحلالها فالنكاح فاسد مالك/ أحمد	لو تزوج المرأة بشرط أنْ يُحللها للأول فالنكاح جائز وكذا لو نواه فالنية لا تؤثر أبو حنيفة/ الثوري	لو تزوج المرأة بشرط أنْ يُحللها للزوج الأول فباطل، وإنْ نوى تحليلها بدون شرط، فالنكاح صحيح الشافعي/ داود
سبب الخلاف	المفهوم من حديث عقبة بن عامر ﷺ: (لعن الله المحلِّل والمحلَّل له) [ت/ د/ جه/ حم/ ن/ وصححه غير واحد] [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	* حديث عقبة بن عامر ﷺ: قال: قال ﷺ: (لعن الله المحلِّل والمحلَّل له)، فاللعن للمحلل كلعنه لآكل الربا وشارب الخمر، وهذا يدل على النهي، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. * اسم النكاح الشرعي لا ينطبق على النكاح المنهي عنه. ● لأنَّه نكاح إلى مدة، وفيه شرط يمنع البقاء، فأشبه نكاح المتعة.	* عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، وهذا نكاح. * ليس في تحريم قصد التحليل ما يدل على أنَّ عدمه شرط في صحة النكاح، كما أنَّه ليس النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة مما يدل على أنَّ من شرط صحة الصلاة صحة ملك البقعة أو الإذن من مالكها في ذلك. * وإذا لم يدل النهي على فساد عقد النكاح، فأحرى أنْ لا يدل على بطلان التحليل، وقد وُصف في الحديث بأنَّه محلل، فدل على صحة النكاح وحصول التحليل له.	* أدلة القول الأول، وحملوها على شرط التحيل. * أدلة القول الثاني: وحملوها على نية التحليل. ● صح النكاح مع نية التحليل؛ لأنَّه لم يشترط فيه الفرقة.
الراجح	القول الأول: (فساد نكاح المحلل)؛ لصريح الحديث، فكل في النهي عنه، فلا يتوصل بالحرام إلى الحلال، ولأنَّ هذا مما يفتح باب التلاعب في الشريعة، ويسهل الطلاق على الناس، فكلٌّ يطلق ما شاء ثم يأتي بمحلل		
ثمرة الخلاف	لو تزوجها بشرط التحليل فنكاحه محرم وباطل ويُفسخ قبل الدخول وبعده، ولو نواه فباطل أيضًا ولا يحلِّل للأول، هذا إذا كانت النية من قِبل الرجل، أما المرأة فلا عبرة بقصدها؛ لأنَّ الطلاق ليس بيدها	يكره كراهة تحريمية أنَّ يشترط في العقد تحليل الزوجة، ولا تؤثر النية فيه، وفي كلتا الحالين تحل للزوج الأول	الزواج بشرط (إذا وطئ طلّق أو تبين منه) يُبطل النكاح، أما إذا تزوجها بنية حلّها للأول بدون شرط فالنكاح صحيح وتحل للأول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٨/٢) تبيين الحقائق (٢٥٨/٢) عقد الجواهر الثمينة (٤٣٨/٢) الحاوي الكبير (٣٣٢/٩) الإنصاف (١٦١/٨) الشرح الكبير (٤٠٥/٢٠) حاشية العدوي (٧٥/٢) الاستذكار (٤٤٩/٥) المحلى (١٨٣/١٠) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٨٣/١١)		

المسألة (٥١)	هل زواج المرأة يهدم طلاق الزوج الأول دون الثلاث طلقات؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنّ المرأة المطلقة ثلاثًا إذا تزوجت ثم رجعت إلى زوجها الأول، أنّها تعود لثلاث تطليقات جديدة، فالزواج بالثاني يهدم طلاق الزوج الأول، ولا خلاف بينهم أنَّ المطلقة إذا عادت إلى زوجها برجعة أو نكاح جديد قبل زواج ثانٍ، فإنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها، واختلفوا إذا طلقها دون الثلاث فقضت عدتها، ثم نكحت غيره، ثم تزوجها الأول، هل يهدم زواج الثاني طلاق الزوج الأول؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	زواج المرأة يهدم طلاق الزوج الأول فيما دون الثلاث أبو حنيفة	زواج المرأة (لا) يهدم طلاق الزوج الأول فيما دون الثلاث مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم هدم طلاق الثلاث بالزواج الثاني [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* إذا كان زواج المرأة يهدم طلاق الثلاث فهو أحرى أنْ يهدم ما دونها من طلقة وطلقتين. ● لأنّ وطء الثاني مثبت للحلّ، فيثبت حلًّا يتسع لثلاث تطليقات، كما بعد الثلاث.	* هدم الطلاق للمطلقة ثلاثًا هذا يخص الطلاق بالثلاث في الشرع، فوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق. ● لأنّه تزويج قبل استيفاء الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.
الراجح	القول الثاني: (زواج المرأة لا يهدم طلاق الزوج الأول)؛ لأنَّ هدم طلاق الثلاث شُرط له أنْ تتزوج زوجًا غيره، فناسب التغليظ فيه أنْ يهدم الطلاق، بخلاف التطليقة والثنتين	
ثمرة الخلاف	إذا طلقت المرأة تطليقتين ثمّ اعتدت ثمّ تزوجت وعادت للأول، تعود بطلقات ثلاث، وكأنّها زوجة جديدة	إذا طلقت المرأة طلقتين ثمّ اعتدت ثمّ تزوجت وعادت للأول، تعود بطلقة واحدة، كأنّها طلقت ثمّ عادت بلا زواج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٩/٢) مختصر القدوري (ص١٦٠) التلقين (١٢٩/٦) المجموع (٤٧/١٦) الأم (١٧١/٧) الشرح الكبير (١٠٠/٢٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٨٩/١١)	

الجملة الرابعة: في أحكام المطلقات

وفيه بابان:

- الباب الأول: في العدة.
- الباب الثاني: في المتعة.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في الجملة الرابعة: (أحكام المطلقات)

١- بإجماع أنَّ غير المدخول بها لا عدّة عليها.

٢- بلا خلافٍ أنّ ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهنّ على المعتاد، عدّتهن ثلاثة قروءٍ، وأنّ الحوامل منهنّ عدتهنّ وضع حملهنّ، وأنّ اليائسات عدتهنّ ثلاثة أشهر.

٣- الإجماع منعقدٌ على أنَّ المرأة إنْ طُلّقت في حيضة، أنها لا تعتدُّ بها.

٤- أجمعوا أنَّ طلاق السنة لا يكون إلا في طُهرٍ لم تُمسّ الزَّوجَةُ فيه.

٥- الطلاق الرجعي يقع فيه الميراث باتفاقٍ، إذا مات الزوج والمرأة في عدة طلاق رجعي، وأنها تنتقل إلى عدة الموت.

٦- اتفقوا على أنّ للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل حتى تضع حملها.

٧- اتفق المسلمون على أنّ العدة تكون في ثلاثة أشياء؛ في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا أُعتقت.

٨- اتفق المسلمون على أنّ عدّة الحرّة من زوجها الحرّ، أربعة أشهر وعشرٌ.

٩- لا خلاف أنَّ الأمة يموت عنها سيدها، أنها تُستبرئ رحمها بحيضة.

١٠- اتفق العلماء على جواز بعْث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجهلت أحوالهما في التشاجر، أي: لم يُعلم المُحِقُّ من المُبْطِل.

١١- أجمعوا على أنّ الحكمين لا يكونان إلاّ من أهل الزوجين، أحدهما من قِبل الزوج، والآخر من قِبل المرأة إلا أنْ لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك، فيرسَل من غيرهما.

١٢- أجمعوا على أنّ الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأنّ قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين.

الجملة الرابعة: (أحكام المطلقات)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٢	المراد بالقرء	٦٠	لو عتقت الأمة في عدة طلاقها
٥٣	متى تنقضي العدّة عند من جعل (فسّر) القرء بالحيض؟	٦١	النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق مبتوت
٥٤	عدّة من ارتفع حيضها بلا سبب	٦٢	عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم يأتها الحيض
٥٥	عدّة المستحاضة غير المميزة	٦٣	عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها
٥٦	عدة المسترابة (المرتابة)	٦٤	عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها
٥٧	عدّة الأمة التي تحيض	٦٥	عدّة أم الولد المتوفى عنها زوجها
٥٨	عدّة الأمة اليائسة من المحيض أو الصغيرة	٦٦	حكم المتعة للمطلقات، ولمن تجب؟
٥٩	العدة لمن راجع امرأته في الطلاق الرجعي ثم طلقها (قبل أن يمسّها)	٦٧	إذا اتفق الحكمان في طلاق الزوجين على التفريق هل يؤخذ بإذن الزوج؟

المسألة (٥٢)	المراد بالقُرء	
تحرير محل الخلاف	لا عدّة على غير المدخول بها بإجماع، ولا خلاف أنّ عدّة الحامل وضع الحمل، وعدّة اليائس ثلاثة أشهر، وعدّة ذوات الحيض –الأحرار الجاريات في حيضهنّ على المعتاد– ثلاثة قُروء، واختلفوا في المراد بالقرء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	القرء هو الطهر (الزمن بين الدّمَين) مالك/ الشافعي/ أحمد (أول الروايتين)/ جمهور أهل المدينة	القرء هو الحيض (الدم نفسه) أبو حنيفة/ أحمد (آخر الروايتين)/ الثوري/ الأوزاعي/ عمر وابن مسعود وأبو موسى ﷺ
سبب الخلاف	اشتراك اسم القرء في كلام العرب، فإنه يطلق على حدّ سواء على الدّم وعلى الأطهار	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ لما طلق امرأته، قال ﷺ لعمر ﷺ، (مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) [متفق]، وهذا دليل على أن العدة هي الأطهار، لكي يكون الطلاق متصلًا بالعدة، ويؤيده إجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تُمس فيه. * لأنَّ جمع قروء يطلق على القرء الذي هو الطهر، ولأن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء. * لأنّ الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة. * لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض، أي: جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر. * لأن المعتبر في براءة الرحم (زمن العدة) هو النقلة من الطهر إلى الحيض، لا انقضاء الحيض، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة.	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، الآية في النص على ثلاثة قروء، ظاهرة في تمام كل قرء منها؛ لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزًا، وإذا وصفت الأقراء بأنّها الأطهار، أمكن أن تكون العدة بقرءين وبعض قرء، لأنها تعتد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره، لذا كانت الأقراء هي الحيض لإجماعهم على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعتد بها. * العدة شُرعت لبراءة الرحم، وذلك يكون بالحيض لا بالطهر، لذا كان عدة من ارتفع حيضها بالأيام، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض.
الراجح	أطال ابن رشد –رحمه الله– الكلام في هذه المسألة، وقال: (لكل فريق احتجاجات طويلة، ومذهب الحنفية –القول الثاني– أظهر من جهة المعنى، وحجة كل القولين من جهة المسموع متساوية)، والذي يظهر أن الراجح هو القول الثاني؛ لأنه قال به أكابر الصحابة ﷺ، كابن مسعود ﷺ وعلي ﷺ وغيرهما	
ثمرة الخلاف	إذا طلقت المرأة التي تحيض طلقة رجعية ودخلت في عدتها في الحيضة الثالثة فقد بانت من الزوج، وليس له عليها رجعة وحلت للأزواج	إذا طلقت المرأة التي تحيض طلقة رجعية ودخلت في عدتها فإنها لا تبين ولا تحل للأزواج حتى تنقضي الحيضة الثالثة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٢/٢) شرح مختصر الطحاوي (٢٢٦/٥) المدونة (٢٣٤/٢) الكافي لابن عبد البر (١٥٦/١) الحاوي الكبير (١٦٣/١١) المجموع (٤٢٢/١٧) الاستذكار (١٤٩/٦) تفسير الطبري (٩٣/٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٣٩/٥) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٩١/١١)	

المسألة (٥٣)	متى تنقضي العدة عند من جعل (فسّر) القرء بالحيض؟			
تحرير محل الخلاف	لم يختلف القائلون: إن العدة هي الأطهار، أنها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة، واختلف القائلون: إنها العدة الحيض، متى تنقضي عدتها؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تنقضي العدة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة أبو حنيفة (إذا مضى أكثر الحيض)/ أحمد (رواية)/ الأوزاعي/ بعض الصحابة ﷺ	تنقضي العدة باغتسالها من الحيضة الثالثة أحمد (المذهب)/ الثوري (رواية)/ إسحاق/ شريك (وزاد للزوج الرجعة فإن خرجت في الغسل عشرين سنة)	تنقضي العدة بانقضاء وقت الصلاة التي طهرت في وقتها أبو حنيفة (إذا انقطع الدم دون أكثر الحيض)/ الثوري (رواية)/ البصري	تنقضي العدة بدخولها في الحيضة الثالثة (لم ينسب لأحد)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآية مع فتوى أكابر الصحابة ﷺ [لم يذكره ابن رشد]			
الأدلة	● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد كملت القروء بانقطاع الدم في الحيضة الثالثة، بدليل وجوب الغسل عليها، ووجوب الصلاة وصحة الصيام منها. ● لأنَّه لم يبق لها حكم الميراث، فلا ترث، ولا يقع الطلاق عليها ولا اللعان ولا تجب لها النفقة.	● لأنّه قول الأكابر من الصحابة ﷺ ولا مخالف لهم فيكون إجماعًا. ● لأنها ممنوعة من الصلاة ما لم تغتسل، ولا يجوز وطؤها، فأشبهت الحائض.	● لأنها مطالبة بالغسل إلى أن تنقضي وقت الصلاة، فإذا انقضت وخرج وقتها صارت دَيْنًا في ذمتها وانقضت عدتها. ● (أبو حنيفة) لأنّ الحيض لا يزيد على عشرة أيام، أما فيما دون العشر فيحتمل العود، فلا بد أن يعتضد الانقطاع بالاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات.	لم أقف على دليل لهذا القول، وقد وصفه ابن رشد بأنه شاذ.
الراجح	القول الأول: (تنقضي العدة بانقطاع الدم)؛ لظاهر الآية، ولأن شرط الاغتسال شرط زائد يدل عليه الدليل الصريح، ولأنَّ أغلب أحكام العدة تنقضي بانقطاع الدم من إرث وغيره			
ثمرة الخلاف	إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة انتهت العدة وحلت للأزواج ولو لم تغتسل	تستمر العدة ولو بعد انتهاء الحيضة الثالثة، ويباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها حتى تغتسل	إذا انقطع عنها الدم وقت وجوب الصلاة فهي مطالبة بالغسل للصلاة فإن فات وقتها حلت للأزواج	إذا بدأت الزوجة بالحيضة الثالثة بانت من الزوج، لكن لا يحل أنْ تتزوج حتى تغتسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٤/٢) شرح مختصر الطحاوي (٢٢٦/٥) المدونة (٢٣٤/٢) الكافي لابن عبد البر (١٥٦/١) الحاوي الكبير (١٦٣/١١) المجموع (٤٢٢/١٧) الاستذكار (١٤٩/٦) تفسير الطبري (٩٣/٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٣٩/٥) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٠٢/١١)			

<table>
<tr><td>المسألة (٥٤)</td><td colspan="2">عدة من ارتفع حيضها بلا سبب</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمعوا على أن المطلقة إذا كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضن للصغر، أن عدتها ثلاثة أشهر، وذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ المطلقة إذا ارتفع حيضها بسبب عارض معلوم من مرض أو نفاس أو رضاع، فإنها تنتظر زوال العارض وعَود الدم وإن طال، إلى أن تصير في سنِّ اليأس، فتعتد عدة الآيسات، واختلفوا في المطلقة التي ارتفع حيضها بلا سبب معلوم ولا حمل ولا مرض ولا رضاع، ولم تدر ما رفعه، كم تعتدّ؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الأقوال ونسبتها</td><td>من ارتفع حيضها لغير سبب تنتظر (٩) أشهر فإن لم تحض اعتدت (٣) أشهر
مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد (المذهب)/ عمر وابن عباس ﷺ</td><td>من ارتفع حيضها بغير سبب تبقى تنتظر حتى تدخل سنّ اليأس، وعندها تعتدّ بـ(٣) أشهر
الجمهور/ الشافعي (جديد)/ ابن مسعود ﷺ وزيد ﷺ</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٤] [أشار إليه ابن رشد]</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾أي: إنْ ارتبتم في حيضهن وقد انقطع الحيض، وكنّ ممن يحيض مثلهن، فعدتهن ثلاثة أشهر بعد براءة الرحم، أو إنْ شككتم في حكمهن، فعدتهن ثلاثة أشهر.
* لأنّ المقصود بالعدّة إنما هو ما يقع به براءة الرحم غالبًا، بدليل أنه قد تحيض الحامل، لذا كانت عدة الحمل –(٩) أشهر– كافية في العلم ببراءة الرحم، ثم تعتدّ (٣) أشهر عدة اليائسة.
●أثر عمر ﷺ: قال: (إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، اعتدت للمحيض ثلاثة اشهر، ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر، ثم حلت للرجال) [ش].</td><td>* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾، الاعتداد بالأشهر للآيسة، وهذه ليست آيسة؛ لأنها ترجو عودة الدم، فلم تعتد بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (من ارتفع حيضها لغير سبب تنتظر سنة كاملة)، قال ابن رشد –رحمه الله– عن القول الثاني: (هذا الرأي فيه عسر وحرج)، قلت: وهذا يحصل بمنع المرأة من الزواج إلى سنّ اليأس، ويمكن الآن من خلال وسائل الطبّ الحديثة معرفة سبب انقطاع الحيض بسهولة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ارتفع حيضها بسبب غير معلوم تنتظر (٩) أشهر من يوم طلقت، وقيل: من يوم رفع حيضها، فإن لم تحض اعتدت (٣) أشهر، فإن حاضت قبل استكمال (٣) أشهر اعتبرت الحيض واستقبلت انتظاره، فإن مرّ بها (٩) أشهر مثل أن تحيض الثالثة اعتدت (٣) أشهر وهكذا</td><td>من ارتفع حيضها بسبب غير معلوم لا يحل لها النكاح حتى تحيض وتعتد ثلاثة قروء أو تصل إلى سنّ اليأس وتعتد بثلاثة أشهر</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٥/٢) شرح مختصر الطحاوي (٢٣٥/٥) المدونة (٩/٢) الكافي لابن عبد البر (٥١٦/١) نهاية المطلب (١٦١/١٥) المجموع (٤٣٦/١٦) المغني (٤٢٧/٧) تفسير الطبري (٤٩/٢٣) تفسير القرطبي (١٦٣/١٨) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٠٣/١١)</td></tr>
</table>

المسألة (٥٥)	عدة المستحاضة غير المميزة		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ عدة ذوات الحيض –الأحرار المعتادات– ثلاثة قروء، وذهب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك والشافعي) إلى أنَّ عدة المستحاضة المميزة تكون بالأقراء؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلّي، فإنما ذلك عرق) [د/ وصححه الأرناؤوط]، وذهب (أحمد) إلى أنها تعتد بعادتها، فإنْ لم يكن لها عادة فبالتمييز؛ لقوله ﷺ للمستحاضة: (اتركي الصلاة أيام أقرائك، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم) [طـ/ د/ وصححه الألباني]، فأحالها ﷺ على أيام أقرائها التي تعرفها مع وجود الدم فتترك فيها الصلاة، والتي لا تعرفها تصلي فيها، واختلفوا في عدة المستحاضة غير المميزة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	عدة المستحاضة غير المميزة سنة مالك/ أحمد (رواية)	عدة المستحاضة غير المميزة ثلاثة أشهر أبو حنيفة/ أحمد (المذهب)	تعتدّ المستحاضة غير المميزة بعدد أيام حيضتها (بالعادة) في صحتها الشافعي
سبب الخلاف	هل تقاس المستحاضة غير المميزة على من ارتفع حيضها بلا سبب أو على التي لم تحض؟ [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	* لأنَّ المستحاضة غير المميزة حكمها حكم التي ارتفع عنها الحيض بلا سبب، فكلاهما عدتهما سنة.	* لأنّه معلوم في الأغلب أن المستحاضة تحيض في كل شهر، وقد جعل الله تعالى العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض، بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[الطلاق: ٤]، وخفاؤه كارتفاعه.	● لأنّها فقدت التمييز بين الدمين، وهو شرط لمعرفة زمن العدة، فترجع إلى الأصل من أيام حيضتها.
الراجح	القول الأول: (عدة المستحاضة غير المميزة سنة)؛ فقياسها على التي ارتفع حيضها بلا سبب أولى، لحصول الجهالة في الحيض في الحالين		
ثمرة الخلاف	المستحاضة التي لا تميز تنتظر (٩) أشهر كوقت الحمل، ثم (٣) أشهر مثل اليائسة	المستحاضة تعتدّ ثلاثة أشهر، وبعدها تحلّ للأزواج	المستحاضة تحسب عدتها على حساب أيام حيضتها، وبعدها تحل للأزواج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢) شرح مختصر الطحاوي (٤٧٤/١) المدونة (٥/٢) الكافي لابن عبد البر (٥١٧/١) الوسيط (٤٧٤/١) المغني (٤٦٧/٧) تفسير القرطبي (١٦٤/١٨) بغية المقتصد (٦٤٠٨/١١)		

المسألة (٥٦)	عدّة المسترابة (المرتابة)		
تحرير محل الخلاف	المسترابة أو المرتابة هي المرأة التي تجد حسًّا في بطنها تظن أن لها حملا، ولا خلاف أن انقضاء عدة الحامل تكون بوضع الحمل، والخلاف في المسترابة التي تجد (تحسّ) بوجود الحمل أو ثقل في بطنها، ولم يظهر لها حمل، فإذا طلقت كم تعتدّ؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تعتدّ المسترابة أكثر مدة الحمل (٤) أو (٥) سنين مالك	تعتد المسترابة (٩) أشهر أهل الظاهر	تبقى المسترابة معتدة حتى تزول الريبة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في أكثر مدة الحمل، والاحتياط للأنساب [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	● لأنّه ثبت من واقع الحال أن من النساء من يمتدّ فيها الحمل إلى (٥) سنوات.	● لأنّ مدة تسعة أشهر هي مدة الحمل غالبًا.	● حديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [ت/ ن/ وصححه الألباني]، فاحتياطًا من خلط ماء الأول مع الثاني تنتظر، واحتياطًا في الأبضاع.
الراجح	القول الثالث: (تبقى المرتابة في العدة حتى تزول الريبة)، وهذا من باب حفظ الأنساب، ويمكن الرجوع في مثل هذه المسألة للطب الحديث في تبيين وجود الحمل في المرأة أو عدمه. ولم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة		
ثمرة الخلاف	تعتد المسترابة (٤) أو (٥) سنين، ثم يحل زواجها، فإن أتت بولد بعد هذه المدة لم يُلحق بالزوج الأول	تعتدّ المسترابة (٩) أشهر، فإذا لم تلد تعتد بعدها (٣) أشهر ثم يحل لها الزواج	لو تزوجت المسترابة وهي في عدتها فنكاحها باطل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢) مغني المحتاج (٣٨٩/٣) تحفة المحتاج (٢٤٣/٨) المغني (١٠٤/٩) حاشية الدسوقي (٤٧٤/٢) الفواكه الدواني (٩٤/٢) المحلى (٥٦/١٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٧١٨٠/٩) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤١٠/١١)		

المسألة (٥٧)	عدّة الأمة التي تحيض	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ عدة الحرة التي تحيض ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨]، واختلفوا في عدة الإماء ذوات الحيض، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عدة الأمة ذات الحيض قرءان الجمهور	عدة الأمة ذات الحيض ثلاثة قروء كالحرة داود/ أهل الظاهر/ ابن سيرين
سبب الخلاف	هل يُؤخذ بعموم الآية: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ أم تخصص بالتنصيف، قياسًا على تنصيف عدد الطلاق ومقدار الحدّ للأمة [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* قياس الشبه، فيخصص عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، بتنصيف الطلاق والحدّ للأمة، فكما أنهما يتنصفان فكذا العدّة، والحيضة الواحدة لا تتبعض، فتكون حيضتين. ● حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (طلاق الأمة تطليقتان، فقرؤها حيضتان) [د/ جه/ ت/ دا/ قط/ هق/ وصححه الألباني].	* عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، والإماء ممن ينطلق عليهن اسم المطلقات، إذ المقصود من العدة التأكد من عدم الحمل، وهذا لا فرق فيه بين حرة وأمة في المعنى.
الراجح	القول الأول: (عدة الأمة ذات الحيض حيضتان)، وهذا مما يقتضيه التنصيف في حقها في غير الطلاق، وقد وصف ابن عبد البر –رحمه الله– القول الثاني بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	يحلّ نكاح أو وطء الأمة بعد عدتها بحيضتين	يحل نكاح أو وطء الأمة بعد عدتها بثلاث حيضات ولا تحلّ بحيضتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المجتهد (١٥٨/٢) شرح مختصر الطحاوي (٢٣٥/٥) المجموع (٤٤٤/١٦) الأم (٢٢٨/٥) التهذيب في اختصار المدونة (٤١٠/٢) المغني (٤٥٧/٧) الاستذكار (٢١٩/٦) المحلى (٢٨/١٠) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤١١/١١)	

المسألة (٥٨)	عدة الأمة المطلّقة اليائسة من المحيض أو الصَّغيرة		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن عدة الحرة اليائسة والصغيرة إذا طلقت، ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[الطلاق: ٤]، واختلفوا في عدة الأمة المطلقة اليائسة والصغيرة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	عدة الأمة المطلقة اليائسة والصغيرة ثلاثة أشهر مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)/ أكثر أهل المدينة	عدة الأمة المطلقة اليائسة والصغيرة شهر ونصف شهر أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	عدة الأمة المطلقة اليائسة والصغيرة شهران الشافعي (قول)/ أحمد (أكثر الروايات)
سبب الخلاف	هل يؤخذ بعموم الآية ﴿ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ أو تخصص بالتنصيف، قياسا على تنصيف عدد الطلاق ومقدار الحدّ للأمة [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾، وهذا عام في كل مطلقة، والمعنى من العدة براءة الرحم، وهذا لا يختلف بين حرة وأمة.	* يخصص عموم الآية ﴿ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ بالتنصيف كما ينصف عدد الطلاق والحدّ للأمة، وتُفارِق -في الحكم- الأمةَ التي تحيض؛ لعدم إمكان تنصيف الحيض، وإمكان تنصيف الشهور. ● لأنها معتدة بالشهور، فكانت على النصف من عدة الحرة.	● لأنّ الأشهر بدل القروء، وعدة ذات القروء قرءان، فبدلها شهران. ● لأنها معتدة بالشهور عن غير وفاة، فكان عددها كعدد القروء، لو كانت ذات قروء.
الراجح	القول الثاني:(عدة الأمة المطلقة اليائسة والصغيرة شهر ونصفه)، وهذا ما يقتضيه قياس التنصيف، بخلاف القروء التي لا يمكن تنصيفها، قال ابن رشد -رحمه الله- عن القول الأول: (كأنّ مالكًا اضطرب قوله، فمرة يأخذ بالعموم، وذلك في اليائسات، ومرة أخذ بالقياس وذلك في ذوات الحيض، والقياس في ذلك واحد)		
ثمرة الخلاف	تعتد الأمة المطلقة في سنّ الإياس من الحيض، وكذا الصغيرة التي لا تحيض (٣) أشهر، كالحرة، ثم يحلّ نكاحها أو وطؤها ولا يحل قبل ذلك	تعتد الأمة المطلقة في سنّ الإياس والصغيرة بشهر ونصفه ثم يحل نكاحها أو وطؤها	تعتد الأمة المطلقة في سنّ اليأس والصغيرة شهرين ولا يحل لها قبل ذلك النكاح ولا يحل وطؤها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٨/٢) شرح مختصر الطحاوي (٢٣٥/٥) التهذيب في اختصار المدونة (٤١٠/٢) الأم (٢٢٨/٥) المغني (٤٥٧/٧) المجموع (٤٤٤/١٦) الاستذكار (٢٢٠/٦) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤١٢/١١)		

المسألة (٥٩)	العدّة لمن راجع امرأته في الطلاق الرجعي ثم طلقها (قبل أن يمسّها)		
تحرير محل الخلاف	من طلق امرأته طلقة رجعية ثمّ راجعها في العدّة ثم طلّقها (بعد) أن مسها فلا إشكال أنها تستأنف العدة، وإذا كانت الطلقة هي الأخيرة، أي الثالثة بانت منه، واختلفوا لو راجعها في العدة ثم طلقها قبل المسيس (وهذا لغير الحامل)، هل تستأنف العدة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس تستأنف زوجته العدة الجمهور	من راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس تبقى في العدة الأولى الشافعي (قديم)/ أحمد (رواية)	من راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس فليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستأنفة داود
سبب الخلاف	هل الرجعة تهدم العدة أو لا؟ [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	* لأنَّ الرجعة تهدم العدة، فتستأنف العدة. ●الأصل أنَّ كل طلاق للمدخول بها له عدة، وهذه مطلقة مدخول بها.	●لأنّ في استئناف العدة إضرارًا بالمرأة، بتطويل العدة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾[البقرة: ٢٣١].	لم أقف على دليل لهذا القول، ولعل المراد أنَّ ليس عليها عدة إنْ كان الطلاق الثاني يوقعها بائنة، وقد صرح ابن حزم في المحلى أنَّ عليها العدة مطلقا، كقول الجمهور، ولعل هذا القول وهمٌ من المؤلف –رحمه الله–.
الراجح	القول الأول: (تستأنف العدة)، وهذا أحوط، فإذا كانت الخلوة تنزل منزلة الدخول، فمن باب أولى الرجعة مع زوجته السابقة		
ثمرة الخلاف	من اعتدت بقرءين أو شهرين ثم رجعت لزوجها ثم طلقها، تعتد ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر حسب حالها	من اعتدت بقرءين أو شهرين ثم رجعت لزوجها ثم طلقها، تعتد بالفترة المتبقية (قرء/ شهر) ثم تحل للرجال	من اعتدت لطلقتين ثم راجعها زوجها ثم طلقها فقد بانت منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٩/٢) بدائع الصنائع (٦١/١) الكافي لابن عبد البر (٥١٨/١) المغني (٤٨٦/١٧) الاستذكار (١٨٠/٦) تفسير الطبري (٧/٥) المحلى (٣٨/١٠) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤١٣/١١)		

المسألة (٦٠)	لو عتقت الأمة في عدة طلاق		
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في مسألة (٥٧) أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، فتعتد بقرءين عند (الجمهور)، والكلام في هذه المسالة مبني على تلك المسألة، فلو طلقت الأمة وفي أثناء عدتها وقبل انقضائها عتقت، فهل تعتد عدة أمة (قرءين) أو عدة حرة (ثلاثة قروء)؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا عتقت الأمة أثناء عدتها تبقى على عدة الأمة مطلقًا مالك	إذا عتقت الأمة أثناء عدتها تنتقل إلى عدة الحرة في الطلاق الرجعي دون البائن أبو حنيفة/ أحمد	إذا عتقت الأمة أثناء عدتها تنتقل إلى عدة الحرة مطلقا الشافعي
سبب الخلاف	هل العدة من أحكام الزوجية أم من أحكام انفصالها؟		
الأدلة	* لأنَّ العدة من أحكام الزوجية ولا دخل للعتق فيه، فتبقى على عدتها. ● لأنَّ الحرية طرأت عليها بعد وجوب العدّة، فلا يعتبر حكمها، فالاعتبار بحال الوجوب، كالحدّ.	* لأنَّ الطلاق الرجعي فيه شبه من أحكام العصمة، ولذلك يقع فيه الميراث باتفاق، إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي. * لأنَّه لو مات وهي في طلاق رجعي، انتقلت إلى عدة الوفاة. * لأنَّ الطلاق البائن يقطع أحكام الزوجية، فتبقى على عدتها.	* لأنَّ العدة من أحكام انفصال الزوجية فتنتقل إلى عدة الحرة، كما لو عتقت وهي زوجة ثم طلقت. ● لأنَّ سبب العدة الكاملة إذا وجد في أثناء العدة انتقلت إليها، كما لو اعتدت بالشهور ثم رأت الدم.
الراجح	القول الثاني: (تنتقل لعدة الحرّة في الرجعي دون البائن)، فهذا القول أقرب دليلًا، فإن التفريق بين طلاق الرجعية والبائن له أحكام كثيرة خاصة، من الميراث وغيره، فليحق هذا الحكم به		
ثمرة الخلاف	إذا طلقت الأمة وقد انقضت من عدتها قرء ثم عتقت تعتد بقرء ثانٍ، وتحل بعد ذلك	إذا عتقت الأمة وانقضى قرء من عدتها، فإن كان الطلاق رجعيا لزمها الاعتداد بقرءين آخرين، وإنْ كان بائنًا لزمها قرء واحد وتحلّ	إذا عتقت الأمة أثناء عدتها وقد انقضى منها قرء لزمها الاعتداد بقرءين آخرين ثم تحل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٩/٢) شرح مختصر الطحاوي (٢٣٥/٥) المجموع (٢٢٨/٥) الاستذكار (٢٢٠/٦) المغني (٢١٢/١١) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٧٠/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤١٤/١١)		

المسألة (٦١)	النّفقة والسكنى للمعتدّة من طلاق مبتوت	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذا الحامل؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، واختلفوا هل يجب للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى خلال فترة عدتها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال	
الأقوال ونسبتها	يجب للمعتدة المبتوتة النفقة والسكنى أبو حنيفة/ الكوفيون	(لا) يجب للمعتدة المبتوتة النفقة ولا السكنى أحمد (ظاهر المذهب)/ داود/ أبو ثور/ إسحاق	يجب للمعتدة المبتوتة السكنى دون النفقة مالك/ الشافعي/ الفقهاء السبعة
سبب الخلاف	اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ل، ومعارضة ظاهر الكتاب له		
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، دل بعمومه على وجوب السكنى. * تجب النفقة لأنّها تابعة للسكنى في الزوجة الرجعية والحامل وفي نفس الزوجية، وبالجملة حيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة. * قول عمر ﷺ: (لا نترك كتاب الله ربنا، وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] [م].	* حديث فاطمة رضي الله عنها، قالت: (طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة) [م] ورواية: (ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم) [م] ورواية: (إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة) [حم/ ن/ قط/ طح/ هق/ والزيادة مدرجة/ وصححه الألباني] وهذا نصّ في محل النزاع.	* حديث فاطمة رضي الله عنها، قالت: قال ﷺ: (ليس لك عليه نفقة، وأمرها أنْ تعتد في بيت ابن أم مكتوم)، فأسقط النفقة ولم يسقط السكنى، فبقيت على أصل الوجوب من عموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، وإنما أمرها ﷺ بالسكنى عند ابن أم مكتوم؛ لأنَّه كان في لسانها بذاءة على قرابة زوجها الساكنين معها، وكانت معهم في شر لا يُطاق.
الراجح	القول الثاني: (لا تجب للمعتدة المبتوتة نفقة ولا سكنى)، وحديث فاطمة ل نصّ في محل النزاع، ويؤكده أمره ﷺ لها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم ﷺ، ولأنها غريبة عنه، فلا يصح أنْ تعيش معه في بيت واحد، قال ابن رشد –رحمه الله– عن القول الثالث: (أما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير، ووجه عسره ضعف دليله)		
ثمرة الخلاف	إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا باتًا يجب عليه أن يُبقيها في بيته وينفق عليها إلى انتهاء العدة	إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا باتًا تخرج من بيته ولا نفقة لها	إذا طلق الرجل امرأته تبقى في بيته ولا يلزمه نفقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٠/٢) شرح مختصر الطحاوي (٢٨٩/٥) المدونة (٤٨/٢) الانصاف (٣٠٨/٢٤) الإقناع (ص١٥٥) مراتب الإجماع (ص٧٨) الاستذكار (١٥٨/٦) المحلى (٧٨/١٠) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤١٦/١١)		

المسألة (٦٢)	عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم يأتها الحيض	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أن عدّة الحرّة من زوجها الحرّ الذي يتوفى عنها، أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، واختلفوا فيمن بقيت مدة عدة الوفاة ولم تحض، متى يحل لها الأزواج؟، ولخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من توفي عنها زوجها ولم تحض تنتظر حتى تحيض حيضة واحدة قبل أنْ تحلّ للأزواج مالك	من توفي عنها زوجها ولم تحض مدة العدة تحلّ للأزواج بانتهاء عدة الوفاة ما لم يظهر بها حمل الجمهور/ مالك (رواية ابن القاسم)
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الكتاب للاحتياط للأنساب [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	● لعلّ الإمام نظر لشرط الحيض من باب الاحتياط للحمل، فهي إنْ لم تحض يشتبه أنها حامل.	● قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، دلّت الآية أنّ انتهاء مدة عدة الوفاة يُحلّ المرأةَ، وإذا كانت حاملا، فأجلها وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].
الراجح	القول الثاني: (المتوفى عنها زوجها تحلّ بانتهاء عدة الوفاة أو وضع الحمل)، وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة	
ثمرة الخلاف	إذا توفي عنها زوجها ولم تحض فترة العدة فهي مسترابة تنتظر حتى تحيض لتحلّ للأزواج وإلا مكثت مدة الحمل، حتى ولو كانت ممن لا تحيض إلا كلّ أربعة أشهر مرة	إذا توفي عنها زوجها حلّت بانتهاء عدة الوفاة، وإذا كانت حاملا حلت بوضع الحمل، ولو وضعت قبل دفن زوجها حلّت للأزواج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٣/٢) الجامع لمسائل المدونة (٥٦٠/١٠) مختصر المزني (٣٢٦/٨) المغني (٤٧٠/٧) الاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٣) مراتب الإجماع (ص٧٦) الإقناع (٤٤/٢) الاستذكار (١٧٩/٦) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٢٠/١١)	

المسألة (٦٣)	عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن عدّة المتوفى عنها زوجها –غير الحامل– أربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، واتفقوا أنَّ عدة الحامل بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]، واختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها كم تكون؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع حملها الجمهور	عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو عدة الوفاة علي ﷺ/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الكتاب مع السنة/ والجمع بين آيتي عدة الوفاة وعدة الحمل [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، الآية نصّ عام في انقضاء عدة الحامل. * حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أنّ سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فجاءت رسول الله ﷺ فقال لها: قد حللت، فانكحي ما شئت) [متفق]، والحديث نصّ في محل الخلاف. ● لأنَّ المقصود من العدة العلم ببراءة الرحم، وهذا يحصل بوضع الولد.	* الجمع بين عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، الجمع بين الآيتين أولى من إعمال إحداهما وترك الآية الأخرى، والجمع يقتضي أنْ تعتدّ لآخر الأجلين.
الراجح	القول الأول: (المتوفى عنها زوجها الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل)، وحديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نص واضح وصحيح وصريح في الحكم، وهذا لا يعارض الآيتين في الحمل والوفاة، فكل آية تحمل على حالة لوحدها	
ثمرة الخلاف	لو مات زوج الحامل وفي اليوم نفسه وضعت الزوجة حملها، خرجت من العدة وحلت للأزواج	لو مات زوج الحامل وفي اليوم نفسه وضعت حملها، لزمها عدة أربعة أشهر وعشر قبل أن تحلّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٣/٢) المغني (٤٧٣/٧) مراتب الإجماع (ص٧٧) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٧٣/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٢١/١١)	

المسألة (٦٤)	عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ عدّة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، واختلفوا في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عدة الأمة المتوفى عنها زوجها نصف عدة الحرة الجمهور	عدة الأمة المتوفى عنها زوجها مثل عدة الحرة أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل يؤخذ بعموم الآية: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾أم تخصص بالتنصيف، قياسًا على تنصيف العدة [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* قياس عدة الوفاة على عدة الطلاق، فكما تتنصف عدة الطلاق، فكذا عدة الوفاة، فيخصص عموم الآية بالتنصيف للأمة، في العدة والطلاق والحدّ.	* عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، هذا عام لكل متوفىً عنها زوجها. ● لأنَّ المقصود بالعدة براءة الرحم، ولا فرق في ذلك بين حرة وأمة.
الراجح	القول الأول: (تُنصف عدة الأمة زوجة المتوفى عنها)، وقد تقرر في مسألة (٥٧) أن الجمهور على تنصيف العدة؛ لحديث (طلاق الأمة تطليقتان) [د/ جه/ ت/ دا/ قط/ هق/ وضعفه الألباني]، فكذا هنا	
ثمرة الخلاف	تعتدّ الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة أيام ثمّ تحل للرجال	تعتد الأمة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ثمّ تحل للأزواج، ولا تحلّ قبل ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٤/٢) شرح مختصر الطحاوي (٢٤٠/٥) المغني (٤٧١/٧) المحلى (١١٥/١٠) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٧٤/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٢٢/١١)	

المسألة (٦٥)	عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، واختلفوا في عدة أمّ الولد المتوفى عنها زوجها كم تكون؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها حيضة مالك/ الشافعي/ أحمد/ الليث/ أبو ثور/ ابن عمر ﷺ	عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها ثلاث حيض أبو حنيفة وأصحابه/ الثوري/ علي ﷺ وابن مسعود ﷺ	عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها عطاء/ طاووس/ قتادة	عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها كعدة الحرة أحمد (رواية)/ ابن المسيب/ ابن سيرين/ ابن جبير/ مجاهد/ الزهري/ الأوزاعي/ إسحاق
سبب الخلاف	أمّ الولد مسكوت عنها، وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة			
الأدلة	* لأنّ أم الولد ليست زوجة لتعتدّ عدة الوفاة، ولا مطلقة لتعتد ثلاث حيض، فلم يبق إلا استبراء الرحم، وذلك يكون بحيضة؛ تشبيهًا بالأمة يموت عنها سيدها، وذلك ما لا خلاف فيه.	* لأنَّ العدة إنما وجبت على أم الولد وهي حرة، وليست بزوجة فتعتدّ عدة الوفاة، ولا بأمة فتعتدّ عدة أمة، فوجب أن تستبرئ رحمها بعدة الأحرار.	* تشبيه أم الولد بالزوجة الأمة.	* حديث عمرو بن العاص ﷺ، قال: (لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر) [د/ حب/ كم/ قط/ هق/ جه/ وضعفه أحمد، وقال: حديث منكر]. ● لأنها حرة فتعتد كالزوجة الحرة.
الراجح	ضعّف ابن رشد –رحمه الله– القول الثاني والقول الثالث، فقال: (أما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة)، ولعل الراجح القول الرابع، فهو القول الوحيد الذي حظي بالدليل ولو كان ضعيفًا، فهو أولى من الأقوال التي بنيت على الاجتهاد المحض			
ثمرة الخلاف	إذا توفي سيد أم الولد اعتدت بحيضة، وزاد مالك: إنْ لم تكن تحيض فثلاثة أشهر، ولها السكنى ثم تحلّ لها الزواج	تعتد أم الولد المتوفى عنها سيدها بثلاث حيض ثم تحل للأزواج	تعتد أم الولد المتوفى عنها سيدها شهرين وخمسة أيام، ثم تحل للأزواج	تعتد أم الولد المتوفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تحل للأزواج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٤/٢) المدونة (١٨/٢) الأم (٢٣٤/٥) المغني (٥٠٠/٧) المحلى (٧٠٦/١١) الاستذكار (٢١٧/٦) الأوسط (٢٦٩/١) شرح مختصر الطحاوي (٢٤٢/٥) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٢٤/١١)			

المسألة (٦٦)	حكم المتعة للمطلقات، ولمن تجب؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية المتعة للمطلقات في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، واختلفوا هل تجب المتعة؟ ولمن تجب؟، والمتعة: اسم يُطلق على أي شيءٍ يمكن التمتع به، والمراد بها هنا: أنْ يعطيها شيئًا من المال والمتاع غير محدد، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	المتعة واجبة ولكن ليست لكل مطلقة، فتجب للمطلقة قبل الدخول والفرض/ أبو حنيفة/ الشافعي (قديم)/ أحمد	المتعة واجبة لكل مطلقة إلا من سمي لها وطلقت قبل الدخول/ الشافعي (جديد)	المتعة واجبة لكل مطلقة مطلقًا، ولو كانت مختلعة/ قوم من أهل الظاهر	المتعة مندوب إليها للمطلقة قبل الدخول وقبل الفرض/ مالك
سبب الخلاف	اختلاف المفهوم من الأمر بالمتعة في قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [لم يذكره ابن رشد]			
الأدلة	* تجب المتعة للمطلقة قبل المسيس والفرض؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، وهذا في مطلقة محدّدة. * لأنه لما لم يجب للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض كامل الصداق، فأحرى أن لا يجب لها المتعة. ● لأنّه لا يجمع بين المهر والمتعة.	* قوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وهو عام في كل مطلقة، كما في قوله تعالى ﴿ثن ثى ثي﴾ [البقرة: ٢٤١]. ● تستثنى المطلقة قبل الدخول؛ لأن لها نصف المهر، فجبر به خاطرها، أما المدخول بها، فاستحقت المهر في مقابلة الاستمتاع بها، وخلا الطلاق عن الجبر، فوجب المتعة.	* قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، هذا أمر عام في كل مطلقة، فتكون واجبة لجميع المطلقات بلا استثناء، والمختلعة أيضا؛ لأن الخلع طلاق.	* قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي: المتفضلين المتجملين، وما كان من باب التفضيل والإحسان فليس بواجب. * دليل القول الأول، يدل على تعيين مطلقة محددة، وهي المطلقة قبل الدخول والفرض.
الراجح	القول الأول: (المتعة واجبة لكن ليس لكل مطلقة)، بل للمطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها، فالمدخول بها تأخذ المهر، وغير المدخول بها تأخذ نصف المهر، والتي لم يفرض لها ولم يدخل بها تأخذ المتعة، وتجب المتعة؛ للأمر بها في قوله تعالى﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وكونها من باب الفضيلة لا يمنع وجوبها، ولا تجب المتعة للمختلعة؛ لكونها معطية من يدها، فلا تأخذ شيئا			
ثمرة الخلاف	من طلقت بعد الدخول والفرض فلا متعة لها، ومن طلقت قبل الدخول والفرض وجب لها المتعة يأثم من منعها	من طلقت قبل الدخول والفرض، أو بعدهما وجبت لها المتعة، ومن فرض لها وطلقت قبل الدخول فلا تجب لها المتعة	تجب المتعة للمختلعة ولمن سمي لها وطلقت قبل الدخول أو بعده مطلقا	تستحب المتعة للمطلقة التي لم يسم لها وطلقت قبل الدخول، فهي سنة ولا يأثم من منعها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٦/٢) حاشية ابن عابدين (١١٠/٣) المدونة (٢٣٨/٢) المهذب (٢٦٥/١٥) مغني المحتاج (٣٩٨/٤) المغني (٧١٣/٦) المحلى (٣/١٠) تفسير الطبري (٢٠٠/٢) الاستذكار (١٢٠/٦) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٢٨/١١)			

المسألة (٦٧)	إذا اتّفق الحَكمان في طلاق الزوجين على التفريق هل يؤخذ بإذن الزّوج؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على مشروعية بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجهلت أحوالهما، فلم يُعرف المحق من المبطل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأجمعوا على أنَّ قولهما في الجمع بين الزوجين نافذ بلا توكيل منهما، واختلفوا إذا اتفقا على التفريق بين الزوجين، هل لا بدّ من إذن الزوج؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اتفق الحكمان على التفريق بين الزوجين صحّ ذلك بغير توكيل ولا إذن مالك وأصحابه	إذا اتفق الحكمان على التفريق بين الزوجين فليس لهما ذلك بدون توكيل أو إذن أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم أثر علي ﷺ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* أثر علي ﷺ، قال عبيدة السلماني: (شهدت عليّا ﷺ جاءته امرأة وزوجها، مع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكمًا من الناس، وهؤلاء حكمًا، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إنْ رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما)، فأوكل الجمع والتفريق إليهما. * تشبيه الحكمين بالسلطان، والسلطان يطلق بالضرر إذا تبين. ● قوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، فسماها حكمين فلم يعتبر رضا الزوجين.	* أثر علي ﷺ، قال عبيدة السلماني: (شهدت عليا ﷺ جاءته امرأة وزوجها، مع كلّ واحد منهما فئام من الناس...) وتمامه: (فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال عليّ: كذبت والله، لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعليَّ) [ن/ قط/ هق/ طا/ عب/ وصحح إسناده الحافظ]، فاعتبر علي ﷺ إذن الزوج. * لأنّ الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزّوج أو من يوكله. ● لأنّ البضع حق الزّوج، والمال حقّ الزوجة، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بإذن منهما.
الراجح	القول الثاني: (لا ينفذ اتفاق الحكمين على الطلاق إلا بإذن)، فالله عزّ وجل قال في آية الحكمين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، وكأن الله عز وجل يرشد إلى أن دور الحكمين الإصلاح، أما الفراق فهذا إلى الحاكم	
ثمرة الخلاف	لو اتفق الحكمان على التفريق بين الزوجين كان حكمهما نافذ بدون إذن الزوج، وتطلق امرأته طلقة واحدة أو ثلاثة بحسب ما يطلق الحكمان إلا عند (ابن القاسم) لا تقع إلا واحدة	لو اتفق الحكمان على التفريق بين الزوجين لم ينفذ حكمهما إلا بتوكيل الزوج أو إذنه أو تفريق القاضي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٧/٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٨٧٦) عيون المسائل (ص٣٣٧) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٩/٢) الأم (٢٠٨/٥) المدونة (٢٦٨/٢) المغني (٢٦٨/٧) التجديد (٤٧٣٨/٩) تفسير القرطبي (١٧٦/٥) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٣٢/١١)	

كتاب الإيلاء والظّهار واللعان والإحداد

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعا في كتاب: الإيلاء، والظّهار، واللعان، والإحداد

- **كتاب الإيلاء (لا يوجد مسائل متفق عليها).**
- **كتاب الظّهار:**

١- اتفق الفقهاء على أنَّ الرجل إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمّي، أنّه ظهار.

٢- أجمعوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة.

٣- اتفقوا على أنَّ المظاهِر يحرم عليه الوطء.

٤- اتفقوا على أنَّ لفظ الوطء دالٌ على الجماع.

٥- أجمعوا على أنَّ كفارة الظهار ثلاثة أنواع؛ إعتاق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا، وأنها على الترتيب، فالإعتاق أولًا، فإنْ لم يكن فالصيام فإن لم يكن فالإطعام.

٦- كفارة اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق.

٧- اتفقوا على أنَّ العبد المظاهر يبدأ كفارته عن الظهار بالصيام.

٨- لا خلاف أنَّ الأعمى ومقطوع اليدين أو الرِّجلين لا يجزئان في العتق لكفارة الظهار.

٩- لا خلاف أنَّ الظهار الواحد بالحقيقة، هو الذي يكون بلفظ واحد، من امرأة واحدة، في وقت واحد، والظهار المتعدد، هو الذي يكون بلفظين، من امرأتين، في وقتين.

- **كتاب اللعان:**

١- اللعان ثابت بالإجماع.

٢- لا خلاف في وجوب اللعان بالقذف والزنا إذا ادعى الزوج رؤية زوجته تزني.

٣- اتفقوا على أنَّ من شرط الدعوى الموجبة للّعان برؤية الزنا، أن تكون الزوجة في العصمة.

٤- لا خلاف أنَّ نفي حمل الزوجة من الزوج، يكون إذا ادعى الزوج أنه استبرأها ولم يطأها بعد الاستبراء.

٥- اتفقوا على أنَّ للزوج نفي الحمل في وقت العصمة.

٦- لا اختلاف بينهم أنَّه يجب الحكم بنفي الحمل في مدة العصمة فما زاد على أقصر مدة الحمل، أي: أنْ يولد المولود لستة أشهر.

٧- اتفقوا على أنَّ العبد لا يُحَدُّ إذا قذف، وكذلك الكافر.

٨- أجمعوا على جواز لعان الأعمى.

٩- أجمعوا على أنَّ من شرط اللعان العقل والبلوغ.

١٠- اتفقوا على أنَّ صفة اللعان هي المذكور في سورة النور، الآيات من (٦- ٩).

١١- أجمعوا على أنَّ من شرط صحة اللعان أن يكون بحكم حاكم.

١٢- أجمعوا على أنَّ الزوج إذا أكذب نفسه بعد اللعان، فإنه يُحَدُّ ويُلحق به الولد إنْ كان نفى ولدًا.

١٣- اتفق الجمهور على أنَّ فرقة اللعان تجب؛ إما بنفسه، وإما بحكم حاكم.

- كتاب الإحداد:

١- أجمع المسلمون على أنَّ الإحداد في عدة الوفاة واجب على النساء الحرائر المسلمات.

٢- أقاول الفقهاء فيما تجتنب الحادّة متقاربة، وذلك ما يحرّك الرجال بالجملة إليهنّ.

كتاب الإيلاء والظهار واللعان والإحداد

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٨	هل تطلق الزوجة بانقضاء فترة الإيلاء؟	٨٠	لو قال: أنت عليّ كأمّي (ولم يذكر الظّهر) هل يكون مظاهرًا
٦٩	اليمين التي يكون بها الإيلاء	٨١	لو شبّه امرأته بأجنبية، هل يكون مظاهرًا؟
٧٠	لو ترك الزوج الوطء بدون يمين	٨٢	هل تجب كفارة الظهار قبل العود؟
٧١	مدة الإيلاء	٨٣	المراد بالعود في آية الظهار: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾
٧٢	نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء	٨٤	إذا طلق المظاهر زوجته بعد الظهار أو ماتت، هل تلزمه كفارة؟
٧٣	لو امتنع الزوج المولي عن الطلاق	٨٥	الظهار من الأمة
٧٤	هل يتكرر الإيلاء إذا طلقت منه بسبب إيلائه؟	٨٦	الظهار من المرأة التي ليست في العصمة (المرأة الأجنبية)
٧٥	هل يلزم الزوجة المولى منها عدة؟	٨٧	لو ظاهرت المرأة من الزّوج
٧٦	مدة إيلاء العبد	٨٨	ما يحرم على المظاهر غير الوطء
٧٧	إذا عتقت الأمة أثناء مدة الإيلاء	٨٩	لو ظاهر من زوجته ولم يكفر ثم طلقها ثم نكحها، هل يعود الظهار عليه؟
٧٨	هل من شرط رجعة المولي أن يطأ في العدة؟	٩٠	دخول الإيلاء على الظهار
٧٩	ذكر عضو غير الظَّهر، أو ذكر ظَهر من تحرُم عليه على التأبيد – غير الأمّ– هل يكون ظهارًا؟	٩١	كفارة الظهار للعبد

٩٢	إذا وطئ المظاهر في صيام الشهرين	١٠٦	اللّعان لنفي الحمل
٩٣	اشتراط الأيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار	١٠٧	وقت نفي الحمل
٩٤	هل من شرط الرقبة المعتقة في كفارة الظهار أن تكون سالمة من العيوب؟	١٠٨	نفي الحمل بعد الطّلاق
٩٥	العيوب المانعة من إجزاء عتق الرقبة في كفارة الظهار	١٠٩	إذا أقام الزّوج الشّهود على زنا زوجته، هل له أنْ يُلاعن؟
٩٦	عتق المكاتب في كفارة الظّهار	١١٠	من يجوز منهما اللّعان ومن لا يجوز
٩٧	عتق المدبّر في كفارة الظهار	١١١	لعان الأخرس
٩٨	عتق من يعتق عليه بالملك في كفارة الظهار	١١٢	إذا نكل الزوج في اِلّعان
٩٩	عتق نصفي عبدين في كفارة الظّهار	١١٣	إذا نكلت الزوجة عن اللعان
١٠٠	مقدار الإطعام لكل مسكينٍ في كفّارة اليمين	١١٤	هل للزوج مراجعة زوجته بعد فرقة اللعان؟
١٠١	الكفارة الواجبة لمن ظاهر من أكثر من زوجة بكلمة واحدة	١١٥	إذا نكلت الزوجة عن اللعان
١٠٢	الكفارة الواجبة لمن ظاهر من امرأته في مجالس شتّى أو ظاهر أكثر من مرة في مجلسٍ واحد	١١٦	متى تقع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين؟
١٠٣	من ظاهر من امرأته ثم وطئها قبل أن يكفّر	١١٧	هل فرقة اللعان فسخٌ أو طلاقٌ
١٠٤	لزوم اللعان بالقذف	١١٨	من يجب عليها الإحداد
١٠٥	اللّعان لمن قذف زوجته بدعوى الزّنا ثم طلّق ثلاثًا	١١٩	هل على المطلّقة –طلاقًا بائنًا– إحداد؟

المسألة (٦٨)	هل تطلق الزوجة بانقضاء فترة الإيلاء؟
تحرير محل الخلاف	الإيلاء هو: أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر، واختلفوا فيمن آلى من زوجته أربعة أشهر وانقضت المدة وهو لم يفئ (يرجع)، هل تطلق عليه زوجته بانقضاء المدة، أو لا تطلق؟، خلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	من آلى من زوجته ولم يفئ حتى مضت المدة فإما أن يفيء أو يطلق مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود/ الليث/ علي وابن عمر رضي الله عنها
	من آلى من زوجته ولم يفئ حتى مضت المدة طلقت عليه زوجته أبو حنيفة وأصحابه/ الثوري/ الكوفيون/ ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنها/ بعض التابعين
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧]، فإن فاؤوا أي: قبل انقضاء الأربعة أشهر أو بعدها
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ دلت الآية على أربعة أحكام: ١- ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ الفاء للتعقيب، فدل أن الفيئة بعد المدة وبانقضاء المدة لا يقع حكم. ٢- ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ هذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، وهو وقوعه باللفظ، وليس بانقضاء المدة. ٣- جعل الله تعالى مدة التربص حقا للزوج دون الزوجة، فأشبهت مدة الأجل في الديون. ٤- أنَّ الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعل الزوج، ﴿ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ ووقوع الطلاق بانتهاء المدة لا ينسب إلى الزوج إلا تجوزًا، ولا يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل. * تشبه مدة الإيلاء بمدة العتق، فلا يعتق العبد بانتهائها ولكن بعتق السيد له.	* قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، أي: إنْ رجعوا قبل انقضاء المدة فالله غفور رحيم، وإن لم يرجعوا وقع الطلاق، ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، أي: إنْ عزموا على عدم العودة حتى تنقضي المدة. * يُشبه الإيلاء بالطلاق الرجعي، وتشبه مدة الإيلاء بالعدة، فعند وقوع الإيلاء من زوجته تكون زوجته بمنزلة من عندها عدة في طلاق رجعي، فإذا انقضت المدة ولم يرجع وقع الطلاق بائنًا. * أثر ابن عباس ﷺ، قال: (عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر، والفيء الجماع) [سنن].
الراجح	القول الأول: (من آلى من زوجته ولم يفئ حتى مضت المدة لا يقع الطلاق إلا أنْ يُطلق، أو يطلق عليه الحاكم)، وهذا هو ظاهر الآية	
ثمرة الخلاف	من آلى من زوجته أربعة أشهر وانقضت المدة ولم يرجع ورفعت زوجته أمره إلى القاضي، فإما أنْ يفيء ويطأ أو يطلق أو يطلق عليه القاضي	من آلى من زوجته أربعة أشهر وانقضت المدة ولم يرجع، طلقت زوجته بدون الرجوع إلى القاضي، وعند (الحنفية) طلقت طلقة بائنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٠/٢) الهداية (٢٥٩/٢) الأوسط (ص٣٥٩) الشرح الكبير (٤٣٦/٢) نهاية المحتاج (٧٨/٧) شرح منتهى الارادات (١٦٢/٣) الإنصاف (٢٨٤/١) الاستذكار (٣٧/٦) تفسير القرطبي	

	(١٠٥/٣) بغية المقتصد (٦٤٤٣/١١)

المسألة (٦٩)	اليمين التي يكون بها الإيلاء	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين أهل العلم أنَّ الحلف بالله أو بصفة من صفاته إيلاء، واختلفوا في الحلف بغير ذلك، كالحلف بالطلاق أو العتاق، أو صدقة المال، أو الحج أو الظهار، أو قال: هو يهودي أو نصراني، ونحو ذلك، فهل يكون موليًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقع الإيلاء بكل يمين أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (جديد)	(لا) يقع الطلاق إلا بالأيمان المباحة في الشرع وهي اليمين بالله أو بصفة من صفاته الشافعي (قديم)/ أحمد (مشهور)
سبب الخلاف	كون الآية عامة في هذه المعاني أو مجملة/ اختلافهم هل اليمين بكل ما له حرمة أم ليس يجوز إلا اليمين بالله تعالى وصفاته؟، ثم إنْ وقعت فهل تنعقد أم لا؟ [ذكره ابن رشد في كتاب الأيمان]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، هذا عام في أي يمين تمنع الجماع، فكانت إيلاء، كالحلف بالله تعالى. ● لأنّ تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف.	* يُشبه الإيلاء بيمين الكفارة، فكلا اليمينين يترتب عليهما حكم شرعي، فوجب أنْ تكون اليمين التي يترتب عليها حكم الإيلاء هي اليمين التي يترتب عليها الحكم الذي هو الكفارة. ● أثر ابن عباس ﷺ، قال: (للذين يؤلون..) أي: يحلفون بالله.
الراجح	القول الأول: (يقع الإيلاء بكل يمين)، وهذا بالنظر إلى أثر اليمين، فإنه تارك بها الجماع، ولو قلنا ليست بيمين لوقع الضرر على المرأة واحتال الزوج على ترك الجماع بمثل هذه اليمين، أو بدون يمين (وستأتي هذه المسألة)	
ثمرة الخلاف	لو قال: عليَّ نذر إنْ وطئتك أو لا أطأك، أو إنْ قربتك فعلي حجّ أو صدقة أو هدي، كل ذلك يقع به الإيلاء	لا يقع الإيلاء إلا إذا قال: والله، أو الرحمن، أو الرحيم، أو رب العالمين، ونحوه، لا أطأك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧١/٢) الشر الكبير (٤٢٦/٢) المجموع (٥٢/١٦) المغني (٢٩٨/٧) تحفة المحتاج (٦٨/٧) شرح منتهى الإرادات (١٥٥/٣) فتح القدير (٢٠٣/٤) المحرر والوجيز (٣٠٢/١) بغية المقتصد (٦٤٤٥/١١)	

المسألة (٧٠)	لو ترك الزوج الوطء بدون يمين	
تحرير محل الخلاف	إذا حلف الرجل أنْ لا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر، ففعله إيلاء عند الجميع، واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته مدة الإيلاء بقصد الإضرار بها، وليس هناك مانع من الوطء من مرض، أو تأديب الزوجة ونحوه، دون أنْ يحلف، هل يكون فعله إيلاء؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ترك وطء زوجته مدة الإيلاء بدون يمين لا يمكن فعله إيلاءً الجمهور	من ترك وطء زوجته مدة الإيلاء بدون يمين بقصد الإضرار يكون فعله إيلاء مالك/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل ينظر إلى الإيلاء بظاهر الفعل أو المعنى؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، فالإيلاء المراد به في الآية الحلف على ترك الوطء، يؤلون: أي يقسمون، فمن ترك الوطء بلا يمين لا يسمى موليًا على ظاهر الآية. ● أثر ابن عباس ﷺ، قال: (كل يمين منع جماعها فهو إيلاء) [هق]. ● لأنَّه بدون يمين ليس بمول، فلم تضرب له مدة، كما لو لم يقصد الإضرار.	* قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾، فمن ترك الوطء مدة الإيلاء يسمّى موليًا؛ لأن معنى الإيلاء وقع منه، لأن حكم الإيلاء إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء، سواء شدّ ذلك الاعتقاد بيمين، أو بغير يمين، لأن الضرر يوجد في الحالين جميعًا.
الراجح	القول الثاني: (ترك الوطء بلا يمين إيلاء)؛ لأن الضرر يحصل للزوجة بذلك، والنظر إلى العلة هنا أولى من النظر إلى ظاهر الآية	
ثمرة الخلاف	لو ترك الرجل وطء زوجته وأقام على ذلك سنتين لا يغشاها، لا يسمى موليًا لكن يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في أنْ يمسكها	لو ترك الرجل وطء زوجته ينتظر (٤) أشهر، فإن وطئ وإلا طلب منه الطلاق، فإن طلق وإلا طلق عليه الحاكم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧١/٢) فتح القدير (١٨٩/٤) الشرح الكبير (٤٣١/٢) مغني المحتاج (١٧/٥) المغني (٦٣٦/٧) كشاف القناع (٣٥٣/٥) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٥٣/١١)	

المسألة (٧١)	مدة الإيلاء			
تحرير محل الخلاف	الإيلاء عند الجميع هو: ترك وطء الزوجة (على خلاف بينهم في اشتراط الحلف -على ما تقدم في المسألة السابقة)، وأنَّه تضرب للمولي مدة التربص أربعة أشهر، واختلفوا في مدة الإيلاء، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر مالك/ الشافعي/ أحمد	مدة الإيلاء أربعة أشهر فقط أبو حنيفة	إذا حلف وقتًا – ما- على ترك الوطء وإنْ قلَّ عن أربعة أشهر كان موليًا/ الحسن/ ابن أبي ليلى	المولي من حلف أنْ لا يصيب امرأته على التأبيد/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	سبب السكوت عن وقت الفيئة مع أن الآية عامة أو مجملة			
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧]، فالفيئة وعزم الطلاق لا يكونان إلا بعد تمام الأربعة أشهر، فالفاء للتعقيب والترتيب، وهي تدل على أنَّ الفيئة تأتي بعد انتهاء مدة التربص.	• قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، هذا هو الأجل المضروب له، فإن لم يرجع في المدة طلقت زوجته، وإن فاء في المدة لم تطلق. • قراءة ابن مسعود ﷺ: (فإنْ فاءوا فيهن)، أي: في الأربعة أشهر.	• لأنَّه لو حلف أيَّ وقتٍ على عدم الوطء فهو مولٍ؛ لأن الإيلاء هو القسم، وقد أقسم، وتضرب له المدة من وقت قسمه.	لم أقف على دليل لهذا القول.
الراجح	القول الأول: (مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر)؛ فهذه المدة المضروبة للإيلاء، فيُستوفى كاملها وبعدها يطالب الزوج بالوطء أو الطلاق، ودلالة الآية على ذلك أظهر، أما وقوع الطلاق بانتهاء مدة الأربعة الأشهر فضعيف؛ لأنَّ حق المطالبة بالطلاق للزوجة، فإنْ رضيت بالإيلاء ولم تطالب بحقها في الوطء لم يلزم الزوج شيء مع الإثم بقصد الإضرار			
ثمرة الخلاف	من آلى من زوجته يُترك (٤) أشهر مدة من الزمن، فإنْ فاء وإلا طلق أو طلق عليه الحاكم إن طلبت زوجته	من آلى من زوجته له أنْ يطأ خلال (٤) أشهر، فإن وطئ وإلا بانت منه	لو حلف على ترك الوطء أقل من (٤) أشهر يُضرب له الأجل إلى انقضاء الأربعة أشهر من وقت اليمين	لو حلف على ترك الوطء أبدًا، ضرب له الأجل، فإنْ فاء وإلا طلق أو طلق عليه الحاكم إنْ طلبت امرأته ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٢/٢) فتح القدير (١٨٩/٤) الشرح الكبير (٤٢٨/٢) مغني المحتاج (١٧/٥) المغني (٢٢٤/٧) شرح منتهى الإرادات ١٥٥/٣ العناية شرح الهداية (١٩٧/٤) الحاوي الكبير (٣٣٩/١٠) الكشاف عن غوامض التنزيل (٢٦٩/١) تفسير القرطبي (١٠٤/٣) تفسير ابن عباس (ص١٠٨) برقم (١٠٠) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٥٧/١١)			

المسألة (٧٢)	نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ المولي من زوجته إذا لم يرض بالفيئة أنَّه مطالب بالطلاق، وسواء طلق أو طلق عليه الحاكم، أو طلقت بانتهاء المدة، فقد اختلفوا في نوع الطلاق الذي يقع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الطلاق الذي يقع بالإيلاء رجعي مالك/ الشافعي/ أحمد	الطلاق الذي يقع بالإيلاء بائن أبو حنيفة/ أحمد (رواية/ إذا طلق الحاكم)/ أبو ثور
سبب الخلاف	معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق	
الأدلة	* لأنَّ الأصل أنّ كل طلاق وقع بالشرع أنَّه يحمل على أنه رجعي، إلا أنْ يدل الدليل على أنَّه بائن، فيغلّب الأصل على المصلحة.	* لأنّ طلاق المولي لو كان رجعيا لم يزل الضرر عن الزوجة بذلك؛ لأنَّ له أنْ يجبرها على الرجعة، فتغلّب المصلحة على الأصل المعروف في الطلاق وهو كونه رجعيا.
الراجح	القول الأول: (طلاق المولي يقع رجعيا سواء طلق هو أو طلق عليه الحاكم)؛ لأنَّ طلاق غيره قد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]، فيعطى الزوجان الفرصة للمراجعة، أما كونه يقع بائنًا بلا رجعة فهذا بعيد؛ لأنَّ ذلك حق للمرأة، فإنْ رضيت فلا طلاق أصلًا	
ثمرة الخلاف	من وقع منه الطلاق بسبب الإيلاء وقع رجعيًا، وللزوج مراجعة الزوجة في العدة	من وقع منه الطلاق بسبب الإيلاء وقع بائنًا، ولا يجوز للزوج الرجعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٢/٢) الدر المختار (٤٢٤/٣) الشرح الكبير (٤٣٨/٢) تحفة الفقهاء (٣٠٨/٢) تحفة المحتاج (١٧٥/٨) الحاوي الكبير (٣٥٧/١٠) شرح منتهى الإرادات (١٦٢/٣) المغني (٣٢١/٧) تفسير القرطبي (١٠٥/٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٦٢/١١)	

المسألة (٧٣)	لو امتنع الزوج المولي عن الطلاق	
تحرير محل الخلاف	الحنفية خارج الخلاف في هذه المسألة، فعندهم يقع الطلاق تلقائيًا بمضي أربعة أشهر من حين الإيلاء، أما بقية الأئمة فقد اختلفوا فيمن آلى من زوجته حتى انقضت مدة الأربعة الأشهر ولم يفئ، ولم يطلق فما حكمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يطلق الزوج ولم يفئ طلق عليه الحاكم مالك/ الشافعي/ أحمد	إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يطلق الزوج ولم يفئ يحبس الزوج حتى يطلق أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة	
الأدلة	* مراعاة للضرر الداخل من الإيلاء على الزوجة، فيطلق الحاكم نظرا للمصلحة العامة. ● لأنّ الطلاق تدخله النيابة، وقد تعيّن مستحقه، فقام الحاكم فيه مقام الممتنع، كأداء الدين.	* الأصل المعروف في الطلاق أنه لا يطلق إلا الزوج، فالحاكم يفسخ النكاح ولا يطلق، فطلاق أحد عن غيره لا أصل له، فكما أنَّ الفيئة للزوج وحده، كذا الطلاق.
الراجح	القول الأول: (يطلق الحاكم)؛ لاقتضاء المصلحة ذلك، إذ لا مصلحة للزوجة من حبس الزوج والتضييق عليه، وهذا مما يوقع الضرر أكثر ويطيل مدة بقائها بدون وطء، خصوصًا لو جُبر الزوج مدة طويلة على الحبس فهي تبقى بلا زوج وبلا وطء	
ثمرة الخلاف	إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يفئ الزوج ولم يطلق، جاز للحاكم أنْ يطلق الزوجة، وعند أحمد (المذهب) يجوز أنْ يطلق عليه واحدة أو ثلاثة، وعند (الشافعي) لا يطلق إلا واحدة	لا يجوز للحاكم ولا غيره أنْ يطلق على الزوج المولي، إذا انتهت مدة الإيلاء ولم يفئ الزوج ولم يطلق، فالفيئة والطلاق له، ولكن يحبس حتى يفيء أو يطلق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٣/٢) نهاية المحتاج (٨٠/٧) شرح منتهى الإرادات (٦٢/٣) المغني (٣٣٠/٧) شرح مختصر خليل (٩٩/٤) تفسير القرطبي (١٠٩/٣) المحلى (١٨٦/٩) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٦٦/١١)	

المسألة (٧٤)	هل يتكرر الإيلاء إذا طلقت منه بسبب إيلائه؟		
تحرير محل الخلاف	إذا آلى الرجل من زوجته ثم لم يفئ ووقع الطلاق، سواء قلنا وقع بانتهاء مدّة الفيء، كما هو مذهب (الحنفية)، أو أوقعه الزوج أو الحاكم، فإذا وقع الطلاق ثم راجع الزوج زوجته، سواء راجعها بالعقد السابق، أو بعقدٍ جديدٍ بعدما بانت منه، وبعد العودة امتنع الزوج مرة أخرى عن الوطء (بدون يمين)، فهل يكون موليًا؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا راجع الزوج زوجته بعد طلاق وامتنع عن الوطء، يتكرر الإيلاء عليه مالك	إذا راجع الزوج زوجته البائن بعقد جديد، ثم امتنع عن الوطء فلا إيلاء عليه بدون يمين أبو حنيفة	إذا راجع بعقد جديد فلا إيلاء إلا بيمين، وإنْ راجع بعقده السابق يعود الإيلاء الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة المصلحة لظاهر شروط الإيلاء		
الأدلة	* لأنه وجد الضرر مرة أخرى على الزوجة بمنع وطئها، والمقصود من الإيلاء والطلاق بعده إزالة الضرر عنها، وبمنع الوطء ما زال معنى الإيلاء قائما، فيكون موليًا. ● لأنه ممتنع عن وطء امرأته بيمين سابق، فيثبت له حكم الإيلاء، كما لو لم يطلق.	* لأنه لا إيلاء في الشرع إلا حيث يكون يمين في ذلك النكاح بنفسه، لا في نكاح آخر. ● لأنَّ المرأة صارت أجنبية عنه بالطلاق البائن، فلا يبقى لها شيء من أحكام النكاح، فقد زال حكم النكاح الأول بالكلية.	● أدلة القول الأول وحملوها على الطلاق الرجعي. ● أدلة القول الثاني وحملوها على الطلاق البائن.
الراجح	القول الثالث: (التفريق بين الطلاق الرجعي وطلاق البائن)؛ إذ الشرع فرّق بين الطلاقين وأوجب لكل منهما أحكامًا، ومن ضمن ذلك الإيلاء		
ثمرة الخلاف	سواء عاد الزوج بعقد جديد أو بعقده السابق في الطلاق البائن أو الرجعي إذا لم يطأ يكون موليًا بدون يمين الإيلاء، وتحسب عليه أربعة أشهر	إذا عاد الزوج بعقد جديد ولم يطأ انقطع الإيلاء السابق ولا إيلاء إلا بيمين جديدة	إذا راجع بعقد جديد انقطع الإيلاء الأول، وإنْ راجع بالعقد الأول، يتكرر الإيلاء بدون يمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٣/٢) تحفة الفقهاء (٣١٠/٢) الشرح الكبير (٤٣٨/٢) بدائع الصنائع (١٩٦٩/٤) الدر المختار (ص٢٣٢) المهذب (٨١/١٦) الحاوي الكبير (٤٥٤/١٠) المغني (٢٣٥/٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٦٨/١١)		

المسألة (٧٥)	هل يلزم الزوجة المولى منها عدة؟	
تحرير محل الخلاف	إذا آلى الرجل من زوجته ولم يفئ حتى مضت أربعة أشهر، وقع الطلاق بسبب الإيلاء، سواء طلق هو أو طلق عليه الحاكم، أو طلقت هي (على الخلاف الذي سبق)، فإذا وقع الطلاق، سواء طلاقا بائنًا أو طلاقًا رجعيًا، هل يلزم المرأة عدة؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلزم المرأة المطلقة بالإيلاء عدة الجمهور	(لا) يلزم المرأة المطلقة بالإيلاء عدة إذا حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض جابر بن زيد ﷺ/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	العدة جمعت بين عبادة ومصلحة، فهل تلحظ العبادة أو المصلحة؟	
الأدلة	* لأنّ العدة جمعت بين العبادة والمصلحة فتقدم هنا العبادة على المصلحة. * لأنّها مطلقة، فوجب أن تعتد كسائر المطلقات؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].	* لأنّ العدة جمعت بين العبادة والمصلحة، فتقدم هنا مصلحة الزوجة؛ إذ الضرر واقع عليها. * العدة وضعت للتأكد من براءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة بحيضتها.
الراجح	القول الأول: (تلزم العدةُ المطلقةَ من إيلاء)؛ فالعدة عبادة وحق شرعي لفراق الزوج، وهي تختلف باختلاف الزوجات، وكأنَّ أصحاب القول الثاني حصروا عدم العدة على من تحيض بخلاف المعتدة بالأشهر أو الحامل، وبالتالي هم فرقوا بين المتماثلات فتجب عدة الحامل ولا تجب عدة الحائض، وهذا يضعف قولهم	
ثمرة الخلاف	إذا طلقت المرأة بسبب الإيلاء وجب أن تعتد ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر حسب حالها قبل أنْ تحل للأزواج	إذا طلقت المرأة بسبب الإيلاء وقد حاضت المولى منها أثناء ذلك ثلاث حيض فقد حلت للأزواج بمجرد الطلاق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٤/٢) الإقناع (٦١/٢) الاستذكار (٣٩/٦) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٩٣/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٧١/١١)	

المسألة (٧٦)	مدة إيلاء العبد		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ مدة إيلاء الحرّ الذي زوجته حرة أربعة أشهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، واختلفوا في إيلاء العبد سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وكذا إيلاء الحر الذي زوجته أمة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إيلاء العبد شهران على النصف من إيلاء الحرّ مالك/ أحمد (رواية)	إيلاء العبد مثل إيلاء الحرّ أربعة أشهر الشافعي/ أحمد/ أهل الظاهر	إذا كانت المرأة حرّة كان الإيلاء إيلاء حرّ، وإذا كانت أمةً كان الإيلاء على النصف/ أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يخصص عموم آية الإيلاء بالنقص الوارد على العبد في الحدّ؟/ وهل المعتبر في الإيلاء الزوج أو الزوجة؟ [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	* فكما تنصف الحدود وعدد الطلاق على العبد، فكذا الإيلاء.	* عموم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وهذا عام للأحرار والعبيد، فتعلق الأيمان بالحر والعبد سواء، وهذا في الكفارة فكذا الإيلاء، والإيلاء يمين. * القياس على مدة العنّين، إذ يؤجل سنةً، وهذا للحرّ والعبد.	* لأنّ النقص الداخل على الإيلاء معتبر بالنساء لا بالرجال، كالعدة.
الراجح	القول الثاني: (إيلاء العبد إيلاء الحرّ)، قال ابن رشد – رحمه الله – في بيان سبب الترجيح: (قياس الإيلاء على الحدّ غير جيد، وذلك أنَّ العبد إنما كان حدّه أقلّ من حدّ الحرّ؛ لأنّ الفاحشة منه أقل قبحًا، ومن الحرّ أعظم قبحًا، ومدة الإيلاء إنما ضُربت جمعًا بين التوسعة على الزوج، وبين إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه، كان أضيق على الزوج وأنفى للضرر عن الزوجة، والحرّ أحقّ بالتوسعة ونفي الضرر عنه)		
ثمرة الخلاف	إذا آلى العبد من زوجته الحرة أو الأمة فله شهران، فإذا فاء وإلا طلق أو طلق عليه الحاكم	إذا آلى العبد من زوجته أو آلى الحرّ من زوجته الأمة، فله أربعة أشهر للعود وإلا ترتب عليه أثر الإيلاء	إذا آلى العبد من زوجته الحرة فله أربعة أشهر، وإذا آلى العبد والحر من زوجته الأمة فله شهران، ثم تبين منه إذا لم يفئ أو يطلق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٤/٢) تحفة الفقهاء (٣٠٦/٢) الكافي لابن عبد البر (٤٩٦/١) فتح القدير (٢٠٥/٤) مغني المحتاج (١٦/٥) كشاف القناع (٣٥٤/٥) تحفة المحتاج (١٧٠/٨) حاشية الدسوقي (٤٢٧/٢) شرح منتهى الارادات (١٦٠/٣) المحلى (١٨٧/٩) بغية المقتصد ونهاية المقتصد (٦٤٧٤/١١)		

المسألة (٧٧)	إذا عتقت الأمة أثناء مدة الإيلاء	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرَّعة على المسألة السابقة التي قبلها، فالذين قالوا إنَّ الإيلاء يتنصف على الأمة وهم المالكية والحنفية والحنابلة في (رواية) اختلفوا إذا عتقت الأمة أثناء مدة الإيلاء، فهل تنتقل مدة الإيلاء إلى إيلاء الحرة، أم تبقى على إيلاء الأمة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا عتقت الأمة مدة الإيلاء تبقى على مدة إيلاء الأمة مالك/ أحمد (رواية)	إذا عتقت الأمة مدة الإيلاء تنتقل إلى إيلاء الحرة أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل ينظر للإيلاء بوقت وقوعه أم بتغير حال الزوجة؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	● لأنَّ العبرة بوقت وقوع الإيلاء، وقد وقع عليها الإيلاء، وهي أمة فتبقى على نفس مدة الإيلاء.	● لأنَّ العبرة في تنصيف مدة الإيلاء بحال المرأة، وقد انتقلت من حال إلى حال، فتتغير مدة الإيلاء لتغير حال المرأة.
الراجح	بناء على الراجح في المسألة السابقة، فإن الراجح هنا القول الثاني: (تعتق الأمة فتصبح مدة الإيلاء أربعة أشهر)؛ مراعاة لحال الزوج، فإنَّ تقليل مدة الإيلاء تضييق على الزوج والأصل التوسعة عليه	
ثمرة الخلاف	لو آلى الرجل من زوجته الأمة فمضت من مدة الإيلاء شهر ونصف، ثم عتقت الأمة، بقي لها من مدة الإيلاء نصف شهر، فيطالب بالفيء أو الطلاق	لو آلى الرجل من زوجته ومضت من مدة الإيلاء شهر ونصف، ثم عتقت الأمة، بقي لها من المدة شهران ونصف شهر، ثم وقع أثر الإيلاء على الزوج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٥/٢) حاشية الدسوقي (٤٢٧/٢) حاشية ابن عابدين (١٤٢٤/٣) الكافي لابن عبد البر (٤٩٧/١) كشاف القناع (٤٦٤/٥) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨١/١١)	

المسألة (٧٨)	هل من شرط رجعة المولي أن يطأ في العدة؟	
تحرير محل الخلاف	سبق من ابن رشد –رحمه الله– الإشارة إلى طرف من هذه المسألة، وقد تقدَّم الكلام فيه في مسألة (٧٥) إذا طلقت بسبب الإيلاء، وهنا الكلام فيمن آلى من زوجته، ثم راجعها في العدة، فهل من شرط المراجعة أنْ يطأها في العدة بعد الرجعة؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس من شرط المراجعة في العدة أنْ يطأ الزوج الجمهور	من شرط صحة المراجعة في العدة أنْ يطأ الزوج مالك
سبب الخلاف	قياس الشبه	
الأدلة	* قياس الشبه؛ تشبه الرجعة بابتداء النكاح، فيجب فيها تجديد الإيلاء.	* قياس الشبه؛ فتشبه الرجعة برجعة المطلق لضرر، فإذا لم يرتفع الضرر بالوطء يبقى على الأصل، وهو أنه مول. * صحة الرجعة معتبرة بزوال الضرر، وأصله المعسر بالنفقة إذا طلق عليه الحاكم، ثم ارتجع، فإنَّ رجعته تُعتبر في صحتها بيساره.
الراجح	القول الأول: (ليس من شرط صحة المراجعة في العدة أن يطأ)، قال في الإقناع: (لم يختلف السلف والخلف) أنَّ الفيء في قوله تعالى: (فإنْ فاءوا) هو الجماع إنْ قدر عليه فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم. فإنْ لم يفئ وطلق أو طلق عليه السلطان، فالطلقة عند (الجميع) رجعية إلا مالكًا فإنه قال: لا تصح الرجعة حتى يطأ في العدة. ولا أعلم وافقه عليه أحد	
ثمرة الخلاف	إذا آلى من زوجته وطلق ثم راجع في العدة ولم يطأ فعودته صحيحة، ويستأنف حساب الإيلاء من وقت المراجعة، فإن انتهت مدة الإيلاء وطلق أو طلق عليه السلطان اعتدت مرة أخرى، وله أنْ يُراجعها في العدة كالحال الأولى	إذا آلى من زوجته وطلق ثم راجع في العدة ولم يطأ بلا عذر له من مرض ونحوه أو يفعل ما هو في حكم الوطء (من التكفير أو انقضاء أجل الإيلاء أو تعجيل مقتضى الحنث)، فتبقى في عدتها، فإذا انتهت بانت منه، وليس له إرجاعها إلا بعقد جديد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٣/٢) الشرح الكبير (٤٣٨/٢) المحلى (٢٥٠/١) الإقناع (٦١/٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٨٢/١١)	

<table>
<tr><td>المسألة (٧٩)</td><td colspan="3">ذِكر عضو غير الظَّهر، أو ذِكر ظَهر من تحرُم عليه على التأبيد – غير الأمّ– هل يكون ظهارًا؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">الظهار محرّم شرعًا، وهو: تشبيه المرأة المحللة له بظهر من تحرم عليه، كقوله: أنت عليّ كظهر أمّي، وقد اتفق الفقهاء على أنّ الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي ظهر أمي، فهو ظهار، واختلفوا لو ذكر عضوًا غير الظهر لأمه، فقال: أنتِ عليّ كشعر أو يد، أو بطن أمي، وكذا لو ذكر من تحرم عليه على التأبيد غير الأم، كقوله: أنتِ علي كظهر أختي أو خالتي أو بنتي، هل يكون ذلك ظهارًا؟، الخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من ذكر عضوًا غير الظهر أو ذكر ظهر من تحرم عليه على التأبيد غير الأم فهو مظاهر
مالك/ الشافعي (جديد)/ أحمد (بشرط كون العضو متصلًا)</td><td>لا تحرم الزوجة إلا إذا ذكر لفظ الظهر والأم
الشافعي (قديم)</td><td>من ذكر عضوًا غير الظهر مما يحرم عليه النظر إليه فهو مظاهر
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">معارضة المعنى للظاهر من الشرع</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿يج يح يخ يم يى يي ذٰ﴾ [المجادلة: ٢]، معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات، ويستوي فيه الظهر وغيره من الأعضاء، فكله داخل في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾.</td><td>* قوله تعالى: ﴿يج يح يخ يم يى يي ذٰ﴾، الظاهر من الشرع يقتضي أنْ لا يُسمى ظهارًا إلا ما ذكر فيه لفظ الأمّ والظهر، كما في آية الظهار.</td><td>* قوله تعالى: ﴿يج يح يخ يم يى يي ذٰ﴾، ويحمل على ما يحرم النظر إليه، فالظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأوّل: (يكون ظهارًا)؛ إذ لا فرق بين تحريم الأمّ وغيرها من المحرّمات، فالنّظر إلى المعنى أولى، فذكر ظهر الأمّ هنا من باب ذكر الشّائع، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء: ١٠]، يستوي فيه من أكله ومن أخذه لشراء شيء له أو لباس</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لو قال: أنتِ علي كيد أمي أو رجل بنتي، أو أنت كظهر عمتي أو خالتي، فقد وقع في الظهار ولزمه التكفير إن عاد</td><td>لو قال: أنتِ عليّ كيد أو رجل بنتي أو أنت كظهر خالتي أو عمتي لم يقع الظهار</td><td>لو قال: أنتِ علي كفرج أو فخذ أو بطن عمتي أو خالتي فهو ظهار</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٩/٢) تحفة الفقهاء (٢١٧/٢) الشرح الكبير (٤٣٩/٢) نهاية المحتاج (٨٢/٧) المجموع (١١٠/١٦) المغني (٢٤٧/٧) شرح منتهى الإرادات (١٦٥/٣) تفسير القرطبي (٢٧٤/١٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٩٢/١١)</td></tr>
</table>

المسألة (٨٠)	لو قال: أنتِ عليّ كأمّي (ولم يذكر الظّهر) هل يكون مظاهرًا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الرجل إذا قال لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمّي، أنّه مظاهر، واختلفوا في تشبيه الزوجة بالأم بدون ذكر الظهر، كقوله: أنتِ عليّ كأمّي، أو أنتِ كأمي، أو: مثل أمي، أو أنتِ أمّي، ولم ينو شيئا، هل يكون مظاهرًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من قال لزوجته: أنتِ كأمي ونحوه بدون ذكر الظهر، فهو مظاهر إذا نوى التحريم، وإلا فليس بمظاهر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	من قال لزوجته: أنتِ علي كأمي ونحوه فهو مظاهر، نوى الظهار أو لم ينوه مالك
سبب الخلاف	هل تعتبر النية في تشبيه الزوجة بالأم بدون ذكر الظهر أو لا تعتبر؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	●لأنّه قد يريد بقوله المجرد عِظم منزلتها عنده، فيُعمل بنيته؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى) [متفق]، فالاحتمال لغير الظهار أقرب من الاحتمال للظهار، فكلامه كناية وقرينته النية.	● قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [المجادلة: ٣]، معنى التحريم يستوي فيه ذكر الأم والظهر، أو الأم بدون ذكر الظهر، فكلامه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢]. ●لأنه إذا أطلق تشبيه امرأته بأمه لم ينفكّ من تحريمٍ به، فكأنه نصّ على الظهر.
الراجح	القول الأول: (لا يكون مظاهرًا إلا بالنية)؛ فقد جرت عادة الناس بتكريم الزوجة بمثل هذه الألفاظ دون قصد الظهار، فلا يكون مظاهرا إلا بقصد التحريم	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنتِ كأمي ونحوه ولم ينو شيئا أو نوى الإكرام لها فليس بمظاهر، وإنْ نوى التحريم فهو مظاهر	من قال لزوجته: أنتِ كأمي ونحوه، ولم ينو شيئًا فهو مظاهر، وإنْ نوى الطلاق كان مطلقًا البتّة، وإن نوى الإكرام فليس بشيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٩/٢) حاشية ابن عابدين (٤٧٠/٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٨٩٠) الشرح الكبير (٤٤٣/٢) نهاية المحتاج (٨٣/٧) المغني (٢٤٢/٧) تفسير القرطبي (٢٧٤/١٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٩٥/١١)	

المسألة (٨١)	لو شبّه امرأته بأجنبية، هل يكون مظاهرًا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الرجل إذا شبّه زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد كأمه، أنّه مظاهر، واختلفوا في تشبيه الزوجة بالأجنبية، هل يكون مظاهرًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شبّه امرأته بأجنبية فهو مظاهر مالك	من شبّه امرأته بأجنبية فليس بمظاهر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ ابن الماجشون
سبب الخلاف	هل تشبيهه الزوجة بمحرمة غير مؤبّدة التحريم كتشبيهها بمؤبدة التحريم؟	
الأدلة	* لأنّه شبه زوجته بمن تحرم عليه، فكان مظاهرًا، ولا فرق بين مؤبدة التحريم وغيرها، فكلتاهما محرمة الفرج.	* لأنَّ تشبيهه الزوجة بمُحرّمة غير مؤبّدة التحريم، مثل تشبيهها بالحائض أو المُحرِمة من نسائه، فهي محرّمة على التأقيت، ولم يلزم من التشبيه بها ظهار.
الراجح	القول الثاني: (تشبيه المرأة بالأجنبية ليس ظهارا)؛ لأنَّ هذه الأجنبية تحلّ له في وقت دون وقت، فيحتمل أنه أراد في وقت حلّها، فلم تكن كمؤبدة التحريم	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنتِ عليّ كأختك أو عمتك أو فلانة الأجنبية، فهو مظاهر، وبعض المالكية يشترط ذكر لفظ (الظهر)؛ فيقول: كظهر فلانة	من قال لزوجته: أنتِ عليّ كأختك أو عمتك أو فلانة الأجنبية، فليس بمظاهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٩/٢) بدائع الصنائع (٢٣٣/٣) الإشراف (٧٦٩/٢) مواهب الجليل (١١٣/٤) نهاية المحتاج (٨٣/٧) المغني (٦/٨)	

المسألة (٨٢)	هل تجب كفارة الظهار قبل العود؟
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ كفارة الظهار تجب بعد العود، أي الرجوع عن قوله، (على خلاف بينهم في صفة الرجوع)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣]، واختلفوا إذا ظاهر ولم يعُد، هل تجب عليه الكفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الكفارة بعد العود منه الجمهور	تجب الكفارة دون العود منه مجاهد/ طاووس
سبب الخلاف	العمل بظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [المجادلة: ٣] أو بتأويل الآية [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾، وهو نص في معنى تعلق الكفارة بالعود، فأوجب بالكفارة بأمرين معًا، الظهار والعود، فلا يثبت بأحدهما. * الظهار يُشبه الكفارة في اليمين، فكما أنَّ الكفارة فيها تلزم بالمخالفة، أو بإرادة المخالفة، كذلك الأمر في الظهار.	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾، المراد بالعود هنا العود في الإسلام؛ لأنه كان هذا طلاقَ الجاهلية، فنسخ تحريمه بالكفارة. * لأنّ الظهار معنى يوجب الكفارة العليا (المغلّظة)، فوجب أن يوجبها بنفسه لا بمعنى زائد، تشبيهًا بكفارة القتل والفطر بالجماع في نهار يرمضان.
الراجح	القول الأول: (تجب الكفارة في الظهار بالعود)؛ لأنَّ النص في محل الخلاف، وتأويل أصحاب القول الثاني في الآية تأويل بعيد، وقد نقل الشوكاني – رحمه الله– الإجماع على القول الأول، ووصف ابن رشد – رحمه الله– القول الثاني بأنه شاذ	
ثمرة الخلاف	تجب الكفارة بالظهار والعود معًا، فلو مات أحدهما أو فارق زوجته قبل العود فلا كفارة عليه	تجب الكفارة بمجرد الظهار، فلو مات أحدهما أو فارق قبل العود فعليه الكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٠/٢) فتح القدير (٢٤٥/٤) الشرح الكبير (٤٤٦/٢) تحفة المحتاج (١٣٨/٨) شرح منتهى الإرادات (١٦٨/٣) المغني (١٥/٨) نيل الأوطار (٢٩٤/٦) الإشراف (٧٧٢/٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٩٨/١١)	

<table>
<tr><td>المسألة (٨٣)</td><td colspan="4">المراد بالعود في آية الظهار ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كفارة الظهار تجب بالعود أي: برجوع المظاهر عن قوله، واختلفوا في المراد بالعود في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، على خمسة أقوال حاصلها أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>الوطء نفسه
مالك (رواية ضعيفة)/ أحمد (المذهب)</td><td>العود العزم على الوطء
مالك (الصحيحة)/ أبو حنيفة/ أحمد (رواية)</td><td>العود الإمساك نفسه
الشافعي</td><td>العود تكرار لفظ الظهار ثانية
أهل الظاهر</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">مخالفة الظاهر للمفهوم</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* التشبيه بكفارة اليمين في الحنث، فكما أنَّ من حنث وجبت عليه الكفارة، ولا تجب قبل الحنث، فكذلك من وطئ بعد الظهار.
● لأنَّ الكفارة شرطٌ لحلّ الوطء، فلا تشغل الذمةَ بمجرد إرادة الوطء، كالطهارة لمن أراد أن يصلي نافلة.</td><td>* المفهوم من الظهار هو أنَّ وجوب الكفارة فيه إنما كان بإرادة الوطء الذي حرمه على نفسه، والوطء محرم عليه، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فكان العزم على الوطء موجبًا للكفارة.</td><td>* لأنّ من لوازم الإمساك الوطء، فمن أمسك زمانا يمكنه الطلاق فيه فهو مريد الإمساك، فتجب الكفارة.</td><td>* قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، ظاهر الآية أنَّ الذي يظاهر ثم يرجع إلى القول نفسه هو العائد، فالعود تكرير اللفظ.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">أما قول أهل الظاهر فهو بعيد ومخالف للسنة، وأما قول الشافعي، فضعيف أيضا؛ لأن الإمساك حاصل قبل الظهار، فبقي القول الأول والثاني، والأقرب للسنة هو القول الأول؛ لحديث سلمة رضي الله عنها، (أنه ظاهر من زوجته ثم وطئها قبل التكفير، فأمره ﷺ بالكفارة ولم يعنّفه على وطئه قبل التكفير) [د/ وصححه الألباني]، وقد تأول الجمهور قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: فيما قالوا</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>إذا عزم على وطئها فمات قبل الوطء، لم تلزمه الكفارة</td><td>إذا عزم على وطئها فمات لزمته الكفارة، ولو قبل الوطء فالكفارة سبيل لتحليل الوطء</td><td>إذا مضى زمان أمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق لزمته الكفارة</td><td>إذا ظاهر فلا كفارة عليه ثم إذا ظاهر مرة أخرى لزمته الكفارة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٠/٢) الشرح الكبير (٤٤٧/٢) المدونة (٣٢١/٢) فتح القدير (٢٤٦/٤) المجموع (١٢٢/١٦) الحاوي الكبير (٤٤٣/١٠) المغني (٣٥٢/٧) الإنصاف (٢٠٤/٩) شرح منتهى الإرادات (١٦٩/٣) شرح الزركشي (٤٨٥/٥) المحلى (١٩٣/٩) نيل الأوطار (٢٦٤/٦) تفسير القرطبي (٢٨٠/١٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٠١/١١)</td></tr>
</table>

المسألة (٨٤)	إذا طلَّق المظاهر زوجته بعد الظهار أو ماتت، هل تلزمه كفارة؟
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في مسألة (٨٢) في وجوب الكفارة قبل العود، وهنا الكلام فيمن ظاهر من زوجته ثم طلقها هل تجب عليه الكفارة؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	من ظاهر من زوجته ثم طلق أو ماتت فلا كفارة عليه ما لم يعد الجمهور (على اختلافهم في معنى العود)
	تجب الكفارة على من ظاهر ثم طلق أو ماتت زوجته عثمان البتّي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة: ٢] [لم يذكره ابن رشد]
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، هذا نص في تعلق الكفارة بالظهار والعود. ● لأنَّ تحليل الوطء يكون بالكفارة، فإذا ماتت أو طلّق سقطت الكفارة، لأنه لم يوجد الحنث.
	● لأنّ الكفارة تجب عليه بقوله المنكر والزور، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة: ٢]، وهذا حاصل بمجرد الظهار.
الراجح	القول الأول: (من ظاهر من زوجته ثم طلق لا كفارة عليه ما لم يعد)، والآية نص في محل الخلاف، وقال ابن رشد – رحمه الله– عن قول عثمان البتي: هذا شذوذ مخالف للنص
ثمرة الخلاف	إذا طلق زوجته بعد الظهار أو ماتت ولم يعد (بالعزم عليه أو الوطء أو الإمساك زمانًا طويلًا أو تكرار الظهار، على خلافهم) فلا شيء عليه، ويتوارثان لو مات أحدهما، أما إذا عاد ثم طلق أو ماتت فعليه كفارة الظهار
	من ظاهر ثم طلق زوجته أو ماتت قبل أنْ يريد العود فتجب عليه الكفارة، وإذا ماتت قبل إرادة العود لم يكن للزوج سبيل إلى ميراثها إلا بعد الكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٣/٢) تحفة المحتاج (١٨٤/٨) فتح القدير (٢٤٦/٤) الشرح الكبير (٤٤٧/٢) مختصر خلاف العلماء (٤٨٦/٢) الأوسط (٤٠٢/٩) المغني (٣٥١/٧) شرح منتهى الإرادات (١٦٩/٣)

المسألة (٨٥)	الظهار من الأمة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة، واختلفوا في لزوم الظهار من الأمة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الظهار من الأمة لازم كالظهار من الحرة مالك/ الثوري/ عطاء/ الأوزاعي (اشتراط الوطء)	الظهار من الأمة لا يقع أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور
سبب الخلاف	معارضة قياس الشبه للعموم، أي (تشبيه الظهار بالإيلاء، وعموم لفظ النساء)، فعموم اللفظ يقتضي دخول الإماء في الظهار، وتشبيهه بالإيلاء يقتضي خروجهن من الظهار	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [المجادلة: ٣]، والإماء من النساء، لأنّه أراد محلّلاتهم.	* قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، أجمعوا على أنَّ المراد بالنساء في الآية هنّ ذوات الأزواج، وكذلك اسم النساء في آية الظهار، يحمل على ذوات الأزواج.
الراجح	القول الثاني: (الظهار من الأمة لا يقع)، فإذا كان الإيلاء لا يقع عليها فالظهار مثله، فكلاهما تحريم لوطء الزوجة، قال القرطبي – نقلا عن ابن العربي– عن قول مالك: (وهي مسألة عسيرة جدًا علينا؛ لأنَّ مالكًا يقول: إذا قال لأمته: أنتِ علي حرام لا يلزم، فكيف يبطل فيها صريح التحريم وتصح كنايته)	
ثمرة الخلاف	من قال لأمته: أنتِ علي كظهر أمي فهو مظاهر، تلزمه الكفارة، وعند (عطاء) نصف كفارة، وألحق (مالك) المدبّرة وأم الولد بالأمة، واشترط (الأوزاعي) الوطء لوقوع الظهار، فإنْ كان لا يطأ فهي يمين وفيها كفارة يمين	من قال لأمته أو أم ولده: أنتِ علي كظهر أمي فكلامه لغو لا يترتب عليه شيءٌ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٤/٢) الهداية (٢٦٦/٢) الشرح الكبير (٤٣٩/٢) مغني المحتاج (٣٠/٥) المغني (٣٥٤/٧) شرح منتهى الإرادات (١٦٧/٣) بحر المذهب (٢١٥/١٠) الأوسط (٣٨٨/٩) تفسير القرطبي (٢٧٦/١٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥١٤/١١)	

المسألة (٨٦)	الظهار من المرأة التي ليست في العصمة (المرأة الأجنبية)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في عصمة الزوج، واختلفوا في لزوم الظهار من امرأة لم يتزوجها بعدُ بشرط التزويج، سواء حدّد امرأة معينة أو لا، كقوله: إنْ تزوجت فلانة أو من العائلة الفلانية فهي علي كظهر أمي، أو أطلق فقال: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي، أو قال ذلك لزوجته التي طلّقها وانقضت عدتها، فهل يقع ظهاره؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الظهار من الأجنبية يلزم سواء حدد أو أطلق أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ الثوري/ الأوزاعي/ عمر ﷺ	الظهار من الأجنبية (لا) يلزم مطلقا الشافعي/ أبو ثور/ داود/ ابن عباس ﷺ	إذا أطلق في الظهار لم يلزم، وإذا حدد لزم ابن أبي ليلى/ الحسن بن حي
سبب الخلاف	اختلاف ظواهر النصوص [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، فكلامه عقد وارتباط بعهد، فإن تزوج فهو مظاهر منها، فإن فعل لزمه الكفارة عند الوطء. * لأنه عقد على شرط الملك، فأشبه إذا ملك. ● لأنه تحريم للوطء، فجاز تقديمه على العقد، كاليمين بالله.	* حديث عمرو بن شعيب، قال ﷺ: (لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك) [د/ ت/ وصححه الألباني]، والظهار شبيه بالطلاق.	* قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، إن أطلق الظهار، فلا يقع منه رفعا للحرج عنه، بخلاف لو حدد، فإن له أن يتزوج غير من حددها.
الراجح	القول الثاني (الظهار من الأجنبية لا يلزم)، كما أن الطلاق من الأجنبية لا يقع، ولظاهر الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، وهذه ليست من نسائه فلا يقع عليها شيء، أما التفريق بين الظهار المطلق والمحدد لنفي الحرج فلا وجه له؛ فالحرج يقع فيمن قال: كل من تزوجتها فهي طالق فلا سبيل له للزواج، أما هنا فلا حرج؛ لأنه يخرج منه بالكفارة		
ثمرة الخلاف	لو قال: كل من تزوجتها أو فلانة إن تزوجتها كظهر أمي، فكلامه واقع، وعليه الكفارة إنْ تزوج عند الوطء	لو قال: من تزوجتها أو فلانة لو تزوجتها فهي عليّ كظهر أمي، فكلامه لغو	لو قال: من تزوجها فهي علي كظهر أمي كان كلامه لغوًا، وإذا قال: إنْ تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فهو ظهار، فإنْ تزوجها كفّر عند الوطء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٥/٢) الأصل (٤٠٠/٤) بدائع الصنائع (٢٣٢/٣) الشرح الكبير (٤٤٥/٢) شرح منتهى الإرادات (٣٥٤/٣) تفسير القرطبي (٢٧٦/١٧) الإشراف (٢٩٢/٥) مختصر اختلاف العلماء (٤٨٨/٢) المحلى (١٩٩/٩) الاستذكار (٥٠/٦) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥١٧/١١)		

المسألة (٨٧)	لو ظاهرت المرأة من الزّوج		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ عصمة الزواج بيد الزوج، فلو طلقته الزوجة بدون تفويض منه لم يقع طلاق، واختلفوا لو ظاهرت المرأة من الرجل فقالت لزوجها: أنتَ عليّ كظهر أبي، فماذا يلزمها؟، بعد اتفاقهم أنه ليس بظهار، لكن الخلاف فيما يلزمها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح ظهار المرأة من زوجها ولا شيء عليها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	إذا ظاهرت المرأة من زوجها عليها كفارة يمين الأوزاعي	إذا ظاهرت المرأة من زوجها عليها كفارة ظهار أحمد (المذهب)/ أبو يوسف/ الحسن بن زياد
سبب الخلاف	هل يشبه الظّهار بالطلاق أو باليمين؟		
الأدلة	* تشبيه الظهار بالطلاق، فكما لو طلقت المرأة لم يصح فكذا ظهارها، فالقاعدة أنَ كلّ من صح طلاقه صحّ ظهاره. ● قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [المجادلة: ٣]، فخصّ الحكم بالرجال. ● لأنَّ الظهار قول يوجب تحريما في النكاح، فاختصّ به الرجال.	* لأنّ أقل اللازم من كلام الزوجة هو كفارة يمين.	* تشبيهها للظهار باليمين، فكما يلزم يمين المرأة كذلك ظهارها. ● أثر عائشة بنت طلحة، قالت: (إنْ تزوجتُ مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي، فتزوجته، فسألت عن ذلك فأُمرت أنْ تُكفر، فأعتقت غلامًا لها ثمن ألفين) [سنن].
الراجح	القول الأول: (لا يصحّ ظهار المرأة كما لا يصح طلاقها)؛ فإنَّ الحل في المرأة حق للزوج فلا تملك إزالته كسائر حقوقه، ولأنا لو قلنا يقع لكان فيه إلزام للزوج بعدم الوطء حتى تكفر الزوجة، قال ابن رشد – رحمه الله– عن القول الثاني: (هو ضعيف)		
ثمرة الخلاف	لو قالت المرأة لزوجها: أنتَ علي كظهر أبي، كان كلامها لغوا ولا شيء عليها	لو قالت المرأة لزوجها: أنتَ علي كظهر أبي، فليس بظهار ولكن عليها كفارة يمين	لو قالت المرأة لزوجها: أنتَ علي كظهر أبي، لا يقع كلامها ظهارًا وعليها كفار الظهار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٢/٢) الشرح الكبير للدردير (٤٣٩/٢) الأم (٢٩٥/٥) شرح منتهى الإرادات (١٦٧/٣) المغني (٣٨٤/٧) فتح القدير (٢٥٢/٤) تفسير القرطبي (٢٧٦/١٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٢٢/١١)		

المسألة (٨٨)	ما يحرم على المظاهر غير الوطء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم الوطء للمظاهر حتى يكفِّر، واختلفوا في تحريم ما دون الوطء من المباشرة والاستمتاع فيما دون الفرج من غير جماع، قبل التكفير، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم الاستمتاع والمباشرة للمظاهر منها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (القديم)/ أحمد (المذهب)	(لا) يحرم الاستمتاع والمباشرة للمظاهر منها الشافعي (المذهب)/ أحمد (رواية)/ الثوري
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل التماسّ في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٣] [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾، ظاهر لفظ التماسّ يقتضي المباشرة فما فوقها. * لأنّ الظهار لفظ حرمت به الزوجة على الزوج، فأشبه لفظ الطلاق. ● لأنَّ ما حرّم الوطء من القول، حرم دواعيه، كالطلاق والإحرام.	* قوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ ، التماس هو الجماع، وقد اتفقوا على أنه دالّ على الجماع، ولا يدلّ على ما هو دونه من المباشرة إلا بالدلالة المجازية، ولا يصح أنْ يدل لفظ واحد على دلالتين حقيقة ومجازًا. * الظهار يشبه بالإيلاء، فوجب أنْ يختص بالفرج، فلو باشر لم يرتفع حكم الإيلاء عنه، فلا يرتفع حكمه إلا بالوطء. ● لأنَّ الحرمة ليست لمعنى يحلّ بالنكاح، فأشبه الحيض.
الراجح	القول الأول: (يحرم الاستمتاع بالمظاهر بها)؛ بناء على التفريق بين كلمتي (اللمس، والمس)؛ فاللمس يُطلق على الجماع، ومنه قوله تعالى:﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣]، أما المس فهو يُطلق على الجماع ومقدماته، ومنه قوله تتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقد قال ابن رشد – رحمه الله–: (الذين يرون أنَّ اللفظ المشترك له عموم، لا يبعد أنْ يكون اللفظ الواحد عندهم يتضمن المعنيين جميعًا) ثم جنح إلى تضعيف القول الأول	
ثمرة الخلاف	لا يجوز للمظاهر الوطء دون الفرج والمباشرة واللمس والتقبيل والنظر بلذة لسائر محاسنها، وكره بعضهم النظر للفرج	كلّ شيء حلال للمظاهر إلا الوطء في الفرج فهو محرم حتى يكفّر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٧/٢) الجواهر النيرة (٦٣/٢) مراتب الإجماع (١٣١) الشرح الكبير (٤٤٥/٢) فتح القدير (٢٤٧/٤) الأوسط (٣٩٩/٩) المجموع (١٣٠/١٦) نهاية المحتاج (٨٨/٧) المغني (٣٤٨/٧) شرح منتهى الإرادات (١٦٧/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٢٥/١١)	

المسألة (٨٩)	لو ظاهر من زوجته ولم يكفر ثم طلقها ثم نكحها، هل يعود الظهار عليه؟			
تحرير محل الخلاف	لو ظاهر من زوجته ثم كفّر ثم طلق ثم نكح، فلا إشكال في أنه لا شيء عليه وله أنْ يطأها، لكن إنْ ظاهر من زوجته ولم يكفر ثم طلقها طلاقًا رجعيا أو بائنًا ثم راجعها في العدة أو بعد العدة بعقد جديد، هل يعود عليه الظهار؟، خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	إذا طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها عاد الظهار مالك/ الشافعي (قول)	إذا طلق ثم راجع في العدة عاد الظهار، وإنْ راجع بعد العدة فلا ظهار/ الشافعي	إذا طلق ثم راجع عاد الظهار عليه مطلقًا أبو حنيفة/ أحمد/ محمد بن الحسن	إذا طلق ثم راجع سقط عنه الظهار مطلقًا الظاهرية
سبب الخلاف	هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية ويهدمها أو لا يهدمها؟			
الأدلة	* لأنّ طلاق ما دون ثلاث طلقات لا يهدم أحكام الزوجية، فيبنى عليه ما سبق، أما طلاق البائن فيهدم ما قبله.	* لأنّ التوارث قائمٌ بين الزوجين في العدة، فما زال بينهما علاقة، أما بعد العدة فقد انقطعت أحكام الزوجية.	* لأنّ الطلاق كله لا يهدم ما سبق من النكاح حتى طلاق الثلاث، فيبنى عليه ما سبق. ● لأنَّ الحرمة ثبتت بالظهار، فثبوتها بسبب آخر كطلاق ونحوه لا يمنع ثبوتها بالسبب الأول، فأسباب الحرمة تجتمع في محل واحد.	* لأنَّ الطلاق كله يهدم ما سبق من النكاح ويرفع جميع أحكام الزوجية.
الراجح	القول الثاني: (إذا طلق ثم راجع في العدة فعليه كفارة ظهار، وإنْ راجع بعد العدة فلا ظهار)؛ فالعقد الجديد يهدم ما قبله، أما أثناء فترة العدة فهي زوجته			
ثمرة الخلاف	إذا طلق ثلاثًا ثم نكحها بعقد جديد فلا ظهار عليه ولا كفارة	إذا طلق ثم راجع بعقد جديد سقط عنه الظهار، وإنْ راجع في العدة فعليه كفارة الظهار قبل الوطء	إذا طلق ثم راجع عاد له الظهار، سواء كان بعقد جديد أو في العدة، أو طلق ثلاثًا، وعليه الكفارة قبل الوطء	إذا طلق ثم راجع سقط عنه الظهار، سواء راجع بعقد جديد أو في العدة أو طلق ثلاثًا فكله يسقط الظهار والكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٨/٢) الشرح الكبير (٤٤٧/٢) المجموع (١٢٥/١٦) تحفة الفقهاء (٣١٩/٢) المبسوط (٢٣٢/٦) حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٣) المغني (٢٥٢/٧) تحفة المحتاج (١٨٥/٨) شرح منتهى الإرادات (١٤٩/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٣١/١١)			

المسألة (٩٠)	دخول الإيلاء على الظهار	
تحرير محل الخلاف	إذا ظاهر الرجل من امرأته وكفّر فله الوطء بلا إشكال، ولكن إذا ظاهر وامتنع عن التكفير مع قدرته على ذلك، حتى مضت أربعة أشهر فهل يكون موليًا، ويأخذ حكم الإيلاء؟، وسواء فعل ذلك إضرارًا أو ليس للإضرار، الخلاف في المسألة على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يدخل الإيلاء في الظهار أبو حنيفة/ الشافعي/ الأوزاعي/ الثوري	يدخل الإيلاء على الظهار إن قصد الإضرار مالك/ أحمد
سبب الخلاف	مراعاة المعنى واعتبار الظهار	
الأدلة	* لأنّ حكم الظهار خلاف حكم الإيلاء، فالظهار منكر من القول وزور محض، والإيلاء يمين. ● لأن حكم الظهار غير حكم الإيلاء، وكفارتهما مختلفة فلا يتداخلان. ● لأنَّ المظاهر مطيع لله تعالى بعدم الوطء بعد الظهار، وعاصٍ لو جامع قبل التكفير، والمولي عاصٍ بالإيلاء.	* مراعاة لمعنى الإيلاء، فالمظاهر إنْ ترك التكفير مدة الإيلاء قاصدًا الإضرار بالزوجة بعدم الوطء، فقد حصل معنى الإيلاء. ● لأنَّ ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه وجب أداؤه وإنْ لم يحلف على تركه، كالنفقة وسائر الواجبات.
الراجح	القول الأول: (لا يدخل الإيلاء في الظهار)؛ لقوة أدلة القول، فالحُكمين مختلفان في كل شيء، فلا يتداخلان، وقد نسب المؤلف للثوري القول الثاني، لكنه وهْم كما ذكر ذلك صاحب الاستذكار والأوسط	
ثمرة الخلاف	لو ظاهر الرجل من زوجته وترك التكفير مدة أربعة أشهر، فهو آثم بذلك إنْ قصد الإضرار، ويبقى حكمه مظاهرًا، وزاد الثوري: تبين منه بعد أربعة أشهر	لو ظاهر الرجل من زوجته وترك التكفير مدة أربعة أشهر بقصد الإضرار بالزوجة، انتقل حكمه من كونه مظاهرًا إلى كونه موليًا، فيطالب بالفيئة أو الطلاق، أو يطلق عليه الحاكم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٩/٢) حاشية ابن عابدين (٤٧٠/٣) المدونة (٢٠٤/٢) الأم (٢٩٤/٥) مختصر المزني (١١٨/٤) شرح منتهى الإرادات (١٥٦/٣) الاستذكار (٦١/٦) الأوسط (٣٥٤/٩) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٣٦/١١)	

المسألة (٩١)	كفارة الظهار للعبد	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ كفارة الظهار للحرّ على الترتيب، الإعتاق ثم الصيام، ثم الإطعام لستين مسكينا، واتفقوا على أنَّ العبد يبدأ بالصيام قبل العتق والإطعام، وذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ العبد لو عجز عن الصيام لا يُكفر بالعتق ولو أذن له سيده بذلك، وخالف في ذلك داود وأبو ثور فقالا: يجوز تكفير العبد العاجز عن الصيام بالعتق، واختلف الأئمة الأربعة في العبد العاجز عن الصيام هل يُكفر بالإطعام إنْ أذن له سيده بذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكفر العبد العاجز عن الصيام بالإطعام مالك/ أحمد (رواية)	(لا) يكفر العبد العاجز عن الصيام بالإطعام أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يملك العبد أو لا يملك؟	
الأدلة	* لأنّ العبد يملك بتمليك سيده له، فيصير مالكًا للطعام فيكفر به.	* لأنّ العبد ليس من أهل الملك، فلا يصير مالكًا بتمليكه للطعام، فهو ليس من أهل التكفير بالمال؛ لعموم حديث: (من اشترى عبدًا له مال، فماله لسيده، إلا أن يشترطه المبتاع) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (لا يكفر العبد بالإطعام)؛ بناء على أنَّ العبد لا يملك، لكن يُشكل على هذا القول كيفية التحلّل من الظهار، فهو عاجز عن الصيام، ولا يحل له التكفير بالإطعام	
ثمرة الخلاف	إذا أذن السيد لعبده بالإطعام أو أعطاه الطعام، أخرج طعام ستين مسكينًا وخرج بذلك من الظهار وحل له وطء زوجته	الصيام متعين على العبد ولو أذن له سيده بالإطعام، أو ملّكه طعامًا، ولو أطعم عنه سيده لم يجزئه، ولا يتحلل إلا بالصيام، وزاد الشافعية: أنَّ لسيده تحليله من الظهار إنْ لم يأذن له فيه، كما في الإحرام بالحج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٠/٢) الشرح الكبير (٤٥٠/٢) نهاية محتاج (٩٩/٧) كشاف القناع (٣٧٦/٥) المغني (٣٧٩/٧) الأوسط (٤٠١/٩) الاستذكار (٦٢/٦) فتح القدير (٢٦٨/٤) نيل الأوطار (٢٩٢/٦) الإشراف (٣٠٧/٥) المحلى (٢٦٥/١١) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٤٣/١١)	

المسألة (٩٢)	إذا وطئ المظاهر في صيام الشهرين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ كفارة الظهار بالترتيب؛ العتق، ثم الصيام ثم الإطعام؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٣ - ٤]، فالذي لا يستطيع العتق ينتقل إلى الصيام، فيجب أنْ يصوم متتابعا، ولو جامع في النهار عامدًا أو ناسيًا (على خلاف) بطل تتابعه بلا خلاف، ويستأنف الصيام، والخلاف لو وطئ في الليل، هل ينقطع تتابع الصيام؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا وطئ المظاهر ليلًا استأنف الصيام أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	إذا وطئ المظاهر ليلًا أكمل الصيام ولا يستأنف الشافعي
سبب الخلاف	تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فاشترط عدم المسيس، وهذا شرط معتبر في الصيام. ● كما أنَّ الوطء في النهار يقطع التتابع فكذا بالليل. ● استدل من لم يشترط العمد بأنّ الوطء لا يُعذر فيه بالنسيان.	* قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، تشبّه كفارة الظهار بكفارة اليمين، وكفارة اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق.
الراجح	القول الأول: (إذا وطئ المظاهر ليلا استأنف الصيام)؛ فإنْ شرط عدم المسيس مؤكد عليه مرتين في آية كفارة الظهار، ولأنَّ كفارة الظهار مغلظة، بخلاف كفارة اليمين، فناسب شرط عدم المساس مع طول المدة فيها	
ثمرة الخلاف	إذا وطئ المظاهر ليلًا أثناء مدة صيامه للكفارة انقطع تتابع الصيام وصام من جديد، واشترط (الحنفية) تعمد الوطء، بخلاف (المالكية والحنابلة) فلا يستأنف إن وطئ ناسيًا أو جاهلًا أو بالغلط فوطئها ظنًّا أنها زوجته الثانية مثلًا	إذا وطئ المظاهر ليلًا أكمل صيام بقية المدة ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩١/٢) الشرح الكبير (٤٥١/٢) حاشية ابن عابدين (٤٧٧/٣) مغني المحتاج (٥٩/٥) شرح منتهى الإرادات (١٧٤/٣) المغني (٣٦٧/٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٤٥/١١)	

المسألة (٩٣)	اشتراط الإيمان في الرقبة المعتَقَة في كفارة الظهار	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مكررة في الكتاب في كلّ مسائل العتق في الكفارات، ولا خلاف عند الجميع أنّه لا يجزئ في كفارة الظهار عتق رقبة وثنية ومرتدة، والخلاف في عتق رقبة ذمّية فهل تجزئ؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط عتق الرقبة في كفارة الظهار أنْ تكون مؤمنة مالك/ الشافعي/ أحمد (مشهور)	ليس من شرط عتق الرقبة في كفارة الظهار أنْ تكون مؤمنة أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	حمل المطلق من آية العتق في الظهار على المقيد من آية العتق في كفارة القتل [أشار إليه ابن رشد]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، يُحمل المطلق من آية التكفير في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: ٣] على المقيد من آية كفارة القتل. * لأنه إعتاق على وجه القربة فوجب أنْ تكون الرقبة مسلمة، كما في العتق في كفارة القتل. ● حديث معاوية ﷺ لما أراد أنْ يعتق جارية له، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله ﷺ علي عتق رقبة، أفلا أعتقها؟، فسألها ﷺ: أين الله؟، فقالت الجارية: في السماء، قال: من أنا؟، قالت: رسول الله، فقال ﷺ: أعتقها فإنها مؤمنة) [م].	* عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وهذا مطلق غير مقيد بإسلام ولا غيره.
الراجح	القول الأول: (من شرط العتق أنْ تكون الرقبة مؤمنة)، والخلاف في هذه المسألة مبناه على الخلاف في مسألة أصولية، وهي: هل يُحمل المطلق على المقيد؟، والحنفية لا يجيزون ذلك إذا اختلف السبب، وحديث الجارية يؤيد هذا القول في الجملة	
ثمرة الخلاف	لو أعتق المظاهر رقبة ذمية فعتقه لا يصح ولا يجزئه عن كفارة الظهار، وعليه عتق رقبة أخرى مؤمنة	لو أعتق المظاهر رقبة كافرة ذمية يهودية أو نصرانية صح عتقه ووقعت عنه كفارة الظهار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩١/٢) الدر المختار (٤٧٣/٣) الشرح الكبير (٤٤٨/٢) تحفة المحتاج (١٩٠/٨) المغني (٣٥٩/٧) شرح منتهى الإرادات (١٧١/٣) شرح الزركشي (٤٩٢/٥) تفسير القرطبي (٢٨٢/١٧) نيل الأوطار (٢٩٢/٦) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٤٧/١١)	

المسألة (٩٤)	هل من شرط الرقبة المعتقة في كفارة الظهار أن تكون سالمة من العيوب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ كفارة الظهار على الترتيب، وأولها إعتاق رقبة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[المجادلة: ٣]، واختلفوا هل من شرط الرقبة المعتقة سلامتها من العيوب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط سلامة الرقبة المعتقة من العيوب (على خلاف بينهم في العيوب المؤثرة) الجمهور	يُجزئ ما يقع عليه اسم رقبة بأي عيب كان داود
سبب الخلاف	معارضة الظاهر لقياس الشبه	
الأدلة	* تشبيه الرقبة المعتقة بالأضاحي والهدايا في الحج، لكون القربة تجمعها، فيجب في كلٍّ السلامة من العيوب المؤثرة.	* عموم قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ لفظ الرقبة مطلق، فيجزئ أقل ما يقع عليه اسم الرقبة بأي عيب كان.
الراجح	القول الأول: (يشترط سلامة الرقبة المعتقة من العيوب)، فالعيوب لها تأثير في عتق الرقبة، لأنَّ القصد من الإعتاق قدرة العبد على العمل وإغناء نفسه، وهذا لا يحصل مع العيوب المؤثرة	
ثمرة الخلاف	للعيوب تأثير في إجزاء العتق، فلا تجزئ عند الجميع إعتاق المجنون ومقطوع اليدين أو الرجلين والمشلول كليًا، فمن أعتق رقبة بها عيب لم تبرأ ذمته	ليس للعيوب تأثير في إجزاء العتق، فيجزئ المشلول والمجنون والمقطوع وغيرهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩١/٢) الدر المختار (٤٧٤/٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٦٤/٢) الشرح الصغير (٦٤٦/٢) المجموع (١٣٢/١٦) المغني (٣٦٠/٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٥٠/٢)	

المسألة (٩٥)	العيوب المانعة من إجزاء عتق الرقبة في كفارة الظهار			
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرعة على المسألة التي قبلها، فقد ذهب جمهور العلماء أن للعيوب تأثيرا في إجزاء العتق للرقبة في كفارة الظهار، وقد اتفقوا على أنه (لا) يجزئ عتق المجنون أو مقطوع اليدين معًا، أو مقطوع الرجلين معًا أو المشلول (المُقعَد) كليًا، أو الأعمى، فهذه عيوب لا يجزئ معها الإعتاق، واختلفوا في بقية العيوب اختلافا بينًا، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	لا يجزئ: مقطوع الإبهامين معا، ومقطوع (٣) أصابع من كل يد، ومقطوع يد أو رجل من جانب واحد، وأخرس ومريض لا يرجى برؤه، والعبد المشترك أبو حنيفة	لا يجزئ: مقطوع اليد الواحدة ومقطوع الأذنين والأخرس، والخصي، والأعرج البين، والأجذم والأبرص والأعور (على الأشهر) والأصمّ (رواية) والعبد المشترك مالك	لا يجزئ: مقطوع يد أو رجل، ومشلول يد أو رجل، ومقطوع خنصر وبنصر، والأخرس (في قول) الشافعي	لا يجزئ: مقطوع يد أو رجل ولا مشلول يد أو رجل، ولا مقطوع إبهام أو سبابة أو وسطى ولا مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة، وكذا مقطوع أنملتهما أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في قدر النقص المؤثر في القربة، وهذا ليس له أصل إلا في الضحايا			
الأدلة	● لأنَّ العيوب المذكورة تجعل العبد فاقدا لجنس المنفعة، فيكون في حكم الهالك، فلا يجزئ في الإعتاق.	● نفس أدلة القول الثالث والرابع. ● لا يجزئ ما فيه شراكة، لأنَّ الشركة بعض الرقبة وليست الرقبة.	● لأنَّ العيوب التي تمنع العبد من التكسب أو التصرف الكامل تجعله في حكم العدم.	● لأنّ العيوب التي تؤثر في قيام العبد بالعمل تجعل العبد لا فائدة منه، فلا يجزئ إعتاقه.
الراجح	ليس هناك دليل قاطع في هذه المسالة لذا يصعب الترجيح بين الأقوال، إلا أنَّ القاعدة في العيوب: أنها إذا كانت مانعة من قدرة العبد من التكسب فإنها لا تجزئ			
ثمرة الخلاف	من أعتق عبدًا فيه عيب من العيوب – حسب كلّ مذهب– فإنه لا يجزئه، ولا يخرجه من الظهار، ويلزم المظاهر عتق رقبة أخرى			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٢/٢) الدر المختار (٤٧٤/٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٦٤/٢) المدونة (٣١٣/٢) الشرح الصغير (٦٤٦/٢) المجموع (١٣٢/١٦) نهاية المحتاج (٩٢/٧) المغني (٣٦٠/١٧) شرح منتهى الإرادات (١٧١/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٥١/١١)			

المسألة (٩٦)	عتق المكاتب في كفارة الظّهار	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنه (لا) يجزئ عتق العبد المجنون ولا مقطوع اليدين معًا، ولا مقطوع الرجلين معا، ولا عتق المشلول (المقعد) كليًّا ولا الأعمى، واختلفوا في إجزاء عتق المكاتب (وهو: الذي كاتب سيّده على أن يدفع له على التدريج -أقساط- ليحرر نفسه)، وقد اتفقوا على أنَّ المكاتب إذا أدى شيئًا من مال الكتابة أنه (لا) يجزئ عتقه، والخلاف لو لم يؤدّ شيئا من مال الكتابة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجزئ عتق المكاتب في كفارة الظهار مطلقًا مالك/ الشافعي	يجزئ عتق المكاتب إذا لم يؤدّ شيئًا من مال الكتابة أبو حنيفة/ أحمد (الصحيح)
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم إطلاق الرقبة في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهل يدخل فيه المكاتب أو لا يدخل؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، والتحرير هو ابتداء الاعتاق، وإذا كان في العبد عقد من عقود الحرية كالكتابة كان تنجيزًا لا إعتاقًا، بمعنى أنَّ العتق حاصل من السيد بالعقد، والذي فعله المكفر هو تسريع (تنجيز) الاتفاق لا الإعتاق المراد بالآية. ● لأنّ العبد إذا كاتب وأدى شيئًا من مال الكتابة قد دخله شيء من الحرية، وكان قادرًا على تحرير نفسه فلا يجزئ، فهو معتق بعض رقبة، ومثله الذي لم يؤد شيئًا من مال الكتابة.	● قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ إذا لم يؤد المكاتب شيئا من مال الكتابة كانت رقبة كاملة سالمة لم يحصل فيها شيء من العوض.
الراجح	القول الثاني: (يجزئ عتق العبد المكاتب إذا لم يؤد شيئًا من مال الكتابة)؛ لأنه مكاتب لم ينل أي قسط من الحرية، وقد يعجز عن مال الكتابة فيبقى عبدًا ولو حكمًا	
ثمرة الخلاف	لو أعتق المظاهر في كفارة الظهار مكاتبًا لم تبرأ ذمته منه، ولم يخرج من حكم الظهار	لو أعتق المظاهر في كفارة الظهار مكاتبًا لم يدفع من مال الكتابة ولا قسطا أجزأه وبرئت ذمته منه وخرج من حكم الظهار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٢/٢) تحفة الفقهاء (٥١٠/٢) الدر المختار (٤٧٥/٣) المدونة (٣١٢/٢) الكافي لابن عبد البر (٥٠٢/١) المجموع (١٣٤/١٦) المغني (٧٥٠/٨) شرح منتهى الإرادات (١٧٢/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٥٩/١١)	

المسألة (٩٧)	عتق المدبّر في كفارة الظهار	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة أربعة على أنّه (لا) يجزئ عتق العبد المجنون، ولا مقطوع اليدين معًا، ولا مقطوع الرجلين معًا، ولا عتق المشلول المقعد كليًا، ولا الأعمى، واختلفوا في إجزاء عتق المدبّر (وهو: الذي علّق سيده عتقه بموته)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجزئ عتق المدبر في كفارة الظهار أبو حنيفة/ مالك	يجزئ عتق المدبر في كفارة الظهار الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُشبه عتق التدبير بعقد كتابة؟/ والاختلاف في مفهوم قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* يُشبه عقد التدبير بعقد الكتابة، فلم يجز عتق المكاتب فكذا المدبر، لأنه عقد ليس له حَلُّه، فالعتق واقع بموت السيد، فلا يمكن حَل العقد ثم عتقه. ●شرط الإجزاء في العتق عتق الجميع دفعة واحدة، وهذا عتق بشرط الموت. ●لأنّ المدبر مستحق الحرية من جهة، فكان الرق فيه ناقصًا.	●قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة: ٣]، وهذا عام يدخل فيه المدبر. ●لأنّ عقد التدبير قد يطرأ عليه الفسخ إذا ضاق عن الثلث، فيبقى المدبر بلا عتق.
الراجح	القول الثاني: (يجزئ عتق المدبر في كفارة الظهار)؛ لاحتمال فسخ العقد إذا ضاق عن الثلث، وقد تطول حياة السيد، فيبقى المدبر عبدًا، ولأنَّ الإسلام يتشوف في الجملة إلى توسيع باب العتق	
ثمرة الخلاف	لو أعتق المظاهر مدبرًا لم تبرأ ذمته ولم يخرج من حكم الظهار	لو أعتق المظاهر مدبرًا برئت ذمته وخرج من حكم الظهار وحلّ له وطء زوجته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٣/٢) تحفة الفقهاء (٥١٠/٢) المدونة (٣١٢/٢) الكافي لابن عبد البر (٥٠٢/١) الشرح الكبير للدردير (٤٤٩/٢) المجموع (١٣٤/١٦) تحفة المحتاج (١٩٣/٨) المغني (٧٥٠/٨) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٦٠/١١)	

المسألة (٩٨)	عتق من يعتق عليه بالملك في كفارة الظهار	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجزئ عتق أم الولد في كفارة الظهار، (وأم الولد هي: الأمة التي وطئها سيدها فحملت منه وولدت، فتسمى أم ولد، ولا يجوز بيعها)، واختلفوا في حكم عتق من يعتق على السيد بالملك والمراد هنا: (أنَّ الرجل إذا اشترى عبدًا من ذوي أرحامه كأبيه أو ابنه، أو أخيه، فإنه سيعتق عليه بمجرد الشراء)، فإذا اشتراه لمجرد عتقه فلا إشكال؛ لأنه لم يشتره للكفارة أصلًا، لكن الخلاف هنا لو اشتراه بنية عتقه عن كفارة الظهار هل يجزئ؟، لأنَّ العتق في الحالين حاصل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجزئ عتق من يعتق عليه بالنسب مطلقًا مالك/ الشافعي/ أحمد	يجزئ عتق من يعتق عليه بالنسب إذا اشتراه بنية عتقه عن ظهار أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل تصح نية العتق عن الكفارة قبل شراء من يعتق عليه بالشراء؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* لأنه لو اشترى من يعتق عليه فقد عتق عليه من غير قصد إلى إعتاقه فلا يجزئه، فلا بد أن يكون المعتِق نفسه قاصدا للعتق نفسه. * لأنه يعتق عليه بسبب القرابة لا الظهار كدفع نفقته الواجبة عليه بنية الكفارة. ●لأنَّ العتق الحاصل ليس من فعله، وإنما هو من آثار فعله.	* يقوم قصد الشراء للعتق مقام العتق، فما دام أنه لا يجب على الرجل شراء رقبة ذي النسب، كما لا يجب عليه شراء غيرها وبذل القيمة فيها بقصد العتق، فإذا اشترى ذي النسب ونوى بذلك التكفير عن الظهار جاز.
الراجح	القول الأول: (لا يجزئ عتق من يعتق عليه بالنسب)؛ لأنَّ العتق يحصل بالشراء، كالحال فيمن اشترى أضحية فهي لا تتعين إلا بالشراء، فلو نوى أضحية معينة فلا تلزم بنيته ما لم يشترها أو يعينها أضحية، فكان التعيين بعد الشراء لا قبل الشراء، فلم تصح نية التعيين قبل الشراء، فكذا نية العتق مثل الشراء. قال ابن رشد – رحمه الله– (فهو معتق بلازم الاختيار وليس معتقًا بالاختيار الأول)	
ثمرة الخلاف	من اشترى أحد والديه أو ابنًا له، عتق عليه مجانًا، ولو نوى عتقه عن كفارة ظهار وبقي المشتري على ظهاره حتى يكفر	من اشترى أحد والديه أو ابنًا له، وعند الشراء نوى عتقه عن ظهار عتق عليه وبرئت ذمته وارتفع حكم الظهار عنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٣/٢) تحفة الفقهاء (٥١٠/٢) حاشية ابن عابدين (٤٧٤/٣) المدونة (٣٠٢/٢) الكافي لابن عبد البر (٥٠٢/١) الشرح الكبير (٤٤٩/٢) المجموع (١٣٤/٦) تحفة المحتاج (١٩٣/٨) بغية المقصد شرح بداية المجتهد (٦٥٦١/١١)	

المسألة (٩٩)	عتق نصفي عبدين في كفارة الظّهار	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ من أعتق عبدا كاملًا خاليًا من العيوب عن كفارة الظهار أنَّ ذلك يُجزئه، واختلفوا فيمن أعتق نصف عبد ونصف عبد آخر، هل يجزئه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز عتق نصفي عبدين في كفارة الظهار مالك	يجوز عتق نصفي عبدين في كفارة الظهار أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة: ٣]، هل يحمل على ظاهر اللفظ أو المعنى؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ظاهر دلالة اللفظ يوجب تحرير رقبة كاملة. ●لأنّ من شرط الإجزاء في العتق، عتق الجميع دفعة واحدة.	* لأنَّ عتق نصفي عبدين في معنى عتق الواحد. ●لأنه في المحصلة أعتق رقبة كاملة، كالتفريق عند إطعام المساكين، فعتق الأشقاص كعتق الأشخاص.
الراجح	القول الثاني: (يجوز عتق نصفي عبدين)، ومعنى العتق متحقق في ذلك، واشتراط العتق دفعة واحدة لا دليل عليه	
ثمرة الخلاف	من أعتق نصف عبد ثم نصف آخر لم يصح عتقه، ولم يجزئه عن كفارة الظهار، ومثله لو أعتق نصف عبد ثم أعتق النصف الثاني منه بعد مدة كذلك لا يجزئ	من أعتق نصف عبد ثم نصف آخر صح ورفعت عنه كفارة الظهار، واشترط أبو حنيفة عدم الوطء حتى يعتق النصف من العبد الثاني
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٣/٢) الشرح الكبير (٤٤٩/٢) الشرح الصغير (٦٤٧/٢) تحفة المحتاج (١٩٤/٨) شرح منتهى الإرادات (١٧٣/٣) المغني (٧٦٠/٨) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٦٢/١١)	

المسألة (١٠٠)	مقدار الإطعام لكل مسكينٍ في كفّارة اليمين			
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنّ كفارة الظهار على الترتيب، إعتاق رقبة، ثم صيام شهرين، ثم إطعام ستين مسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٣ - ٤]، واختلفوا في القدر المجزئ لكل مسكين، من الطعام، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	مدّ بمدّ هشام المخزومي لأي طعام مالك (الأشهر)	مدّ بمدّ النبي ﷺ لأي طعام مالك (رواية)/ الشافعي	مدّان من القمح، وصاع (٤ أمداد) من التمر والشعير وغيره/ أبو حنيفة	مدّ من برّ، ومدين من غيره من تمر أو شعير ونحوه أحمد
سبب الخلاف	تردد الاعتبار في كفارة الظهار بين اعتبار الشبع أو القياس على كفارة اليمين أو القياس على فدية الأذى في الحج [لم يذكره ابن رشد]			
الأدلة	* لاعتبار الشبع غالبًا لطعامي الغداء والعشاء.	* قياسًا على كفارة اليمين فهي مدّ لكل مسكين، وهذا ما عليه عمل أهل المدينة.	● القياس على فدية الأذى في الحجّ، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال له ﷺ: (أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان) [متفق]، ويزاد إلى (٤ أمداد) لغيره؛ لإكمال قوت كامل اليوم غداء وعشاء.	● حديث المرأة المظاهر منها من بني بياضة، وفيه: قال النبي ﷺ للمظاهِر: (أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد برّ) [حق]. ● اعتبار مدين يكفي الشبع للغداء والعشاء. ● القياس على فدية الأذى في الحج، وهي نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف، فكذا المظاهر.
الراجح	القول الثاني: (مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبي ﷺ)، وهذا بناء على أنَّ الراجح في مقدار الإطعام في كفارة اليمين كذلك مدّ، أما التقدير بمدّ هشام بن إسماعيل المخزومي فمشكل لتعدد الأقوال في مقداره			
ثمرة الخلاف	مدّ هشام قيل هو مدّان من مدّ النبي ﷺ وقيل أقل، وقيل: مد وثلث، وقيل: مدّ وثلثان	يجب للكفارة (٦٠) مدًّا	يجب للكفارة (١٢٠) مدًّا من القمح و(٢٤٠) مدًّا من التمر أو الشعير ونحوه	يجب للكفارة (٦٠) مدًّا من البرّ، و(١٢٠) مدًّا من التمر أو الشعير أو غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٤/٢) المبسوط (٢٠٩/٣) الشرح الكبير للدردير (٤٥٤/٢) الكافي (٥٠٤/١٠) تحفة المحتاج (٢٠١/٨) شرح منتهى الإرادات (١٧٦/٣) المغني (٣٧٠/٧) الجداول الفقهية لكتاب الإيمان (م/١٨) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٦٥٦٣/١١)			

المسألة (١٠١)	الكفارة الواجبة لمن ظاهر من أكثر من زوجة بكلمة واحدة	
تحرير محل الخلاف	من كانت له زوجة فظاهر منها تجب عليه كفارة واحدة، ومن كان له أكثر من زوجة فظاهر من كل واحدة منهن بلفظ مستقل فلكل واحدة كفارة مستقلة، ولا إشكال فيما تقدم، والخلاف هنا لمن كان عنده عدة زوجات، فظاهر منهنّ بكلمة واحدة، كمن قال: زوجاتي كلهن كظهر أمي، فهل عليه كفارة واحدة أو تتعددّ بتعدد الزوجات؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ظاهر من أكثر من زوجة بكلمة ظهار واحدة عليه كفارة واحدة مالك/ أحمد	من ظاهر من أكثر من زوجة بكلمة ظهار واحدة تتعدد عليه الكفارات بتعدد الزوجات أبو حنيفة/ الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	هل يشبه الظهار بالطلاق أو بالإيلاء؟ [أشار إليه ابن رشد]	
الأدلة	* يشبه الظهار بالإيلاء، كمن آلى من زوجاته. ● المعتبر هنا اللفظ، وقد ظاهر بكلمة واحدة.	* يشبه الظهار بالطلاق، فمن طلق زوجاته بكلمة واحدة وقع عليهن جميعًا، والظهار حصل من العود لكل واحدة منهن. ● المعتبر هنا المظاهر منهن، فيتعدد الظهار بتعددهنّ.
الراجح	القول الأول: (من ظاهر من أكثر من زوجة بكلمة واحدة عليه كفارة واحدة)؛ للقاعدة الفقهية: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما بالآخر، قال ابن رشد – رحمه الله–: (الظهار بالإيلاء أشبه). ولعل مراده أنَّ الظهار والإيلاء كلاهما كان طلاقًا في الجاهلية، ثم أتى في الإسلام بإبطالهما، وأبقى الطلاق المعروف	
ثمرة الخلاف	من كانت له أربع زوجات فقال: هنّ علي كظهر أمي، تجب عليه كفارة واحدة لرفع الظهار	من كانت له أربع زوجات فقال: هنّ علي كظهر أمي، وجب عليه أربع كفارات، فمن أراد وطئها كفّر قبل ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٤/٢) الدر المختار (٤٧١/٣) الشرح الكبير للدردير (٤٤٥/٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤٦) المجموع (١٢٦/١٦) تحفة المحتاج (١٨٧/٨) المغني (٣٥٧/٧) شرح منتهى الإرادات (١٦٩/٣) القواعد لابن رجب (ص٢٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٦٥/١١)	

المسألة (١٠٢)	الكفارة الواجبة لمن ظاهر من امرأته في مجالس شتّى أو ظاهر أكثر من مرة في مجلسٍ واحد	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ حقيقة الظهار الواحد هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد، ولا خلاف أنَّ الظهار المتعدد هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين، والخلاف هنا فيمن ظاهر من امرأته في عدة مجالس ولم يكفر، أو ظاهر أكثر من مرة في مجلس واحد، فكم كفارة عليه؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ظاهر من امرأته في مجالس شتى أو عدة مرات في مجلس واحد، فليس عليه إلا كفارة واحدة مالك/ أحمد/ الأوزاعي/ إسحاق	من ظاهر من امرأته في مجالس شتى، أو عدة مرات في مجلس واحد، كان عليه لكل ظهار كفارة أبو حنيفة/ الشافعي/ يحيى بن سعيد
سبب الخلاف	إن كرر اللفظ من امرأة واحدة، فهل يوجب تعددُ اللفظ تعددَ الظهار، أم لا يوجب ذلك فيه تعددًا؟	
الأدلة	* يُغلب تشبيه الظهار في الصورة، بالظهار الواحد الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة، حيث يجب فيه كفارة واحدة. ● لأنّ تكرير الظهار لا يؤثر في تحريم الزوجة، لتحريمها بالقول الأول، فلم تجب كفارة ثانية، كاليمين بالله تعالى.	* يُغلب تشبيه الظهار في هذه الصورة بالظهار المتعدّد الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين، حيث يجب ففيه عدة كفارات بتعددها.
الراجح	القول الأول: (تجب كفارة واحدة)؛ للقاعدة الفقهية: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر)	
ثمرة الخلاف	لو قال لامرأته: أنت كظهر أمي، ثم كرر في نفس المجلس أو قاله في مجلس وكرره في آخر ولم يكفر، فعليه كفارة واحدة للخروج من حكم الظهار	– عند أبي حنيفة والشافعي: إنْ ظاهر في مجالس فعليه بعددها كفارات مطلقا، وإن ظاهر في مجلس واحد ونوى به استئناف الظهار فكذلك، وإن نوى به التأكيد فكفارة واحدة. – عند يحيى: تتعدد الكفارات سواء كانت في مجلس أو مجالس.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٤/٢) حاشية ابن عابدين (٤٧١/٣) الشرح الكبير للدردير (٤٤٤/٢) تحفة المحتاج (١٨٧/٨) شرح منتهى الإرادات (١٦٩/٣) المغني (٣٢٥/٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق (١٦٨٨/٤) الأوسط (٣٧٧/٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤٦) القواعد لابن رجب (ص٢٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٦٧/١١)	

المسألة (١٠٣)	من ظاهر من امرأته ثم وطئها قبل أن يكفّر	
تحرير محل الخلاف	إذا وطئ المظاهر امرأته قبل الكفارة أثم وعصى ربّه، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت ولا طلاق ولا غيره، ويبقى تحريم زوجته عليه بحاله حتى يكفر، وهذا مذهب جمهور العلماء، ووافقهم على ذلك محمد بن حزم إذا كان فرض المظاهر العتق أو الصيام، أما إذا كان فرضه الإطعام فعنده ليس يحرم عليه المسيس قبل الإطعام، وكلهم اتفقوا على وجوب الكفارة إلا قولًا (لم يذكر قائله): أنه لا يلزمه شيءٌ لا عن العود ولا عن الوطء؛ لأنَّ الله تعالى اشتراط صحة الكفارة قبل المسيس، فإذا مسّ خرج وقتها فلا تجب إلا بأمر محدد، قال ابن رشد – رحمه الله– عن هذا القول: (وفيه شذوذ)، والذين اتفقوا على وجوب الكفارة لمن وطئ قبل التكفير اختلفوا كم كفارة تجب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب على المظاهر إذا وطئ قبل التكفير كفارة واحدة جماهير العلماء	تجب كفارتان على المظاهر إذا وطئ قبل التكفير عمرو بن العاص ﷺ/ قبيصة بن ذؤيب/ ابن جبير/ ابن شهاب
سبب الخلاف	الاجتهاد في مقابل النص [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* حديث سلمة بن صخر البياضي ﷺ: (أنه ظاهر من امرأته في زمان رسول الله ﷺ ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يكفر تكفيرا واحدًا) [ت/كم/هق/ وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم]، والحديث نصّ في محل الخلاف.	* لأنّه وطئ وطأً محرما، والظهار يوجب كفارة، والوطء يوجب كفارة أخرى.
الراجح	القول الأول: (تجب كفارة واحدة)، ودليلهم نصّ في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النص	
ثمرة الخلاف	من جامع وهو مظاهر قبل التكفير، فعليه الاستغفار وإخراج كفارة واحدة	من جامع وهو مظاهر فعليه الاستغفار وإخراج كفارتين ولا يطأ قبل إخراجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٥/٢) بدائع الصنائع (٢١٣٤/٥) الدر المختار (٤٦٩/٣) المحلى (١٨٩/٩) الشرح الكبير للدردير (٤٤٦/٢) تحفة المحتاج (١٨٥/٨) الاستذكار (٥٢/٦) الأوسط (٣٩٧/٩) المغني (٣٨٣/٧) شرح منتهى الإرادات (١٦/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٧١/١١)	

المسألة (١٠٤)	لزوم اللعان بالقذف	
تحرير محل الخلاف	اللعان (هو: ادعاء الرجل على زوجته بالزنا ولا بينة له)، فيتلاعنان على الصفة المذكورة في سورة النور الآية [٦- ١٠]، وسمّي لعانًا أخذًا من اللعن من قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، ولا خلاف بين العلماء في وجوب اللعان بالقذف بالزنا إذا ادعى الرؤية، واختلفوا في لزومه بمجرد القذف، (وهو: اتهام زوجته بالزنا)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلزم اللعان بمجرد القذف للزوجة الجمهور/ مالك (رواية ابن القاسم)	(لا) يجوز اللعان بمجرد القذف للزوجة مالك (مشهور)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم قوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، لظاهر السنة [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، هذا عام ولم يخص في الزنا صفة دون صفة، كعموم قوله تعالى في النهي عن القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤].	* ظاهر الأحاديث الواردة في اللعان ذكرت على الرؤية، ومنها: - حديث عويمر العجلاني ﷺ، قال: (أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلوه؟، أم كيف يفعل؟) [متفق]. - حديث ابن عباس ﷺ، قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾) [حم/ طيا/ هق/ وأصله عند البخاري].
الراجح	القول الأول: (للزوج أن يلاعن بمجرد القذف)، وهذا ما دل عليه إطلاق الآية، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	
ثمرة الخلاف	من قذف زوجته بالزنا ولم ير شيئًا؛ إما أنْ يقيم الشهادة، أو يلاعن، أو يُحدّ للقذف	من قذف زوجته بالزنا ولم ير شيئًا؛ فإما أنْ يأتي بالشهود أو يقام عليه الحدّ ولا لعان له، إلا أنْ يدعي الرؤية أو ينفي حملًا قبله استبراء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٩/٢) مختصر القدوري (ص١٦٧) مراتب الإجماع (ص٨٠) التاج والإكليل (٤٥٧/٥) شرح مختصر خليل (١٢٧/٤) تحفة المحتاج (٢٠٢/٨) الإقناع للحجاوي (١٠٠/٤) المحلى (٣٣١/٩) تفسير القرطبي (١٨٥/١٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٧٨/١١)	

المسألة (١٠٥)	اللّعان لمن قذف زوجته بدعوى الزّنا ثم طلّق ثلاثًا	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من شرط الدعوى الموجبة للعان برؤية الزنا أنْ تكون الزوجة في العصمة، وذهب الجمهور إلى أنَّ من طلّق بائنًا ثم قذف زوجته المطلقة فعليه الحدّ، واختلفوا فيمن قذف زوجته بالزنا ثم طلقها طلاقًا بائنًا، هل يكون بينهما تلاعن؟، على ثلاثة أقوال، ومحصّلتها على قولين	
الأقوال ونسبتها	من قذف زوجته ثم طلقها بائنًا فبينهما لعان مالك/ الشافعي/ أحمد/ الأوزاعي	من قذف زوجته ثم طلقها بائنًا لا لعان بينهما أبو حنيفة/ مكحول/ الحكم/ قتادة
سبب الخلاف	هل العبرة بوقت وقوع القذف؟/ وهل طلاق البائن يهدم ما قبله؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ٤]، فالعبرة بوقت القذف، وقد كانت زوجته، وهذا من توابع رباط الزوجية.	● لأنّ اللعان يكون بين الزوجين، وليس هما بزوجين. ● لا حدّ عليه (عند أبي حنيفة)؛ لأنه لم يقذف أجنبية، وعند غيره عليه الحدّ؛ لأنها أصبحت أجنبية عنه. ● لأنّ الطلاق البائن يهدم ما قبله.
الراجح	القول الأول: (من قذف ثم طلق لاعن)؛ فالقذف وقع بينهما وقت الزوجية، واللعان من توابعها، وكما جاز لعانها لو كانت معتدة رجعية فكذا بائنًا، فكلاهما حكم تعلق بوقت الزوجية كنفقة الأبناء	
ثمرة الخلاف	من قذف زوجته ثم طلقها بائنًا استمر اللعان بينهما، وجاز أنْ يطلب اللعان بعد البينونة	– عند الحنفية: لا لعان إلا أنْ ينفي ولدًا ولا حدّ عليه. – وعند البقية: لا لعان وعليه الحدّ.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٠/٢) الدر المختار (٦٩٤/٣) مواهب الجليل (١٣٦/٤) مغني المصباح (٦٩/٥) الإقناع للحجاوي (٩٨/٤) الإنصاف (٢٤٤/٩) المغني (٤٠٢/٧) الإشراف (٣٠٩/٥) مختصر اختلاف العلماء (٥٢٤/٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٩٠/١١)	

المسألة (١٠٦)	اللّعان لنفي الحمل	
تحرير محل الخلاف	للدعوى في اللعان صورتان؛ الأولى: دعوى الزنا (دعوى مطلقة/ أو مشاهدة) وتقدم الكلام عليهما، والثانية: دعوى نفي الحمل (نفيه مطلقًا/ أو دعوى الاستبراء مع عدم الوطء)، أما نفي الحمل مع دعوى الاستبراء، كمن يدعي أنه استبرأها ولم يطأها بعد الاستبراء، فهذا لا خلاف فيه، أما النفي مطلقًا، فاختلفوا فيه، هل يلزم لدعوى نفي الحمل هذه، الاستبراءُ مع دعوى عدم الوطء أم يصح النفي مطلقًا؟، وحكى عبد الوهاب (مالكي) عن أصحاب الشافعي أنه لا يجوز نفي الحمل مطلقًا من غير قذف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلزم الاستبراء بالحيض قبل دعوى عدم الوطء لنفي الحمل مالك	(لا) يلزم الاستبراء بالحيض قبل دعوى عدم الوطء لنفي الحمل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	هل الاستبراء بالحيض علامة على عدم الحمل/ أو هل المرأة الحامل تحيض؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	● لأنَّ الاستبراء علامة ظاهرة على عدم الحمل، وتكفي حيضة لحصول المقصود، والأولى ثلاث حيض اعتبارا بما عدا اللعان.	* لا معنى لاشتراط الحيض لأنَّ المرأة قد تحمل مع رؤية الدم.
الراجح	القول الثاني: (لا يلزم الاستبراء بالحيض)؛ لأنه ثبت في الواقع أنَّ الحامل تحيض، وبالتالي فلا فائدة من اشتراط الحيض، ثم إنَّ الاستبراء بحيضة واحدة يثبت للإماء دون المرأة الحرة	
ثمرة الخلاف	يلزم الاستبراء بحيضة (مشهور) أو ثلاث حيض مع دعوى عدم الوطء ليتمكن أنْ يلاعن لنفي الحمل	يكفى دعوى عدم الوطء ليتمكن أنْ يلاعن لنفي الحمل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٠/٢) التجريد (٥٢٠٢/١٠) المحلى (٤٠٤/١) الإشراف (٧٨٧/٢) التاج والإكليل (٤٥٨/٥) المدونة (٣٦٠/٢) الكافي لابن عبد البر (٥٠٧/١) تحفة المحتاج (٢١٤/٨) بحر المذهب (٢٤٥/١١) الإقناع (١٠٥/٤) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٩٢/٢)	

المسألة (١٠٧)	وقت نفي الحمل	
تحرير محل الخلاف	نفي الحمل على ضربين، إما أنْ ينفيه مطلقًا، أو يدعي أنه استبرأها ولم يطأها بعد الاستبراء، والأخير مما لا خلاف فيه، فإذا حملت المرأة وادعى الزوج أنه ليس له فمتى يجوز له أنْ ينفي الحمل؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ينفي الولد والمرأة حامل (أثناء مدة الحمل) مالك/ الشافعي/ نسب للجمهور	(لا) ينفي حتى تضع (بعد الولادة) أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأثر والاحتمال القائم أنَّ الحمل غير حقيقي [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* رواية في حديث الملاعنة، أنَّ النبي ﷺ حين حكم باللعان بين المتلاعنين قال: (إنْ جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها) [م]، هذا يدل على أنها كانت حاملا وقت اللعان. * لأنَّ الشرع قد علَّق بظهور الحمل أحكامًا كثيرة، كالنفقة والعدة ومنع الوطء، فوجب أنْ يكون قياس اللعان كذلك.	* لأنَّ الحمل قد ينفش (ينتفخ) ويضمحل (كحمل وهمي)، فلا وجه للعان إلا على يقين.
الراجح	القول الأول: (ينفى الولد وقت الحمل)، فإذا لاعن الرجل أثناء الحمل فلا داعي لإعادة اللعان لنفي الحمل، ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة، ويمكن الاستفادة من وسائل الطب الحديثة لمعرفة هل الحمل حقيقي أم لا؟	
ثمرة الخلاف	– عند مالك: يشترط نفيه وهي حامل، وإذا لم ينفه لم يجز له نفيه بعد الولادة. – عند الشافعي: إذا علم الزوج بالحمل وأمكنه الحاكم من اللعان ولم يلاعن لم يكن له نفيه بعد الولادة.	إذا لاعن الرجل زوجته وهي حامل ونفى حملها في لعانه، فإنه لا ينتفي عنه حتى يلاعنها بعد الوضع لنفيه، وعند الصاحبين: له أنْ ينفي إلى أربعين يوما من وقت الولادة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠١/٢) التجريد (٥٢١٠/١٠) شرح مختصر الخرقي (١٢٩/٤) بحر المذهب (٢٤٥/١١) المغني (٤٢٣/٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٩٣/١١)	

المسألة (١٠٨)	نفي الحمل بعد الطّلاق	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين الأئمة الأربعة أنَّ الولد يلحق نسبه بالزوج إذا ولد مدة العصمة في أقصر مدة الولادة وهي (٦) أشهر، وتحسب عند الأئمة الثلاثة من وقت دخول الرجل بزوجته، أو إمكان الدخول، وعند أبي حنيفة تحسب من وقت العقد، حتى لو علم عدم الدخول من الزوج لمسافة بعيدة بينهما مثلًا؛ لحديث (الولد للفراش) [متفق]، قال ابن رشد عن قول أبي حنيفة: (وهو في هذه المسألة ظاهري محض)، والخلاف هنا فيمن طلق زوجته وأراد بعد ذلك نفي الحمل، فكم المدة التي يمكنه فيها نفي الحمل بعد الطلاق؟، خلاف محصله قولان	
الأقوال ونسبتها	للزوج نفي الحمل في جميع المدة التي يلحق الولد فيها بالفراش، وهي أقصى زمان الحمل (على خلاف بينهم في مقدراها) الأئمة الأربعة	ليس للزوج أنْ ينفي الحمل إلا مدة عدة الطلاق فقط بعض المالكية
سبب الخلاف	الاختلاف في أقصى مدة الحمل [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* لأنّ مدة الحمل هي المدة التي يلحق فيها الولد بالفراش، وهي (٤) سنوات أو (سنتان) حيث ثبت في واقع الأمر أنَّ من النساء من حملت هذه المدة، وإنْ كان المعتاد تسعة أشهر، وقد ضرب عمر بن الخطاب ﷺ لامرأة المفقود أربع سنين.	● لأنّ مدة العدة تكون الزوجة فيها رجعية، فله نفي الولد، وبعدها تبين الزوجة فلا يد له عليها.
الراجح	القول الأول: (للزوج نفي الحمل في أقصى مدة الحمل)، لكن ينبغي أنْ لا تزيد على تسعة أشهر، لغالب حمل بنات آدم، ويمكن الاستعانة بوسائل الطب الحديث لمعرفة وجود الحمل من عدمه دون الحاجة للانتظار مدة طويلة	
ثمرة الخلاف	- عند مالك والشافعي وأحمد: أقصى مدة الحمل (٤) سنين، وعند الظاهرية (٩) أشهر وبالتالي: له أنْ ينفي الولد كامل مدة الحمل. - عند أبي حنيفة: أقصى مدة الحمل سنتان.	إذا نفى الزوج الولد بعد انتهاء عدة الطلاق عليه الحدّ وألحق به الولد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٢/٢) العناية شرح الهداية (٣٦٢/٤) الإشراف (٣٤٧/٥) بلغة السالك (٦٨١/٢) شرح مختصر خليل (٨٧/٤) منهاج الطالبين (ص٢٥٤) مغني المحتاج (٨٧/٥) المغني (٤٧٧/٧) الإقناع (١٠٨/٣) بغية المقصد شرح بداية المجتهد (٦٥٩٥/١١)	

المسألة (١٠٩)	إذا أقام الزّوج الشّهود على زنا زوجته، هل له أن يلاعن؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الزوج إذا قذف زوجته بالزنا وادعى الرؤية وليس له شهود، أنه يلزمه اللعان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦]، واختلفوا فيمن رأى زوجته تزني وأقام الشهود على ذلك، هل عليه لعان؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أقام الشهود على زنا زوجته (لا) يلزمه أنْ يلاعن أبو حنيفة/ داود	من أقام الشهود على زنا زوجته له أنْ يلاعن مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل اللّعان لنفي الحدّ عن الزوج أو لنفي الولد؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* لأنَّ اللعان إنما جعل عوض الشهود لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾، فاشترط للعان تعذر البينة. ● لأنه لو قذف أجنبية وأقام البينة لم يُحدّ، فلا يلزمه اللعان.	* لأنّ الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش، فقد يحتاج إلى اللعان لنفي الولد. ● لأنّ كل واحد من الطريقين يحصل به ما لا يحصل بالآخر، فإنّه يحصل باللعان نفي النسب الباطل ولا يحصل ذلك بالبينة، ويحصل بالبينة ثبوت الزنا وإقامة الحدّ عليها، ولا يحصل ذلك باللعان.
الراجح	القول الثاني: (من أقام الشهود على زنا زوجته له أنْ يلاعن)، فإنه لا ينفي النسب إلا باللعان، ويمكنه أنْ يدرأ الحد عنه بالشهود، لذا إنْ أراد درء الحد عنه يكفيه الشهود، وإنْ أراد نفي الولد عنه فيلزمه اللعان، وأما الآية فمفهومها خرج مخرج الغالب، وقد حكي الإجماع على ذلك	
ثمرة الخلاف	من قذف زوجته بالزنا وأتى بالشهود سقط عنه اللعان	إنْ أراد نفي الحد عنه وإقامة الحد عليها قدَّم الشهود، وإنْ أراد نفي الولد قدَّم اللعان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٣/٢) المبسوط (٥٥/٧) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٩٠٤) الذخيرة (٢٩٢/٤) تحفة المحتاج (٢٢٤/٨) مغني المحتاج (٧٣/٥) المغني (١٤١/١١) كشاف القناع (٣٩٠/٥) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٠٠/١١)	

المسألة (١١٠)	من يجوز منهما اللّعان ومن لا يجوز	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنه يجوز اللعان بين المسلمَيْن الحُرَيْن العدلين، واختلفوا فيما عداهما من الزوجين العبدين أو أحدهما، ومن الزوجين الكتابيين أو أحدهما، ومن الفاسقين اللذين وقع الحد عليهما، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز اللعان بين كل زوجين مطلقًا مالك/ الشافعي/ أحمد (مشهور)	(لا) لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين أبو حنيفة وأصحابه/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل تسمى شهادة اللعان يمينًا، ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾، وليس فيه شرط دون شرط. * لأنّ اللعان يمين وإن سمي شهادة، فإنه لا أحد يشهد لنفسه، وقد عبر الله تعالى بالشهادة عن اليمين في قوله: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١ - ٢].	* لأنّ اللعان شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة وقد سماها الله تعالى شهادة في قوله: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦]. * لأنه لا يكون لعان إلا بين من يجب عليه الحدّ في القذف الواقع بينهما، وقد اتفقوا على أن العبد الكافر لا يحدّ من قذفهما فيشبه من يجب عليه اللعان بمن يجب عليه الحدّ لقذفه. * حديث: (أربع من النساء لا ملاعنة بينهنّ، النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحرّة) [جه/ قط/ هق/ وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (يجوز اللعان بين كل زوجين)؛ لعموم الآية، ولأنَّ هذا من إقامة شرع الله تعالى فيقام على الجميع، ولأنَّ لفظ الشهادة يطلق على اليمين	
ثمرة الخلاف	يجوز اللعان بين الفاسقين والعبدين والكافرين (بشرط الترافع إلى المسلمين) سواء كان كلا الزوجين كذلك أو أحدهما	لا يجوز ولا يشرع اللعان من الفاسقين والعبدين والكافرين، وإنما من المسلم الحر العدل فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/٢) تحفة الفقهاء (٢٢٧/٢) شرح مختصر خليل (١٢٤/٤) بحر المذهب (٣١٢/١٠) المغني (٢٩٢/٧) كشاف القناع (٣٩٤/٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٨/٢) تفسير القرطبي (١٨٦/١٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٠١/١١)	

المسألة (١١١)	لعان الأخرس	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من شرط اللعان العقل والبلوغ، وأجمعوا على جواز لعان الأعمى، واختلفوا في جواز لعان الأخرس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلاعن الأخرس إذا فهم عنه مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يلاعن الأخرس أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض شمول عموم الآية للأخرس مع كونه ليس من أهل الشهادة [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾، وهذا يشمل الأخرس ما دامت إشارته تفهم عنه، فيعلم ما يريد.	* لأنّ الأخرس ليس من أهل الشهادة، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦]. • لا يتحقّق اللعان بقذف الأخرس، لأنَّ اللعان قائم مقام حدّ القذف، وحدّ القذف لا يثبت إلا بالصريح، فكذلك اللعان.
الراجح	القول الأول: (يلاعن الأخرس إذا فهم عنه)، فوسائل الفهم كثيرة غير النطق، فيمكنه الكتابة والإشارة وغير ذلك، فلا يمنع من اللعان	
ثمرة الخلاف	إذا فهمت إشارة الأخرس فإنه يلاعن بالصوت أو بالكتابة أو بالإشارة المفهمة	لا لعان للأخرس مطلقًا ولو فهمت إشارته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٥/٢) العناية شرح الهداية (٢٩٣/٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٦٨/٢) شرح مختصر خليل (١٣٠/٤) غاية البيان (ص٢٧١) الإنصاف (٢٣٨/٩) كشاف القناع (٣٩٢/٥) مراتب الإجماع (ص٨٠) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٠٦/١١)	

المسألة (١١٢)	إذا نكل الزوج في اللِّعان	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ من قذف أجنبية عنه ثم لم يأت بالشهود فعليه حدّ القذف، ولا خلاف أنَّ الزوج إذا قذف زوجته ولاعن أنَّ الحدّ يرتفع عنه، واختلفوا إذا قذف الزوج زوجته ثم نكل (امتنع) عن اللعان، ماذا عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا نكل الزوج عن اللعان فعليه الحدّ الجمهور	إذا نكل الزوج عن اللعان فإنه يحبس أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقوم اللعان مقام الشهود في القذف؟/ وهل يصح نسخ القرآن بالقياس وأخبار الآحاد؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور: ٤]، وهذا عام لكل من قذف سواء كان زوجًا أو أجنبيًا، وقد جعل الالتعان للزوج في مقام الشهود، فوجب إذا نكل أنْ يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود فيحدّ. * حديث العجلاني ﷺ، قال للنبي ﷺ (لو أنّ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإنْ سكت، سكت على غيظ) [م].	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [النور: ٦]، لم تتضمن الآية إيجاب الحدّ عليه عند النكول، وإيجاب الحد زيادة على النص، والزيادة نسخ، والنسخ للكتاب لا يجوز بالقياس وأخبار الآحاد. * لأنّه لو وجب عليه الحدّ لم ينفعه الالتعان، ولا كان له تأثير في إسقاطه، لأنّ الالتعان يمين فلم يسقط به الحدّ عن الأجنبي، فكذلك الزوج.
الراجح	القول الأول: (يحدّ الزوج بالنّكول عن اللعان)، ومبنى الخلاف في هذه المسألة على مسألة أصولية وهي أنَّ نسخ القرآن الثبوتي لا يجوز بالقياس وأخبار الآحاد عند الحنفية، قال ابن رشد – رحمه الله–: (الحق أنَّ الالتعان يمين مخصوصة، فوجب أنْ يكون لها حكم مخصوص، وقد نص على المرأة أنَّ اليمين يدرأ عنها العذاب، فالكلام فيما هو العذاب الذي يندرئ عنها باليمين)	
ثمرة الخلاف	إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ثم امتنع عن اللعان أو لاعن وبعد شروعه في اللعان رجع أو لاعن ثم رجع بعد اللعان، في كل ذلك عليه الحد (٨٠) جلدة ما لم يكن عنده شهود	إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ثم امتنع عن اللعان فيحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٧/٢) التاج والإكليل (٤٦٧/٥) تحفة المحتاج (٢٢٨/٨) المجموع (٢٣٤/١٦) المغني (٤١٤/٧) تحفة الفقهاء (٣٣٤/٢) العناية (٢٨١/٤) تفسير القرطبي (١٩٤/١٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦١٣/١١)	

المسألة (١١٣)	إذا نكلت الزوجة عن اللعان	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الزوجة إذا قذفها زوجها ولاعنها ولاعنته حتى تم اللعان أنْ لا شيء عليها، واختلفوا إذا نكلت (امتنعت) الزوجة عن اللعان ماذا يجب عليها؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا نكلت الزوجة عن اللعان عليها الحدّ مالك/ الشافعي/ أحمد (قواه في الفروع)/ الجمهور	إذا نكلت الزوجة عن اللعان فلا حدّ عليها ولكن تحبس أبو حنيفة/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	الاشتراك في اسم العذاب في قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٨]، هل هو الحدّ أو الحبس؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾، فإذا نكلت وقع عليها العذاب وهو الحدّ أكانت محصنة أو غير محصنة.	* قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، زنًا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس) [متفق]. * لأنّ سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول، فإنّ كثيرًا من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول، فكان بالحري أنْ لا يوجب ذلك سفك الدماء، فالدماء لا تراق إلا بالبينة العادلة أو بالاعتراف.
الراجح	رجّح ابن رشد – رحمه الله– القول الثاني فقال: (أبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إنْ شاء الله، وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة قول أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي)	
ثمرة الخلاف	إذا نكلت المرأة عن اللعان ابتداءً أو لم تتمه وحلف الزوج، فإن عليها الحدّ؛ وهو الرجم إنْ دخل بها، ووجدت فيها شروط الاحصان، وإنْ لم يكن فالجلد	إذا نكلت الزوجة عن اللعان ابتداءً أو لم تتمه تحبس حتى تلاعن، أو تقر أربعًا بفعلها أو تصدقه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٨/٢) التاج والإكليل (٤٦٧/٥) تحفة المحتاج (١١٣/٩) المغني (١٤٤/٧) الإنصاف (٢٤٩/٩) الإقناع للحجاوي (١٠٢/٤) تحفة الفقهاء (٣٣٤/٢) البرهان في أصول الفقه (٢١٦/٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦١٦/١١)	

المسألة (١١٤)	هل للزوج مراجعة زوجته بعد فرقة اللعان؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ الفرقة بين الزوجين تجب بانتهاء اللعان خلافًا لعثمان البتي، وذلك إما بنفس اللعان أو بحكم حاكم، واختلفوا هل للزوج أنْ يراجعها بعد الفرقة؟، سواء أكذب نفسه أو لم يكذبها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجتمع المتلاعنان أبدًا مطلقًا مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود/ الثوري/ جمهور فقهاء الأمصار	إنْ أكذب الزوج نفسه بعد اللعان كان خاطبًا من الخطّاب أبو حنيفة/ ابن المسيب	ترجع امرأة المتلاعنين له مطلقًا سعيد بن جبير/ عمار الليثي
سبب الخلاف	هل إذا أكذب الزوج نفسه يرتفع حكم اللعان، وحكم ما ترتب عليه من الفرقة؟ [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	* قوله ﷺ للمتلاعنين بعد اللعان: (حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: مالي، قال: لا مال لك، إن صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كذبت عليها فذاك أبعد لك) [متفق]، فلم يستثن، وأطلق التحريم.	* لأنّه إن أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان. * كما يلحق به الولد إن أكذب نفسه، كذلك يجوز أنْ ترد له المرأة بعقد جديد. * لأنّ السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب، فإذا انكشف ارتفع التحريم. ● لأنّ فرقة اللعان عندها طلاق وليست فسخا (وسيأتي الكلام فيه).	● لأنه لا تعلق للعان بفرقة النكاح فترد إليه، فلا علاقة بين اللعان ومنع المراجعة. ● لأنّ اللعان شرع لدرء حدّ القذف فلم يوجب تحريما، تشبيها بالبينة.
الراجح	القول الأول: (لا يجتمع المتلاعنان أبدًا)، وهذا هو مقتضى الدليل بأنَّ الفرقة بين المتلاعنين فرقة أبدية مبناها على أمر عظيم والتباغض والكراهة		
ثمرة الخلاف	إذا لاعن الزوج زوجته ثم أكذب نفسه، عليه الحدّ ويلحق الولد به، ولا يجوز له مراجعة الزوجة أبدًا	إذا لاعن ثم أكذب نفسه، عليه الحد ويلحق الولد به ثم يجوز له خطبتها من جديد	إذا لاعن الزوج ثم رغب في العودة لزوجته فلا مانع؛ إما بعقد جديد بعد العدة أو بنفس العقد قبل انتهاء العدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٩/٢) العناية شرح الهداية (٢٨٨/٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٦٩/٢) الإشراف (٣٣٤/٥) السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٥٤٢/٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٢١/١١)		

المسألة (١١٥)	هل تجب الفرقة باللعان؟
تحرير محل الخلاف	اتفقوا في الجملة على صفة اللعان بين الزوجين، وأجمعوا على أنَّ من شرط صحته أنْ يكون بحكم حاكم، واختلفوا هل يعقب اللعان فرقة بين الزوجين؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	يقع باللعان الفرقة بين الزوجين (على خلاف بينهم في وقت وقوعه) الجمهور
	(لا) يقع باللعان فرقة بين الزوجين عثمان البتي/ طائفة من أهل البصرة
سبب الخلاف	لأنَّ تفريق النبي ﷺ بين الزوجين ليس بينا في الحديث المشهور، ولأنَّ الزوج بادر بنفسه فطلق قبل أنْ يخبره ﷺ بوجوب الفرقة، والأصل أنَّ لا فرقة إلا بطلاق، وأنه ليس في الشرع تحريم يتأبد متفق عليه
الأدلة	* حديث ملاعنة هلال بن أمية ﷺ، وفيه بعد الملاعنة: (ففرق رسول الله ﷺ بينهما) [حم/ طب/ د/ وأصله عند البخاري ومسلم]. * قوله ﷺ: (حسابكما على الله أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها) [متفق]، قال ابن شهاب: التفريق بين الزوجين سنة المتلاعنين. * لأنه وقع بين الزوجين من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله تعالى ما يوجب أنْ لا يجتمعا أبدًا، فالزوجية مبناها على المودة والرحمة، وهؤلاء عدموا ذلك كله.	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦ - ٩] وحكم الفرقة لم تتضمنه آية اللعان ولا هو صريح في الأحاديث. * حديث العجلاني ﷺ في قصة الملاعنة في نهايته: (فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إنْ أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أنْ يأمره ﷺ بذلك) [متفق]، ولم ينكر عليه ﷺ ذلك. * لأنَّ اللعان إنما شرع لدرء حدّ القذف فلم يوجب تحريمًا، تشبيها بالبينة. * لأنّ الأصل أنْ لا فرقة بين الزوجين إلا بطلاق وليس في الشرع تحريم يتأبّد متفق عليه.
الراجح	القول الأول: (يقع باللعان التفريق بين الزوجين)، وأدلة القول نص في محل الخلاف، ولا يستقيم الحكم بنفي النسب مع بقاء الزوجية	
ثمرة الخلاف	إذا تلاعن الزوجان وقع بينهما فرقة مطلقًا ما لم يكذب نفسه عند أبي حنيفة، وتقع الفرقة إما بإكمال اللعان أو بلعان الزوج أو بحكم حاكم، (على خلاف سيأتي)	إذا تلاعن الزوجان بقي النكاح بينهما حتى يطلق الزوج أو يطلق الحاكم إنْ رأى مصلحة الطلاق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢١٠) مواهب الجليل (٤/١٣٩) مغني المحتاج (٥/٧١) بحر المذهب (١٠/٣٤٠) المغني (٧/٤١٠) كشاف القناع (٥/٤٠٢) تفسير القرطبي (١٢/١٩٣) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١/٦٦٢٣)	

المسألة (١١٦)	متى تقع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين؟		
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرَّعة على المسألة التي قبلها، فقد ذهب جمهور العلماء على لزوم الفرقة بين الزوجين المتلاعنين، واختلفوا في وقت وقوع الفرقة بينهما، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تقع الفرقة بين المتلاعنين إذا فرغا جميعًا من اللعان مالك/ أحمد(المذهب)/ الليث	تقع الفرقة بين المتلاعنين إذا أكمل الزوج لعانه الشافعي	تقع الفرقة بين المتلاعنين إذا فرق الحاكم بينهما أبو حنيفة/ أحمد (رواية)/ الثوري
سبب الخلاف	تردد الحكم بالفرقة بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم أو التي لا يشترط ذلك فيها		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: بعدما انتهى المتلاعنان من التلاعن: (حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها) [متفق]، وهذا بعد فراغهما جميعا من التلاعن.	* لأنَّ لعان الزوجة لدرء الحد عنها، ولعان الرجل هو المؤثر في نفي النسب، فوجب إنْ كان للعان تأثير في الفرقة أنْ يكون لعان الرجل، تشبيها بالطلاق. ● لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع.	* قوله ﷺ: (لا سبيل لك عليها)، الفراق إنما نفذ بحكمه ﷺ وأمره، فحكم الحاكم شرط في وقوع الفرقة، كما أنَّ حكمه شرط في صحة اللعان.
الراجح	القول الأول: (تقع الفرقة إذا فرغا من اللعان)، وهذا ما دلت عليه السنة، ولو قلنا إنَّ التفريق يقع بانتهاء لعان الرجل لما كان للعان المرأة فائدة غير نفي الحد عنها، ولو امتنعت المرأة عن اللعان لوقعت الفرقة بينهما بلعان الرجل، ولا يشترط حكم حاكم، لأنَّ النبي ﷺ أخبر المتلاعنين بوقوع الفرقة عند اللعان منهما، فدل على أنَّ اللعان هو سبب الفرقة		
ثمرة الخلاف	لو لاعن الرجل ثم رجع عن قوله قبل لعان المرأة له لم تقع الفرقة	لو لاعن الرجل وامتنعت المرأة عن اللعان وقعت الفرقة المؤبدة	لو مات أحدهما بعد الفراغ من التلاعن وقبل تفريق الحاكم توارثا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١١/٢) العناية (٢٨٦/٤) شرح مختصر خليل (٢٣٥/٤) المجموع (٢٤١/١٦) الحاوي الكبير (٥٢/١١) المغني (٤١٠/٧) دقائق أولي النهى (١٨٣/٣) تفسير القرطبي (٤١٠/٧) الاستذكار (٩٧/٦) مختصر اختلاف العلماء (٥٠٥/٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٢٦/١١)		

المسألة (١١٧)	هل فرقة اللعان فسخٌ أو طلاقٌ؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين الأئمة الأربعة في لزوم الفرقة بين الزوجين المتلاعنين (على خلاف بينهم في وقت وقوع الفرقة)، فإذا وقعت الفرقة بين الزوجين باللعان، فهل تقع الفرقة فسخًا أو طلاقًا؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الفرقة في اللعان فسخ مالك/ الشافعي/ أحمد	الفرقة في اللعان تطليقة بائنة أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردد تشبيه التفريق بين المتلاعنين بنكاح ذات المحرم أو العنين [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* لأنّ تحريم الزوجة باللعان مؤبدة، فيشبه فسخ النكاح من نكاح ذات محرم، وفسخ النكاح للرضاع.	* تشبه فرقة اللعان بفرقة العنين، فهو طلاق بائن بحكم حاكم. ● لأنها فرقة من جهة الزوج.
الراجح	القول الأول: (فراق اللعان فسخ)، بناء على أن الراجح ليس للزوج مراجعتها مطلقًا، ولأنه بمنزلة فسخ نكاح ذات المحرم، والتي ثبت بينهما رضاع، ولأن الزوج لم يتلفظ بالطلاق، ولكن وقع الفراق بين الطرفين بسبب آخر	
ثمرة الخلاف	لا يظهر لي ثمرة لهذا القول لاتفاقهم على عدم صحة مراجعة الزوج مطلقًا، وأنها تبين منه عند اللعان	إذا لم يدخل بها فعليه نصف الصداق، وإذا أكذب نفسه وكان قد طلق قبل ذلك طلقة عاد بعقد جديد، وإذا كان قد طلق اثنتين عاد بعدما تنكح غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٢/٢) مختصر القدوري (ص١٦٧) حاشية كفاية الطالب الرباني (١١٠/٢) العناية (٢٨٦/٤) مغني المحتاج (٧١/٥) المغني (٤١٢/٧) منتهى الإرادات (٥٥/٤) تفسير القرطبي (١٩٥/١٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٢٩/١١)	

المسألة (١١٨)	من يجب عليها الإحداد		
تحرير محل الخلاف	الإحداد هو: ترك الزينة الداعية للأزواج، والأصل أنه للمتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها بشهورها أو بوضع حملها، وقد أجمع العلماء على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرًا، وخالف في ذلك البصري والشعبي والحكم، فقالوا: لا يجب عليها الإحداد، وذهب فقهاء الأمصار أنه لا إحداد على الأمة سواء كانت أم ولد أو لم تكن، وكذا الأَمَةُ المزوّجة (عند الحنفية)، واتفق الأئمة الأربعة على وجوب الإحداد على الحرة المسلمة الكبيرة، واختلفوا في وجوب الإحداد على الكتابية والصغيرة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب الإحداد على الكتابية والصغيرة مالك (مشهور)/ أحمد	يجب الإحداد على الصغيرة دون الكتابية مالك (رواية ابن نافع وأشهب)/ الشافعي	(لا) يجب الإحداد على الكتابية ولا على الصغيرة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الإحداد عبادة أو أنه معقول المعنى، وإذا قلنا إنه معقول المعنى فهل يفرق فيه بين الصغيرة والكبيرة؟		
الأدلة	* لأنّ الإحداد معنى معقول، وهو تشوف الرجال للمرأة، فلا فرق بين مسلمة وكافرة. * قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤]، والكتابية والصغيرة كلاهما تسمى زوجة.	* لأن الإحداد عبادة فلا يلزم الكافرة.	* قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) [متفق]، وشرطه الإيمانَ في الإحداد يقتضي أنه عبادة، فلا يلزم غير المسلمة. * لأنّ الصغيرة لا يتشوف لها الرجال فلا يلزمها الإحداد. * لأنَّ الإحداد عبادة فلا يلزم الكافرة.
الراجح	القول الثالث: (لا يجب الإحداد على الكتابية والصغيرة)، فالكتابية غير مكلفة بفروع الشريعة، والصغيرة مرفوع عنها التكليف، فتحمل كلمة (أزواجًا) في الآية على المسلمة الحرة الكبيرة دون غيرها		
ثمرة الخلاف	يجب الإحداد على كل زوجة، صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية	لا يجب الإحداد على الكتابية	يجب الإحداد على المسلمة الحرة الكبيرة دون غيرها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٣/٢) التجريد (٥٣٥٢/١٠) المحلى (٦٥٨/١١) التاج والإكليل (٤٩٣/٥) النجم الوهاج (١٩٥/٧) المغني (٥١٧/٧) الإقناع لابن قدامة (١١٦/٤) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٣٧/١١)		

المسألة (١١٩)	هل على المطلّقة –طلاقًا بائنًا– إحداد؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أنّ الإحداد واجب على المرأة المسلمة الحرة التي يتوفى عنها زوجها، خلافًا لبعض التابعين، ولا خلاف أنَّ المطلقة طلاقا رجعيا لا إحداد عليها، (أي: لا تجتنب الزينة)، واختلفوا هل المطلقة بائنًا عليها إحداد في عدتها ؛كالمتوفى عنها زوجها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب الإحداد في العدة على المطلقة البائن مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)	يجب الإحداد فيا لعدة واجب من الطلاق البائن أبو حنيفة/ أحمد (رواية)/ الثوري
سبب الخلاف	التعلق بالظاهر المنطوق يقتضي إيجاب العدة على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة، أما من طريق المعنى فيلحق المطلقات بهنّ، إذ المقصود بالإحداد عدم تشوف الرجال لهنّ ولا هي تتشوف لهم سدًّا للذريعة	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، المراد المتوفى عنها حقيقة، وهذا لمن مات زوجها. * قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج...) [متفق]، والمطلقة ثلاثًا لا يسمى مطلّقها زوجًا.	* لأنّ معنى الإحداد يقصد به أن لا يتشوف الرجال إليها في العدة، ولا تتشوف هي إليهم سدًّا للذريعة. ● لأنّها معتدة بائن فتشبه المتوفى عنها زوجها، فكلتاهما فاقدة للزوج. ● لأنها مطلقة أشبهت الرجعية.
الراجح	القول الأوّل: (لا إحداد في عدة طلاق البائن)، فالعدة في الوفاة حقّ للزوج بسبب فقده، كذلك الوفاة أمر طارئٌ على الزوجين، لا يد لأحدهما فيه، فهو أمر قهري، بينما الطلاق يكون بسببهما أو أحدهما	
ثمرة الخلاف	لا يلزم المطلقة ثلاثًا اجتناب الزينة، وعند الشافعي لا يلزم ذلك لكنه مستحب لها	تجتنب المطلقة ثلاثًا الزينة والطيب، وما تجتنبه المتوفى عنها زوجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٣/٢) العناية شرح الهداية (٣٣٦/٤) مختصر اختلاف العلماء (٣٩٤/٢) شرح مختصر خليل (١٤٧/٤) نهاية المحتاج (١٤٩/٧) المغني (٥٢٧/٧) الكافي لابن قدامة (٢١٠/٣) تفسير القرطبي (١٨٢/٣) سبل السلام (٢٠٠/٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٣٤/١١)	

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد:

فقد تمّ بفضل الله تعالى الانتهاء من الأول من كتاب (الطلاق، والإيلاء، والظّهار، واللعان، والإحداد) وعدد مسائلها (**١١٩**) مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، ثم ثمانية أقوال.

وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (**٧٩**) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (**٢٩**) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (**١٠**) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على ثمانية أقوال مسألة واحدة.

نسأل الكريم أنْ يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأنْ يكون من العلم الذي يُنتفع به بعد الممات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الفهارس

وتشتمل على الآتـي

أولًا: فهرس المراجع فهرس

ثانيًا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس المراجع

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي، طباعة بإذن رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).
- أحكام البحر في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرحمن بن أحمد بن فايع، طباعة دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة، ودار ابن الحزم ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- أحكام أهل الذمة لابن الجوزي أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف ابن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، طبعة رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، للباحث أويدروغو تديان، رسالة الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، للعام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.
- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرّمة، للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، دار ابن القيم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- إعانة الطالبين، لعلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- إعلاء السنن، للمحدث ظفر أحمد العثمان التهانوي، وتحقيق تعليق محمد تقي عثمان، طباعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ).
- الأم، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. الأم، وطبعة دار المعرفة، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:٣١٩هـ)، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة : الأولى – ١٤٠٥ هـ.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ليوسف بن قزأوغلي بن عبد الله، أبي المظفر، شمس الدين، المتوفى ٦٥٤هـ، تحقيق، ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة الثانية.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

٢٠٠٩م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبع سنة (١٤١٥هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ..
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- تأريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي الأندلسي، المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، ضبط وتعليق: د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، الطبعة الأولى، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني -رحمه الله -، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

- التنبيه في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض.
- التَّنْبيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ).
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن القيم الجوزية، مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).
- جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طباعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، طبعة: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار

الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة ببيروت ، ودار الأرقم بعمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى– خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الدماء في الإسلام، للشيخ عطية بن محمد سالم، طباعة دار اليسر للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، طبعة: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)، أشرف على

طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.

- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة: ١٤٠٥هـ.
- السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبدالله العبادي، مطبوع بهامش شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بمصر، الطبعة الخامسة (١٤٣٣هـ).
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطنيّ، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- السُّنن الصّغرى للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي – باكستان، عام ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
- السُّنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية،

ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

- السُّنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى – بيروت، عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، لبنان، المطبوعة بالأوفست عن الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار ابن كثير، دمشق.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى سنة: ٧٧٢هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.
- شرح د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم على بداية المجتهد ونهاية المقتصد (منهج المستوى الأول والثاني لطلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف.
- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، (المتوفى سنة ٨٩٩هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
- شرح الكنز لملا مسكين، لمعين الدين محمد بن عبد الله الهروي، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ضبط وتصحيح: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر - بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ - بيروت.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ - بيروت.
- العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة (٦٢٣هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى سنة: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للشيخ جلال الدين عبد الله ابن شاش، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- عمدة الفقه، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،

تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- العناية في شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، (مع فتح القدير).
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أحمد بن القاسم المعروف بان أبي أصيبعة، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة أبي حنيفة ١٩٨٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى سنة: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- فتح القدير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، دار الفكر.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المعبري المليباري الهندي، المتوفى ٩٨٧هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- فتح باب العناية بشرح النقاية، لعلي بن سلطان محمد القاري الحنيفي الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- فقه سعيد بن المسيب، إعداد د. هاشم جميل عبد الله، ط أولى مطبعة الإرشاد ١٣٩٤هـ.
- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١، ١٣٥٦هـ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر -.

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، تحقيق أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي. طبع دار النفائس ببيروت ط١ عام ١٤٢٥، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ٢٠١٠م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأب محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كتاب الخصال، لأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب، تحقيق: د. عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٢٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبدالحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى، دمشق – سورية، عام ١٩٩٤م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى ٦٨٦هـ، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى سنة: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – لبنان.

- مجلة البحوث الإسلامية، بحث (الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده) (٧٩/ ٣٤١) للدكتور عبدالله محمد الصالح.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة برهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- المختصر الفقهي، لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (المتوفى سنة: ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأمّ، عن دار المعرفة، بيروت - لبنان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرمبلالي المصري الحنفي، المتوفى ١٠٦٩هـ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ]، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، ط١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

- مسند الإمام الشافعي، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبي سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، عن شركة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي المتوفي: ٦٩٥هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة

النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- المنهاج القويم، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- منية المصلي وغُنية المبتدئ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الكاشغري الحنفي، تحقيق: أمينة عمر الخراط، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، دار الفكر.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي، (المتوفى سنة ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي د/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة، عمان/ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن محمد بن صديق الغماري الحسني، أبي الفيض، ط١، ١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ.

ثانياً: فهرس الموضوعات

رقم المسألة	عنوان المسألة	رقم الصفحة
	مقدمة	٣
	أهمية وأهداف البحث	٤
	منهج البحث	٤
	الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث	٧
	ترجمة موجزة لابن رشد – رحمه الله–	٨
	نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	٩
	الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	١٠
	منهج ومصطلحات ابن رشد –رحمه الله– في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد	١٩
	كتاب الطلاق	٢٥
	الجملة الأولى: في أنواع الطلاق	٢٦
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في الجملة الأولى (أنواع الطلاق)	٢٧
	(المسائل المختلف فيها)	٢٨
مسألة (١)	الطلاق بلفظ الثلاث	٢٩
مسألة (٢)	هل الرقّ مؤثر في عدد الطلاق؟	٣٠

مسألة (٣)	المعتبر من الزوجين في نقص عدد الطلاق البائن بالرق	٣١
مسألة (٤)	هل من شرط طلاق السنة أنْ (لا) يتبعها في العدة طلاقًا آخر؟	٣٢
مسألة (٥)	هل المطلق ثلاثًا بلفظ واحد مطلق للسنة؟	٣٣
مسألة (٦)	هل يعتد بالطلاق في وقت الحيض؟	٣٤
مسألة (٧)	إذا طلق في الحيض فهل يُجْبَر المطلِّق على الرجعة أم يُؤْمر بها فقط؟	٣٥
مسألة (٨)	إذا أرجع المطلق زوجته في الحيض فمتى يجوز له أنْ يوقع الطلاق؟	٣٦
مسألة (٩)	إلى متى زمن الإجبار على إرجاع المطلقة في وقت الحيض؟	٣٧
مسألة (١٠)	مشروعية الخلع	٣٨
مسألة (١١)	مقدار ما يجوز للزوجة أن تختلع به	٣٩
مسألة (١٢)	صفة العوض في الخلع	٤٠
مسألة (١٣)	الخلع على عوضٍ محرّم	٤١
مسألة (١٤)	متى يجوز الخلع؟	٤٢
مسألة (١٥)	خلع الابنة والابن الصغير	٤٣
مسألة (١٦)	خلع المريضة	٤٤
مسألة (١٧)	خلع المهملة	٤٥
مسألة (١٨)	هل الخلع طلاق أم فسخ للنكاح؟	٤٦

مسألة (١٩)	هل يلحق المختلعة طلاق؟	٤٧
مسألة (٢٠)	هل للزوج مراجعة المختلعة في العدة؟	٤٨
مسألة (٢١)	اختلاف الزوجين في مقدار ما وقع عليه الخلع	٤٩
مسألة (٢٢)	التخيير والتمليك في الطلاق	٥٠
مسألة (٢٣)	المدّة التي يجوز للمرأة فيها أنْ تطلِّق نفسها بتمليكها الطَّلاق من الزّوج	٥١
مسألة (٢٤)	العدد الذي يجوز للمرأة أن توقعه في الطلاق عند التخيير والتمليك بالطلاق	٥٢
	الجملة الثانية: (في أركان الطلاق)	٥٣
	المسائل التي ذكرها ابن رشد رحمه الله اتفاقًا أو إجماعًا في الجملة الثانية: (أركان الطلاق)	٥٤
	المسائل المختلف فيها	٥٥
مسألة (٢٥)	ألفاظ الطلاق الصريحة	٥٦
مسألة (٢٦)	اعتبار النية في إيقاع الطلاق	٥٧
مسألة (٢٧)	اعتبار النّية في عدد الطلاق	٥٨
مسألة (٢٨)	الطلاق بمجرد النية	٥٩
مسألة (٢٩)	الطلاق بلفظ الكناية (الظاهرة)	٦٠
مسألة (٣٠)	الطلاق بلفظ الكناية (المحتملة) غير الظاهرة	٦١
مسألة (٣١)	حكم من قال لزوجته: أنت علي حرام	٦٢

مسألة (٣٢)	تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى	٦٣
مسألة (٣٣)	تعليق الطلاق بمشيئة من (لا) مشيئة له	٦٤
مسألة (٣٤)	تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية	٦٥
مسألة (٣٥)	تبعيض المطلّقة	٦٦
مسألة (٣٦)	تبعيض التّطليقة	٦٧
مسألة (٣٧)	لو قال لزوجته -غير المدخول بها- أنت طالق أنت طالق أنت طالق	٦٨
مسألة (٣٨)	الاستثناء في الطلاق (استثناء الأكثر من الأقل)	٦٩
مسألة (٣٩)	طلاق المكرَه	٧٠
مسألة (٤٠)	طلاق الصبيّ	٧١
مسألة (٤١)	طلاق السكران	٧٢
مسألة (٤٢)	طلاق المريض (مرض الموت)	٧٣
مسألة (٤٣)	لو طلبت زوجة المريض (مرض الموت) الطلاق	٧٤
مسألة (٤٤)	طلاق الأجنبية	٧٥
	الجملة الثالثة: في الرجعة بعد الطلاق	٧٦
	المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعًا في الجملة الثالثة (الرجعة بعد الطلاق)	٧٧
	(المسائل المختلف فيها)	٧٨

مسألة (٤٥)	هل الإشهاد شرط في صحة إرجاع الزوجة المطلقة؟	٧٩
مسألة (٤٦)	بم تكون رجعة المطلقة الرجعية	٨٠
مسألة (٤٧)	ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من مطلقته الرجعية	٨١
مسألة (٤٨)	لو طلّق الرّجل زوجتَه طلقةً رجعيّةً وهو غائبٌ، ثم راجعها ولم تَعلم بذلك حتى تزوّجت بعد العدّة	٨٢
مسألة (٤٩)	الوطء الذي يحصل به الإحلال للمطلقة ثلاثا لزوجها الأول	٨٣
مسألة (٥٠)	نكاح المحلّل	٨٤
مسألة (٥١)	هل زواج المرأة يهدم طلاق الزوج الأول دون الثلاث طلقات	٨٥
	الجملة الرابعة: في أحكام المطلقات	٨٦
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعًا في الجملة الرابعة: (أحكام المطلقات)	٨٧
	(المسائل المختلف فيها)	٨٨
مسألة (٥٢)	المراد بالقرء	٨٩
مسألة (٥٣)	متى تنقضي العدة عند من جعل (فسّر) القرء بالحيض؟	٩٠
مسألة (٥٤)	عدة من ارتفع حيضها بلا سبب	٩١
مسألة (٥٥)	عدة المستحاضة غير المميزة	٩٢
مسألة (٥٦)	عدّة المسترابة (المرتابة)	٩٣
مسألة (٥٧)	عدّة الأمة التي تحيض	٩٤

مسألة (٥٨)	عدة الأمة المطلّقة اليائسة من المحيض أو الصَّغيرة	٩٥
مسألة (٥٩)	العدّة لمن راجع امرأته في الطلاق الرجعي ثم طلقها (قبل أن يمسّها)	٩٦
مسألة (٦٠)	لو عتقت الأمة في عدة طلاق	٩٧
مسألة (٦١)	النّفقة والسكنى للمعتدّة من طلاق مبتوت	٩٨
مسألة (٦٢)	عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم يأتها الحيض	٩٩
مسألة (٦٣)	عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها	١٠٠
مسألة (٦٤)	عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها	١٠١
مسألة (٦٥)	عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها	١٠٢
مسألة (٦٦)	حكم المتعة للمطلقات، ولمن تجب؟	١٠٣
مسألة (٦٧)	إذا اتّفق الحَكمان في طلاق الزوجين على التفريق هل يؤخذ بإذن الزّوج؟	١٠٤
	كتاب الإيلاء والظّهار واللعان والإحداد	١٠٥
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعا في كتاب: الإيلاء، والظّهار، واللعان، والإحداد	١٠٦
	(المسائل المختلف فيها)	١٠٨
مسألة (٦٨)	هل تطلق الزوجة بانقضاء فترة الإيلاء؟	١١٠
مسألة (٦٩)	اليمين التي يكون بها الإيلاء	١١٠
مسألة (٧٠)	لو ترك الزوج الوطء بدون يمين	١١٢

مسألة (٧١)	مدة الإيلاء	١١٣
مسألة (٧٢)	نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء	١١٤
مسألة (٧٣)	لو امتنع الزوج المولي عن الطلاق	١١٥
مسألة (٧٤)	هل يتكرر الإيلاء إذا طلقت منه بسبب إيلائه؟	١١٦
مسألة (٧٥)	هل يلزم الزوجة المولى منها عدة؟	١١٧
مسألة (٧٦)	مدة إيلاء العبد	١١٨
مسألة (٧٧)	إذا عتقت الأمة أثناء مدة الإيلاء	١١٩
مسألة (٧٨)	هل من شرط رجعة المولي أن يطأ في العدة؟	١٢٠
مسألة (٧٩)	ذكر عضو غير الظَّهر، أو ذكر ظَهر من تحرُم عليه على التأبيد -غير الأمّ- هل يكون ظهارًا؟	١٢١
مسألة (٨٠)	لو قال: أنت عليّ كأمّي (ولم يذكر الظّهر) هل يكون مظاهرًا؟	١٢٢
مسألة (٨١)	لو شبّه امرأته بأجنبية، هل يكون مظاهرًا؟	١٢٣
مسألة (٨٢)	هل تجب كفارة الظهار قبل العود؟	١٢٤
مسألة (٨٣)	المراد بالعود في آية الظهار ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	١٢٥
مسألة (٨٤)	إذا طلق المظاهر زوجته بعد الظهار أو ماتت، هل تلزمه كفارة؟	١٢٦
مسألة (٨٥)	الظهار من الأمة	١٢٧
مسألة (٨٦)	الظهار من المرأة التي ليست في العصمة (المرأة الأجنبية)	١٢٨

مسألة (٨٧)	لو ظاهرت المرأة من الزّوج	١٢٩
مسألة (٨٨)	ما يحرم على المظاهر غير الوطء	١٣٠
مسألة (٨٩)	لو ظاهر من زوجته ولم يكفر ثم طلقها ثم نكحها، هل يعود الظهار عليه؟	١٣١
مسألة (٩٠)	دخول الإيلاء على الظهار	١٣٢
مسألة (٩١)	كفارة الظهار للعبد	١٣٣
مسألة (٩٢)	إذا وطئ المظاهر في صيام الشهرين	١٣٤
مسألة (٩٣)	اشتراط الإيمان في الرقبة المعتَقَة في كفارة الظهار	١٣٥
مسألة (٩٤)	هل من شرط الرقبة المعتقة في كفارة الظهار أن تكون سالمة من العيوب؟	١٣٦
مسألة (٩٥)	العيوب المانعة من إجزاء عتق الرقبة في كفارة الظهار	١٣٧
مسألة (٩٦)	عتق المكاتب في كفارة الظّهار	١٣٨
مسألة (٩٧)	عتق المدبّر في كفارة الظهار	١٣٩
مسألة (٩٨)	عتق من يعتق عليه بالملك في كفارة الظهار	١٤٠
مسألة (٩٩)	عتق نصفي عبدين في كفارة الظّهار	١٤١
مسألة (١٠٠)	مقدار الإطعام لكل مسكينٍ في كفّارة اليمين	١٤٢
مسألة (١٠١)	الكفارة الواجبة لمن ظاهر من أكثر من زوجة بكلمة واحدة	١٤٣
مسألة (١٠٢)	الكفارة الواجبة لمن ظاهر من امرأته في مجالس شتّى أو ظاهر أكثر من مرة في مجلسٍ واحد	١٤٤

مسألة (١٠٣)	من ظاهر من امرأته ثم وطئها قبل أن يكفّر	١٤٥
مسألة (١٠٤)	لزوم اللعان بالقذف	١٤٦
مسألة (١٠٥)	اللّعان لمن قذف زوجته بدعوى الزّنا ثم طلّق ثلاثًا	١٤٧
مسألة (١٠٦)	اللّعان لنفي الحمل	١٤٨
مسألة (١٠٧)	وقت نفي الحمل	١٤٩
مسألة (١٠٨)	نفي الحمل بعد الطّلاق	١٥٠
مسألة (١٠٩)	إذا أقام الزّوج الشّهود على زنا زوجته، هل له أن يلاعن؟	١٥١
مسألة (١١٠)	من يجوز منهما اللّعان ومن لا يجوز	١٥٢
مسألة (١١١)	لعان الأخرس	١٥٣
مسألة (١١٢)	إذا نكل الزوج في اللِّعان	١٥٤
مسألة (١١٣)	إذا نكلت الزوجة عن اللعان	١٥٥
مسألة (١١٤)	هل للزوج مراجعة زوجته بعد فرقة اللعان؟	١٥٦
مسألة (١١٥)	هل تجب الفرقة باللعان؟	١٥٧
مسألة (١١٦)	متى تقع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين؟	١٥٨
مسألة (١١٧)	هل فرقة اللعان فسخٌ أو طلاقٌ؟	١٥٩
مسألة (١١٨)	من يجب عليها الإحداد	١٦٠

مسألة (١١٩)	هل على المطلّقة -طلاقًا بائنًا- إحداد؟	١٦١
	الخاتمة	١٦٢
	الفهارس	١٦٣
	أولا: فهرس المراجع	١٦٤
	ثانيًا: فهرس الموضوعات	١٨٠